اللؤلؤ المكرم

بخصائص النبي ﷺ

العلامة الشيخ الحافظ قطب الدين محمد بن محمد
ابن عبد الله الخيضري الشافعي
المتوفى سنة ٨٩٤ هـ

حققه وخرج أحاديثه وشرح غريبه
الدكتور الشيخ محمود أحمد عبد الحسن
رئيس قسم فقه السنة النبوية في الجامعة الإسلامية سابقاً
وأستاذ باحث في مجمع بحوث السنة النبوية الشريفة في المدينة المنورة سابقاً

دار المعرفة
بيروت. لبنان

اللفظ المكرم

بخصائص النبي

اللفظ المكرم

بخصائص النبي ﷺ

العلامة الشيخ الحافظ قطب الدين محمد بن محمد
ابن عبد الله الخيضري الشافعي
المتوفى ٨٩٤ هـ

حققه وخرج أحاديثه وشرح غريبه

محمود أحمد عبد الحسن
رئيس قسم فقه السنة النبوية في الجامعة الإسلامية سابقاً
وأستاذ باحث في مجمع بحوث السنة النبوية الشريفة في طيبة للغرة سابقاً

دار المعرفة
بيروت. لبنان

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية
محفوظة لدار المعرفة بيروت - لبنان

Copyright© All rights reserved
Exclusive rights by **Dar Al-Marefah**
Beirut - Lebanon

ISBN 9953-85-120-4

الطبعة الأولى
1428 هـ / 2007 م

دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع
DAR AL-MAREFAH
Printing & Publishing

جسر المطار شارع البرجاوي • هاتف: ٨٣٤٣٠١ - ٨٣٤٣٣٢
فاكس: ٨٣٥٦١٤ • ص.ب: ٧٨٧٦ - بيروت - لبنان
Airport Bridge Birjawi Str. • Tel: 834301-834332
Fax: 835614 • P.O.Box: 7876 Beirut - Lebanon
Email: info@marefah.com • www.marefah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

الحمد لله الذي اصطفى نبيّه محمداً ﷺ وفضّله على سائر النبيين، وأرسله بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، واصطنعه على عينه، وجعله مسك ختام المرسلين، وخصه بصفات الكمال، ونعوت الجمال، وإمامة الهداة المهتدين.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد حبيب الربِّ، وسيد الخلق، وأستاذ المشرعين، صلاة وسلاماً يليقان بمقامه العظيم، وقدره العالي الكريم، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى جميع أصحابه الغرّ الميامين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد:

سيدي يا رسول الله، أستأذنك وأستسمحك، أستأذنك يا سيدي، أن نعيش معك تأسياً وهدياً، ومع خصائصك المباركة المشرقة تحقيقاً وبحثاً، وأستسمحك يا سيدي؛ لأن البيان قاصر، ولأن الباع قصير، فكم كَتَبُ ويَكْتُبُ في بيان عظمتك حملة الأقلام، وجهابذة المفكرين، وكم حاضر ويحاضر في تحليل صفاتك الجمالية والكمالية فلاسفة كل عصر، وعباقرة كل جيل، ومع ذلك فسوف تظل صفات العظمة فيك سرّاً مصوناً أبداً، ولله درّ من قال:

وعلى تفنن واصفيه بوصفه ... يفنى الزمان وفيه ما لم يوصف

بيد أن الحديث عنك حديث زكي ندي، شرّف ويشرّف كل متحدث عنك أو مصنف فيك.

ما إن مدحت محمداً بمقالتي ... لكن مدحت مقالتي بمحمد

سيدي يا رسول اللّه، ما أعظمك خلقاً وخُلُقاً، وما أعظمك عقلًا وفكراً، وما أعظمك قيادة وتخطيطاً، وما أعظمك مشرعاً ومقنناً، مربياً ومعلماً بالمؤمنين رؤوف رحيم.

خلقت مبرءاً من كل عَيْب كأنك قد خلقت كما تشاء
وأجمل منك لم ترقط عيني وأكمل منك لم تلد النساء

وإنه لخليق بكل مصنّف في الشرق أو في الغرب، أن يتحدى بك كل علماء النفس، الذين يقولون: إن المثل العليا لا تتأتى لنفس بشرية، وكذبوا ورب الكعبة، فقد تلاقت يا سيدي في نفسك الرضية كل المكارم والكمالات، وجميع الفضائل والعظمات، ألم يقل فيك العليم الحكيم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾[١]. ولعل من الحسن الجميل أن نقدم باقة زاهرة، زاهية من رياض الذكر الحكيم، في بعض ما حبى اللّه به رحمة العالمين ﷺ من تفضيل وتكريم وحفاوة وتعظيم.

فالمعروف أن موسى عليه السلام كان يتجشّم تعب السفر، ويتحمل عناء الترحال، في طور سيناء، طلباً للوحي، وتكليم الرحمٰن، أما أنت يا سيدي يا رسول اللّه، فإن جبريل روح القدس، كان يأتيك حيث كنت في المسجد والبيت، وعند الأزواج من غير ما تعب ولا ترحال، وإذا كان موسى عليه السلام يدعو ربه ملحّاً في الدعاء: ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي ۝٢٥ وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِي ۝٢٦﴾[٢]، فإن اللّه قال لك: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١﴾[٣]، دون ما طلب ولا إلحاح، وإذا قال اللّه عن موسى عليه السلام: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾[٤]، فقد قال لك: ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[٥]، وإذا كان موسى عليه السلام يقول: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾[٦]، فإن اللّه قال لك: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾[٧]، وشتان بين من يطلب الرضى، ومن يعطى حتى يرضى، ولئن كان موسى طالباً، فأنت يا حبيبنا المطلوب، ومن باب التحدّث بنعمة اللّه عز وجل، قلتَ صلّى اللّه عليك وسلم: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ القَبْر، وأَوَّلُ شَافِع، وأَوَّلُ

(١) سورة: القلم، الآية: ٤.
(٢) سورة: طه، الآيتان: ٢٥، ٢٦.
(٣) سورة: الشرح، الآية: ١.
(٤) سورة: طه، الآية: ٣٩.
(٥) سورة: الطور، الآية: ٤٨.
(٦) سورة: طه، الآية: ٨٤.
(٧) سورة: الضحى، الآية: ٥.

مُشَفَّع»[١]، وقلت: «خِيَارُ وَلَدِ آدَمَ خَمْسَة: نُوح وَإِبْرَاهِيمُ، وعِيسَى، وَمُوسَى، وَمُحَمَّد، وخَيْرُهُمْ مُحَمَّد»[٢]. ويقول البوصيري رحمه الله:

فاق النبيين في خلق وفي خلق ... ولم يدانوه في علم ولا كرم

وكلهم من رسول الله ملتمس ... غرفاً من البحر أو رشفاً من الديم

فسلام عليك يا سيدي يا رسول الله يوم وُلدتَ، وسلام عليك يوم بُعِثتَ، وسلام عليك يوم يقوم الناس لرب العالمين.

هذا وإن تحقيق المخطوطات عمل صعب، وطريق وعر، يحتاج من الباحث الدارس إلى فكر ثاقب، ووعي ناضج، وصبر صابر، ولا سيما إذا كان التحقيق لمخطوطة في الحديث، تتعلق بأستاذ الحياة، وسيد الوجود ﷺ، ولقد استأثرت خصائص القطب الخيضري، بأعوام من عمري، عشتها مع الأنوار النبوية، والأنفاس المحمدية، ميمونة مباركة، تمثلت في نقل المخطوطة وتقويمها، ومراجعتها على النسخ، وإثبات فروقها، ثم في عرضها عرضاً تحليليًا، لأبحاثها وتفاصيلها، مبيناً مكانتها العلمية بين كتب السنة المشرفة، كما قمت - بتوفيق الله - بتصحيح الأحاديث من مصادرها وأصولها، ناسباً لفظ الحديث إلى المرجع الذي أخذ منه، ونقل عنه، كما حققت الأحاديث وخرَّجتها، وذكرت الكتاب، والباب ورقم الحديث.

وفي هذا الميدان، ميدان التخريج، قمت بحمد الله، بتخريج أكثر من ألف حديث، علماً بأن الحديث الواحد كثيراً ما يخرج من الكتب الستة، وغيرها من كتب الحديث؛ لأن القطب الخيضري كان مولعاً بجمع روايات الحديث من شتى المصادر والأمهات - الأمر الذي أتعب ويتعب كل باحث ودارس - كما قمت أيضاً بشرح لغويات الأحاديث، وعلقت على ما يحتاج منها إلى تعليق وبيان.

وذكرت أسماء السور، وأرقام الآيات، إلى غير ذلك من الأبحاث، ومن الجدير بالذكر، أنني قمت - ولله المنة - بدحض أغلاط المستشرقين، ولغط المتعصبين المحمومين، فيما أثاروه حقداً، ونسبوه زوراً إلى نبي الإسلام، ورحمة العالمين ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (الحديث: ٥٨٩٩) عن أبي هريرة.

(٢) ذكره الحافظ في مجمع الزوائد، كتاب: علامات النبوة، باب: عظم قدره ﷺ (الحديث: ٨/ ٢٥٥)، وقال: رواه البزار عن أبي هريرة ورجاله رجال الصحيح.

﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾﴾[1].

وفي ميدان التراجم للشخصيات التي تعرض لذكرها المؤلف ﷺ، ترجمت بتوفيق الله لسبعمائة وخمسين شخصية، ذاكراً أكثر من مرجع لكل ترجمة، وحسبي في تحقيق هذه الخصائص، أنني استعنت بأكثر من مائة وخمسين مرجعاً.

هذا ولقد قدمت لهذه المخطوطة، بمقدمة تشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: في مؤلف الخصائص ويشتمل على النقاط التالية:

١ ـ عصره:

(أ) الحالة السياسية.

(ب) الحالة الاجتماعية.

(جـ) الحالة العلمية.

(د) تأثر القطب الخيضري بعصره وتأثيره فيه.

٢ ـ اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

٣ ـ مولده.

٤ ـ حياته العلمية.

٥ ـ شيوخه، وتلاميذه.

٦ ـ جهوده ومؤلفاته.

٧ ـ مكانته العلمية.

٨ ـ الخيضري في ضوء السخاوي.

٩ ـ وفاته، وتأسف السلطان عليه.

المبحث الثاني: في دراسة كتاب اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ، ويشتمل على النقاط التالية:

١ ـ اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه.

٢ ـ مخطوطات اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ.

---

(١) سورة: الصف، الآية: ٨.

٣ ـ أسس اختيار النسخ، وبيان ما اعتمدت عليه منها، وما لم أعتمد، ولماذا.

٤ ـ أسس اختيار النص.

٥ ـ اختلافات بين النسخ لا أنبه عليها.

المبحث الثالث: منهج المؤلف وطريقة تأليفه.

المبحث الرابع: منهجي في التحقيق.

المبحث الخامس: في تقييم الخصائص وتحليلها، ويشتمل على النقاط التالية:

١ ـ خصائص القطب الخيضري في الميزان.

٢ ـ عرض وتحليل لمحتويات المخطوط.

هذا ولقد ذكرت في التمهيد سبب اختيار المخطوط.

الخاتمة: في نتائج البحث وعرض المقترحات.

سبب اختيار المخطوط:

أولًا: لقد كان سيدنا رسول الله ﷺ في كل جوانب حياته، سيرة وسلوكاً، سلماً وحرباً، قولًا وفعلًا، حركة وسكوناً، أسوةً حسنةً، وقدوةً طيبةً، ومثلًا أعلى، بل وعلى خلقٍ عظيم، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1] لذلك وجب على الأمة عموماً، وعلى شبابها خصوصاً، أن يعرفوا خصائص هذا النبي العظيم، خشية أن يختلط الأمر فيها على الناس، فربما رأى جاهل من أمته بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح، فعمل بها وقال: مستندي هذا الحديث الصحيح؛ لذلك وجب بيان الخصائص، وتحتم تحديدها وتميزها.

ثانياً: حب هذا الرسول واجب، وطاعته فريضة، وبيان خصائصه ﷺ وما فيها من تكريم الله له وحفاوته به، وتوضيح ما انطوت عليه من عظمة وسمو، من شأنه أن يجعل القلوب تتعلق به وتهواه، والنفوس تقبل عليه وتترسم خطاه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ۝﴾[2]، ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝﴾[3]، ﴿مَّن يُطِعِ

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٢١.
(٢) سورة: الأنبياء، الآية: ١٠٧.
(٣) سورة: القلم، الآية: ٤.

الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[١].

ثالثاً: لا نعلم نبياً من الأنبياء هو أرحم بأمته، وأراف بها من نفسها على نفسها، مثل سيدنا محمد ﷺ، كم عانى وتجشم من أجلها، وكم أوذي فصبر وصابر رحمة بها، دعا بالهداية لها، وبكى شفقة عليها، واختبأ دعوته شفاعة لها يوم القيامة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[٢]، وقال عز من قائل: ﴿طه ﴿١﴾ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ ﴿٢﴾ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ﴿٣﴾﴾[٣]، وأخرج مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ دَعْوَتَه، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَة إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً»[٤].

وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أن النبي ﷺ تلا قول الله ﷻ في إبراهيم: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾[٥]، وقال عيسى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾[٦]، فرفع يديه وقال: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي» وَبَكَى. فقال الله ﷻ: يا جبريل، اذهب إلى محمد، وربك أعلم، فسله ما يبكيك؟ فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فسأله، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال، وهو أعلم، فقال الله: يا جبريل، اذهب إلى محمد، فقل: إنا سنرضيك في أمتك، ولا نسوؤك[٧]. وهذا موافق لقول الله ﷻ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾[٨].

وبيان ذلك في خصائصه، وتوضيح ما فيه من عطف بالغ، وحفاوة كريمة، ورحمة رحيمة بأمته، من شأنه أن يفجر في قلوب أتباعه ينابيع المودة له، والولاء لدينه، ويجعل الألسنة تنطلق في نشوة الإيمان بالصلاة والسلام عليه بكرةً وأصيلًا.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٨٠.
(٢) سورة: التوبة، الآية: ١٢٨.
(٣) سورة: طه، الآيات: ١، ٢، ٣.
(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته (الحديث: ٤٩٠) عن أبي هريرة.
(٥) سورة: إبراهيم، الآية: ٣٦.
(٦) سورة: المائدة، الآية: ١١٨.
(٧) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: دعاء النبي ﷺ لأمته وبكائه شفقة عليهم (الحديث: ٤٩٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
(٨) سورة: الضحى، الآية: ٥.

رابعاً: ولعل من الطريف المفيد، التنبيه إلى أن سيدنا رسول الله ﷺ قد خص بمعجزات كثيرة باهرة، وأيّد بآيات عظيمة خارقة قاهرة، وإبراز هذه المعجزات، والتفنن في عرضها على الناس عرضاً حسناً، مدعماً بالدليل والتحليل، يكون بلا ريب أرسخ للإيمان، وأعمق للعقائد، وأدعى للولاء له، والإقبال باقتناع على نهجه ودينه.

ومنها على سبيل المثال: نبع الماء من بين أصابعه ﷺ، ففي صحيح البخاري، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: عطش الناس يوم الحديبية، والنبي ﷺ بين يديه ركوة، فتوضأ فجهش الناس نحوه، فقال: «مَا لَكُمْ؟» قالوا: ليس عندنا ماء نتوضأ، ولا نشرب، إلا ما بين يديك، فوضع يده في الركوة، فجعل الماء يثور بين أصابعه، كأمثال العيون، فشربنا وتوضأنا، قلت: كم كنتم؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة[1]. إن تفجير الماء من الحجر، كان معجزة من معجزات موسى عليه السلام، بيد أن تفجير المياه الجوفية، أمر بين الناس معروف ومعهود، أما يد بشرية هي يد المصطفى ﷺ، يفور منها الماء عذباً زلالاً بهذه الكيفية، وبتلك الكمية، فإنه ولا ريب آية الآيات في خرق العادات، أفحمت وتُفحِم كل جاحد، وألجمت وتُلجِم كل معاند، ولله در من قال:

وأفضل المياه ماء قد نبع ... من بين أصابع النبي المتبع

وكم يحلو لي أن نردد معاً، في صدق الإيمان ونشوة اليقين:

الله أكبر إن دين محمد ... وكتابه أقوى وأقوم قيلا
لا تذكروا الكتب السوالف عنده ... طلع الصباح فأطفأ القنديلا

خامساً: إن كثيراً من مستشرقي الشرق والغرب، حاولوا جاهدين بدافع الحقد والتعصب، أن يثيروا شبهات حول شخصية هذا النبي العظيم، في بعض ما خصه الله به، كالنكاح وغيره، وبيان خصائصه ﷺ مشفوعاً ببيان الحكم، وأسرار التخصيص، يدفع ولا شك لغط الحاقدين، ويدحض أغلاط المستشرقين، قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾[2].

سادساً: من تصفّح كتب الخصائص، أدرك بحق، وعَلِمَ بيقين، أن أكبر مؤلف

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث: ٣٥٧٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٢) سورة: الإسراء، الآية: ٨١.

وأوسع مصنف، كمّاً وكيفا، علماً وأبحاثاً، تحليلًا وتحقيقاً، هي خصائص القطب الخيضري، فهي بيقين أكبر مرجع في المكتبة الإسلامية على الإطلاق قد ألف في الخصائص النبوية، والجدير بالذكر أنها مشهورة منذ تصنيفها بين العلماء، والنقل منها والرجوع إليها أمر معروف في الأوساط العلمية والثقافية.

سابعاً: إن المكتبة الإسلامية عموماً، ومكتبة الحديث خصوصاً، في حاجة ماسة إلى إحياء مثل هذا التراث العظيم، ولعلي أن أكون قد أسهمت فيه بتحقيق هذا المخطوط القيِّم؛ ليكون مرجعاً هاماً في الخصائص النبوية، لطلاب العلم، ومحبي الرسول ﷺ، هذا ونظراً لقيمة الكتاب العلمية، ومكانته بين كتب السنة المشرفة، وحاجة المسلمين الشديدة إليه، ونظراً لمكانة مؤلفه بين علماء الحديث، وقع اختياري عليه؛ لتحقيق وتخريج أحاديثه، وتوضيح غامضه، وشرح غريبه... إلى غير ذلك، ليكون النفع به عامًّا إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

فإن أكن قد وفقت، وهذا أملي ورجائي، فذلك بفضل الله المتعم المتفضل، وببركة صاحب الخصائص النبوية المشرفة ﷺ.

وإن تكن الأخرى، بحسبي ما بذلت من جهد، وما تجشمت من سهر، وما عانيت من تعب، والكمال ليس إلا لله وحده، ربنا عليك توكلنا، وإليك أنبنا، وإليك المصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد، أستاذ الحياة والأحياء، وسيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه وتابعيه. آمين.

هذا وإذا كان النثر قد تشرف بالخصائص، فأدى دوره، فإن الشعر قد أبى إلا أن يتشرف بأداء دوره، ويلقي بين الدلاء بدلوه، فقلت: لعل القريحة تجود؛ لأني هجرت الشعر، أو هجرني منذ زمن، فجاءت بتوفيق الله تعالى، وبركات صاحب الخصائص ﷺ، بهذه القصيدة العصماء.

بسم الله الرحمن الرحيم

في نور النبوة

كم للنبي محمد من آية ... غراءَ كالبدر المنير الساطع
تدعو إلى سبل السلام قويةً ... بدلائل الحق الجليل الرادع
شهدت لها الأعداءُ وهي حقيقة ... قهرت وتقهر كلَّ خصم طامع
ركعت لهيبتها العقولُ جلالةً ... والأحمقُ المحمومُ ليس براكع
جادت على قحط الزمان بغيثها ... فاخضر مبتسماً بأزهرِ يانع
توراة موسى بشرت ببشائر ... وأتى المسيحُ بكل وصفٍ جامع
أهلاً بقرآن تنزل هادياً ... يهدي لكلِ قويمِ نهجٍ بارع
نشر الحضارةَ في الوجود كشمسه ... نوراً وأيقظ كلَّ عقل هاجع

* * *

يا صفوة الرحمٰن دينك قيم ... شق الوجودَ بإذن ربٍ صانع
من رام غيرك فالضياع مآله ... ومن اهتدى بهداك ليس بضائع
نور النبوةِ في جبينك واضحٌ ... يُغني اللبيب عن الدليل اللامع
لو لم تجيء بالمعجزات مؤيداً ... أخذاً بلُبِّ العبقري اللاذع
لكفتك أفضلُ سيرةٍ محمودةٍ ... كالشمس نوراً والسحاب الناجع
يكفي من الأمي عند ذوي النُّهى ... سلطانُ علمٍ ما له من دافع
أكرِم بأستاذ الحياةِ محمدٍ ... وبمنهج اللّه العلي النافع

* * *

الحقُّ أنت وأنت أكرمُ مرسل ... بمناهج الحق الجلي الناصع
وفع الهداةُ السالفون لواءَهُ ... ورفعتَ أنت فكنتَ أعظمَ رافعِ
والصدق فيك خليقة معهودةٌ ... بين الخليقة في الشباب اليافع

تدعى الأمينَ طهارةً ونزاهةً ... والعصرُ عصرُ الجاهليِّ الفاجع
أثنى عليك اللهُ في قرآنِه ... يا صاحبَ الخُلقِ العظيمِ الرائع

* * *

ولكم سهرتُ مع الخصائص والدجى ... بسنا الخصائص كالنهار الطالع
ولكم سعدتُ كباحثٍ يجلو بها ... ليلَ المُضلِّل بالدليل القاطع
أكرِم بأنفاس النبي تجلةً ... غمرت وتغمر كلَّ قلبٍ طائع
أنعم بمدرسة الحديث معارفاً ... ولدارسٍ برياضهما أو راتع
فازوا بأعذبِ مشربٍ بل منهلٍ ... للخير في هذا الوجودِ الدامع
تقنينُ معصومٍ وشرعُ هدايةٍ ... نهجُ النبوة لا بوضع الواضع
صنعتُ من الصحراء أكرمَ أمةٍ ... قد أخرجتْ للناس دون تنازع

* * *

يا رحمةً للعالمين تحيةً ... سَلْ تُعطَ أنت وأنت أولُ شافع
جاهٌ عظيمٌ للوجود مُشرِّف ... وعطاءُ ربٍ في رضاك بمسارع
مرجى بشيخ المرسلين محمدٍ ... وإمام كل الأنبياء المتواضع
أهلُ المحبةِ أهلُه ورفاقُه ... عطفاً فهل من مسعفٍ ومطاوع

* * * د / محمود أحمد عبد المحسن

هذه القصيدة موجودة في صدر كتاب
اللفظ المكرم في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
للشيخ / الخيضري الشافعي .
تحقيق وتخريج أحاديث وشرح غريب المفردات
فضيلة د / محمود أحمد عبد المحسن

المقدمة

وفيها خمسة مباحث

المبحث الأول:
في مؤلف الخصائص

(١) عصر القطب الخيضري

لقد استقرت آراء الباحثين على أن البيئة الإنسانية كالبيئة الطبيعية، كلتاهما تؤثر في الكائن الحي تأثيراً بليغاً، وإذا كان الإنسان يتأثر بالبيئة الطبيعية من حرارة أو برد، ومطر أو جفاف، فإنه يتأثر كذلك بالجو العلمي الذي يحيط به، وينشأ فيه، ولعل من المفيد أن نتناول العصر الذي نشأ وترعرع فيه القطب الخيضري، استجلاءً لجوانب حياته، وتعرفاً على ما دار في عصره من اتجاهات، وليس الغرض هو الإطناب أو التطويل، وإنما الغرض إعطاء القارئ صورة موجزة عن العصر الذي عاش فيه مؤلف الخصائص، وقد جرت عادة المؤلفين لأي عصر، أن يتكلموا عن نواحيه الثلاثة: السياسية والاجتماعية والعلمية.

(أ) الحالة السياسية:

عاش القطب الخيضري في القرن التاسع الهجري من سنة ٨٢١هـ إلى ٨٩٤هـ، وقضى حياته في ظل دولة المماليك، التي كانت تبسط سلطانها على مصر والشام معاً، وكان الاضطراب السياسي سمة هذا العصر، فما يكاد يستقر الحكم لواحد منهم، حتى ينقض عليه من يطيح به، ويتولى الملك مكانه، كما كان العالم الإسلامي آنذاك مقسماً إلى ممالك، مفككة الأواصر، مهيضة الجناح، أرهقتها الحروب، واستنفذت جهدها، وأنضبت مواردها، وقضت على وحدتها بسبب الحروب الداخلية والخارجية على السواء، وكان سلاطين المماليك خلال عصورهم، يمثلون طبقة عسكرية ممتازة، استأثروا بالحكم وبشؤون الحرب. وحماية لهم، وإبقاء على مراكزهم، وتقوية لنفوذهم أقبلوا على شراء مزيد من المماليك، مهما كان الثمن، وعملوا جاهدين على تربيتهم تربية حربية خاصة[١].

---

(١) انظر كتاب: (العصر المماليكي في مصر والشام) ص: ٣٢٠ وما بعدها، وكتاب: (عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي)، ج ٧، ص: ١٧٧ وما بعدها، وانظر كتاب: (خطط المقريزي)، ج ٣، ص: ١٠٣.

والجدير بالذكر أن القطب الخيضري عاش أكبر حياته العلمية في ظل صديقه الحميم السلطان الأشرف قايتباي، المتوفى سنة ٩٠١ هـ امتدت مدة حكمه إلى ثلاثين عاماً تقريباً، اتسمت بالاستقرار السياسي، وازدهرت فيها جميع فنون العلوم، وخاصة العلوم الدينية والعربية، وكانت فيه نزعة صوفية، وله اشتغال بالعلم، كثير المطالعة فيه، كما كان يحب العلماء، ويقربهم، ويكرم وفادتهم[1].

(ب) الحالة الاجتماعية:

كانت البلاد في ظل سلاطين المماليك، تموج بشعوب مختلفة الأجناس والأديان، لا تكاد تجمعهم وحدة تقرب بين طوائفهم، وكان لكل من هؤلاء عاداتهم وتقاليدهم وشعائرهم، وكان المجتمع مجتمعاً طبقيًا، ينقسم إلى طبقتين بارزتين، لكل طبقة خصائصها وصفاتها ومظاهرها.

الطبقة الأولى:

طبقة الأمراء، وعلى رأسهم السلطان، وكان لهم وحدهم إدارة شؤون البلاد، والاستئثار بثروتها، وإلى جانب طبقة المماليك ـ وهم حكام البلاد ـ وجدت:

طبقة المعممين:

أو أهل العمامة. وهذه الطبقة كانت تشمل الفقهاء والعلماء، والأدباء والكتاب، وأرباب الوظائف الديوانية. والملاحظ أن هذه الطبقة امتازت طوال عصر المماليك بميزات معينة. فهم الذين يلوا طبقة الأمراء. ويبدو أن حكام البلاد المماليك أحسوا دائماً أنهم غرباء عن البلاد وأهلها. وإرضاءً للشعب، وكسباً لولائهم، كانوا يكرمون فئة العلماء، ورجال الدين ويقربونهم. كما كانوا يُنْشِئُون المدارس المزودة بالمكتبات العلمية.

أما الفلاحون: وهم السواد الأعظم من السكان، فلم يكن نصيبهم في عصر المماليك، سوى الإهمال والاحتقار، حتى أصبح لفظ فلاح في ذلك العصر، مرادفاً للشخص الضعيف المغلوب على أمره، وزادهم سوء كثرة المغارم، والمظالم التي حلت بهم من الولاة والحكام، ليأخذوا منهم غير العادة، أضعافاً من الضرائب وغيرها، كما أن الفلاحين لم يسلموا من أذى العربان وبطشهم، فتعرضت القرى والمزارع لغارات

(١) انظر الأعلام (٦/ ٢٤).

العربان، من حين لآخر نهباً وسلباً لمحصولاتهم ومواشيهم، فضلًا عما يفرض عليهم من أتاوات، وما ينزل بهم من اغتصاب الحكام.

والمعروف أن أراضي مصر الزراعية في ذلك العصر، إقطاعات على السلطان والأمراء والأجناد، بعد أن قسمت إلى أربعة وعشرين قيراطاً، اختص السلطان نفسه بأربعة قراريط، والأمراء بعشرة قراريط، وما تبقّى كان من نصيب الأجناد[1].

(جـ) الحالة العلمية:

إن الباحث المتأمل في عصر سلاطين المماليك، يرى بوضوح أنه كان عصر ازدهار علمي، في شتّى ميادين العلوم، وبالأخص في الحديث وعلومه، والتفسير وعلومه. وتراجم الرجال والفقه، والأصول والنحو واللغة. كما أنه كان يموج بالعلماء والأدباء والفقهاء والحفاظ، أمثال: أمير المؤمنين في الحديث أحمد بن علي المعروف بابن حجر، المتوفى سنة ٨٥١ هـ، شيخ القطب الخيضري مؤلف الخصائص. يقول الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم، رئيس لجنة إحياء التراث، عن القرن التاسع الهجري في مقدمة كتاب أنباء الغمر بأنباء العمر، للحافظ ابن حجر:

(كان من أحفل الفترات التاريخية بالعلماء، وأزخرها بالمدارس ودور الكتب وأملئها بحلقات الدروس، ومجالس الفتيا والمناظرات، كما كانت هذه الفترة أيضاً جزءاً من العصر الذي يطلق عليه مؤرخو الآداب العربية: (العصر المملوكي) وهو العصر الذي غنيت فيه مصر والشام، بصنوف المعارف والفنون والآداب، بعد أن تقوض صرح الخلافة العباسية ببغداد، وهجرها العلماء والشعراء، نتيجة لغزوة التتار المعروفة في التاريخ، وهرعوا إلى دمشق وحلب، والقاهرة والإسكندرية وقوص وأخلدوا إلى حياة علمية خصبة، في ظل الملوك والأمراء في هذه البلاد).

ويقول الدكتور سعيد عبد الفتاح في كتابه: العصر المماليكي في مصر والشام: (والحق أن مصر أصبحت في عصر السلاطين المماليك، ميداناً لنشاط علمي واسع، يدل عليه ذلك التراث الضخم، من موسوعات أدبية، وكتب تاريخية، ومؤلفات في العلوم الدينية، تركها علماء ذلك العصر، ويربط السيوطي بين ذلك النشاط العلمي الواسع في مصر بالذات، على عصر المماليك، وبين إحياء الخلافة العباسية في

(١) انظر كتاب: العصر المماليكي في مصر والشام، ص: ٢٨٤. وكتاب: عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، ج ٣، ص: ١٨ وما بعدها.

القاهرة، بعد أن سقطت في بغداد ويقول: أنه منذ إحياء الخلافة العباسية في مصر غدت هذه البلاد محل سكن العلماء، ومحط رحل الفضلاء، والواقع أنه ما كان لهذا النشاط العلمي، أن يزدهر في مصر في عصر المماليك، لولا تشجيع بعض سلاطين المماليك للعلم والعلماء، كما عاد الجامع الأزهر في عهد المماليك، كعبة لطلاب العلم، في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، ولا أدل على رعاية سلاطين المماليك للنشاط العلمي، من حرصهم على إنشاء كثير من المدارس، فضلًا عن المؤسسات الأخرى التي قامت أحياناً بوظيفة المدارس، مثل: المساجد، وإليك أمثلة لبعض المدارس : المدرسة الناصرية، والمدرسة الصلاحية، والمدرسة القمحية، والمدرسة الظاهرية، ومن ذلك ما نسمعه عن أن السلطان قايتباي، أنشأ مدارس عديدة في مصر والشام والحجاز، وغير ذلك من المدارس التي أنشئت في عهود سلاطين المماليك، سلطان بعد آخر. وكانت وظيفة المدرِّس بالمدرسة جليلة القدر، يخلع السلطان على صاحبها، ويكتب له توقيعاً من ديوان الإنشاء، يختلف باختلاف المادة التي يدرسها المدرس، تفسيراً كانت أو حديثاً، وفي هذا التوقيع يقدم السلطان النصح للمدرس لأن يظهر مكنون علمه للطلاب، ويقبل على الدرس وهو طلق الوجه، منشرح الصدر، ليستميل إليه طلبته، ويربيهم كما يربي الوالد ولده، كذلك طلب من المدرس أن ينظر في طلبته، ويحثهم كل وقت على الاشتغال. وجرت العادة على تعيين معيد أو أكثر لكل مدرس، ليعيد للطلبة ما ألقاه عليهم المدرس، ليفهموه ويحسنوه، كما يشرح لهم ما يحتاج إلى شرح. أما الطلبة، قد تمتعوا بحرية اختيار المواد التي يدرسونها، بحيث لا يمنع فقيه، أو مستفيد من الطلبة، ما يختاره من أنواع العلوم الشرعية، وكثيراً ما اعتمد هذا الاختيار، على مكانة المدرس، وشهرته العلمية، بحيث ينتقل طالب العلم من بعيد، ليتتلمذ على فقيه، أو محدث مشهور، فإذا أتم الطالب دراسته، وتأهل للفتيا والتدريس، أجاز له شيخه ذلك، وكتب له إجازة، ويذكر فيها اسم الطالب وشيخه، ومذهبه وتاريخ الإجازة، وغير ذلك، ولا شك في أن قيمة هذه الإجازة، كانت تتوقف على سمعة الشيخ الذي صدرت عنه، ومكانته العلمية. وكانت المدارس في عصر المماليك، تمثل المعاهد العليا أو الجامعات، والواقع أن المدارس في عصر المماليك، تمتعت بدخل مالي ثابت، مكّنها من أداء رسالتها وتدعيم نظامها، أما هذا الدخل، فكان مصدره الأوقاف، وهي أوقاف كان يُنْفَقُ من ريعها على المدرسة، ومن فيها من مدرسين وطلاب علم وموظفين. وإذا كانت الحياة العلمية قد نشطت في عصر المماليك، فإنه يلاحظ أن الركن الأول للنشاط العلمي، في أي زمان ومكان، هو الكتب والمكتبات. فبدون الكتب والمكتبات، لا تستطيع المدارس

أن تؤدي مهمتها، ولا يستطيع المتعلمون والمعلمون أن يواصلوا رسالتهم، لذلك توجهت العناية إلى إنشاء المكتبات الملحقة بكل مدرسة، كما أنشئت خزائن للكتب، تضم الموسوعات والمجلدات الضخمة، ومختلف العلوم والفنون. أهـ. بتصرف[١].

اما عن النشاط الديني، فالملاحظ أن عصر سلاطين المماليك، شهد نشاطاً دينيًا منقطع النظير، وقد يكون السر في هذا النشاط الديني الكبير، هو شعور المماليك أنفسهم بأنهم أغراب عن البلاد، وأهلها مغتصبون للحكم والعرش، من أصحابه الشرعيين، ولذلك أرادوا أن يتخذوا من الدين ورجاله، ستاراً يخفي هذه الحقائق عن أعين المحكومين، ويقربهم إلى قلوب الشعب. وما دام المماليك مسلمين، يؤمنون بالله ورسوله، ويحرصون على إقامة شعائر الدين، وإحياء سنن الأولين، ويعمرون مساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً، فهم إذاً حكام صالحون، ولا داعي للتفكير كثيراً في أصلهم، وطريقة وصولهم إلى الحكم.

وثمة ملاحظة أخرى، هي أن جزءاً كبيراً من النشاط الديني، في عصر المماليك، كان موجّهاً لخدمة المذهب السني، ومحاربة المذهب الشيعي، عن طريق المدارس والمساجد، ولا سيما الأزهر الشريف.

التصوف والزوايا:

وهناك ظاهرة واضحة، اتصفت بها الحياة الدينية في مصر، في عصر سلاطين المماليك، هي انتشار التصوف واتساع نطاقه، واشتداد نفوذه، ويعلل الباحثون هذه الظاهرة، بكثرة من وفد على مصر في ذلك العصر، من مشايخ الصوفية المغاربة والأندلسيين، مثل: السيد أحمد البدوي، وأبي الحسن الشاذلي، وأبي العباس المرسي، وأبي القاسم القباري، وهؤلاء وغيرهم، ضاقوا بالحالة التي وصل إليها المسلمون في المغرب والأندلس، فهجروا بلادهم إلى المشرق، حيث صادف أسلوبهم قبولًا كبيراً في مصر بالذات. أهـ. بتصرف[٢].

والحق أن التصوف المشرع هو التطبيق العملي للكتاب والسنة.

---

(١) انظر كتاب: عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، ج ٣، ص: ١٤٢ وما بعدها. وكتاب: العصر المماليكي في مصر والشام، ص: ٢٤١ وما بعدها. ومقدمة كتاب: إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر.

(٢) انظر المصادر والمراجع السابقة.

(د) تأثر القطب الخيضري بعصره وتأثيره فيه:

سبق أن استجلينا عصر القطب الخيضري، من مختلف نواحيه، ولو أردنا أن نعرف مبلغ تأثره بعصره، فإن ذلك يحتم علينا أن نلقي الضوء على اتجاهاته وتراثه.

فأما من حيث اتجاهاته، فقد انصرف بكليته إلى دراسة علوم الدين وعلوم العربية، وعزف عن دراسة غيرها من العلوم، وقد كان هذا الاتجاه هو الغالب على طلاب العلم في ذلك الزمان، وإذا نظرنا في مؤلفاته، من حيث مضمونها ومجموعها، فإننا نجده كذلك صورة صادقة لعصره الذي عاش فيه، فقد شغل حياته بالتأليف والتصنيف، في علوم تكاد تنحصر على كتب الأقدمين، بدراستها واستيعابها، ثم شرحها أو التعليق عليها، أو اختصارها ونقدها، والاستدراكات عليها، أو الجمع بين طائفة من الكتب، في كتاب واحد، أو تخريج أحاديثها، والتكلم على صحيحها وضعيفها، وحسنها وغريبها، أو التراجم لعلمائها ورواتها. ومؤلفات القطب الخيضري لا تكاد تخرج عن هذا الميدان، غير أننا نجد عند القطب الخيضري ظاهرة واضحة، وهي ميله إلى التحليل العلمي الموضوعي، والأخذ ما أمكن بالصحيح الثابت، وكثيراً ما كان ينعى على بعض الأقدمين، كيف يأخذون بالضعيف، مع وجود الثابت الصحيح.

(٢) اسمه ونسبته ولقبه وكنيته:

اتفقت كلمة المؤرخين الذين ترجموا له، واطلعت على كتبهم، أن اسمه محمد بن محمد بن عبد الله بن خيضِر، بكسر الضاد، ابن سليمان بن داود بن فلاح بن ضميده. وقال ابن إياس: الخيضري، والأخيضري، والخضيري. وقال الزركلي: تقدمت الإشارة إليه بلفظ: «الخيضري»، من دون ابن، كما هو في أكثر المصادر[1].

ثم وجدته بخطه «محمد بن محمد بن الخيضري».

ولكن الذين أرّخوا له، اختلفوا في «ضميده»، هل هو بالضاد أو بالحاء؟ فقال:

---

(١) انظر الضوء اللامع (٩/ ١١٧)، والبدر الطالع (٢/ ٢٤٥)، ومعجم المؤلفين (١١/ ٢٣٧)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان، ص: ١٦٢، وهدية العارفين (٢/ ٢١٥)، الأعلام (٧/ ٢٨٠)، والرسالة المستطرفة، ص: ١٢٥، وكشف الظنون (٢/ ١٥٥٩)، وإيضاح المكنون (١/ ٢٣١)، والتاج المكلل، ص: ٤٦٢، وفهرس مخطوطات الأزهر (١/ ٥٤٨)، وفهرس دار المخطوطات بالقاهرة (١/ ١٤٢)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٧)، وقضاة دمشق، ص: ١٧٧.

«حميد». بالأول قال السخاوي[١]، وعمر كحالة[٢]، وابن إياس[٣]، وشمس الدين بن طولون[٤].

وبالثاني قال السيوطي[٥]، والبغدادي[٦].

وأجمعوا على أن لقبه: القاضي قطب الدين[٧]، وأن كنيته أبو الخير[٨]، ويعرف بالخيضري، نسبة لجد أبيه[٩]، كما ينسب إلى مذهبه، فيقال له: الشافعي[١٠]، نسبة إلى مذهب الإمام الشافعي ﷺ.

وينسب إلى دمشق[١١]، فيقال له: الدمشقي باعتبار النشأة، ويقال له: الرملي[١٢]. كما يقال له: البلقاوي[١٣]، باعتبار الأصل. ويقال له: الزبيدي[١٤].

(٣) مولده:

ذكر المؤرخون أن القطب الخيضري، ولد سنة إحدى وعشرين وثمانمائة من الهجرة النبوية[١٥]، وشذ ابن إياس[١٦]، حيث قال: أنه ولد بعد الثلاثين وثمانمائة،

---

(١) انظر الضوء اللامع (٩/١١٧).
(٢) انظر معجم المؤلفين (١١/٢٣٧).
(٣) انظر بدائع الزهور (٣/٢٦٣).
(٤) انظر قضاة دمشق، ص: ١٧٧.
(٥) انظر نظم العقيان، ص: ١٦٢.
(٦) انظر هدية العارفين (٢/٢١٥).
(٧) انظر المراجع السابقة.
(٨) انظر المراجع السابقة.
(٩) انظر المراجع السابقة.
(١٠) انظر المراجع السابقة.
(١١) دمشق: بكسر أوله وفتح ثانيه هكذا رواه الجمهور، والكسر لغة فيه وشين معجمة وآخره قاف (البلدة المشهورة قصبة الشام وهي جنة الأرض بلا خلاف. قيل سميت بذلك لأنهم دمشقوا في بنائها أي: أسرعوا. وناقة دمشق أي: سريعة) اهـ. بتصرف، انظر معجم البلدان (٢/٤٦٣).
(١٢) الرملي: نسبة إلى الرملة مدينة عظيمة بفلسطين. معجم البلدان (٣/٦٩).
(١٣) البلقاوي: نسبة إلى البلقاء. كورة من أعمال دمشق بين الشام ووادي القرى. معجم البلدان (١/٤٨٩).
(١٤) الزبيدي: نسبة إلى زبيد بطن من بطون العرب بغوطة دمشق. معجم قبائل العرب (٢/٤٦٤).
(١٥) انظر الضوء اللامع (٩/١١٧)، والتاج المكلل، ص: ٤٦٢، والرسالة المستطرفة، ص: ١٢٥، البدر الطالع (٢/٢٤٥)، معجم المؤلفين (١١/٢٣٧)، نظم العقيان، ص: ١٦٢، هدية العارفين (٢/٢١٥)، الأعلام (٧/٢٨٠)، كشف الظنون (٢/١٥٥٩)، إيضاح المكنون (١/٢٣١)، قضاة دمشق، ص: ١٧٧ وما بعدها، الدارس في تاريخ المدارس (١/٧، ٨).
(١٦) بدائع الزهور (٣/٢٦٣).

ولقد حدد السيوطي[١] الشهر الذي ولد فيه، فقال: إنه ولد في شهر رمضان، ولكن السخاوي[٢] والشوكاني[٣]، وابن طولون[٤]، قد حددوا اليوم والشهر، فذكروا أنه ولد في ليلة الإثنين، منتصف شهر رمضان سنة ٨٢١ هـ، غير أن المؤرخين الذين أرخوا له، اختلفوا في مكان ولادته، فالتميمي[٥] وابن طولون[٦]، على أنه ولد في دمشق، وأبو الطيب[٧] والشوكاني[٨]، على أنه ولد في بيت المقدس، والسخاوي[٩] والزركلي[١٠] وكحالة[١١]، على أنه ولد في بيت لهيا (من قرى دمشق)، وهو الأقرب للصواب، لكثرة مراجعه؛ ولأن السخاوي من معاصريه وأقرانه، بل وزميل الدراسة معه.

(٤) حياته العلمية:

قد هيأ الله تعالى للقطب الخيضري ـ وقد نشأ يتيماً في كفالة أمه ـ بيئة علمية، وجوًا ثقافيًا، في ظلال أسرة مباركة، نشأ فيها، وتربى بين ظهرانيها، فارتوى بلبان معارفها، وهي أسرة التقي أبي بكر بن علي الحريري، خال الخيضري. يقول السخاوي[١٢]: (ونشأ ـ أي: القطب الخيضري ـ يتيمًا في كفالة أمه، وهي أخت التقي أبي بكر بن علي الحريري، ولذا فارق سلفه الذين هم من عرب البلقاء، وانحاز لطائفة الفقهاء). وكان الحريري رجلًا من العلماء الأعيان العاملين. يقول السيوطي[١٣] عنه: (كان علامة بارعًا، فاضلًا، عالمًا بالأصول والنحو، وغيرها. لازم الشيخ عز الدين بن

(١) انظر نظم العقيان، ص: ١٦٢.
(٢) الضوء اللامع (٩/ ١١٧).
(٣) البدر الطالع (٢/ ٢٤٥).
(٤) قضاة دمشق، ص: ١١٧.
(٥) الدارس في المدارس (١/ ٨٠٧).
(٦) قضاة دمشق ص: ١٧٧، ١٧٩.
(٧) التاج المكلل، ص: ٤٦٢.
(٨) البدر الطالع (٢/ ٢٤٥).
(٩) الضوء اللامع (٩/ ١١٧).
(١٠) الأعلام (٧/ ٢٨٠).
(١١) معجم المؤلفين (١١/ ٢٣٧).
قلت: وفي هامش معجم المؤلفين ذكر مؤلفه: أن في الضوء اللامع والبدر الطالع ولد القطب الخيضري ببيت المقدس وقد أخطأ في الأول وأصاب في الثاني. فإن السخاوي ذكر أنه. انظر الضوء اللامع (٩/ ١١٧).
(١٢) الضوء اللامع (٩/ ١١٧) وما بعدها.
(١٣) انظر شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠).

جماعة، وأخذ عنه عدة فنون، وتصدر للإقراء، وتخرج به جماعة، وكان متواضعًا، سخي اليد)، ويقول البغدادي[١]: (له تخريج المحرر في شرح حديث النبي المطهر، لابن عبد الهادي، في اثني عشر مجلدًا، توفي سنة ٨٥١ هـ)، ويقول شمس الدين بن طولون[٢]، في ترجمة القطب الخيضري: (إنه سمع بدمشق من خاله). في هذا الجو العلمي المبارك، نشأ القطب الخيضري، وترعرع منذ نعومة الأظفار، فحفظ القرآن، والتنبيه، وألفية الحديث والنحو، والملحمة، ومختصر ابن الحاجب، كما يقول السخاوي[٣]، وإذا كان القطب الخيضري قد أقبل بنهم على تحصيل فنون العلم، فإن له اتجاهاً قويًا، واضحًا في طلب الحديث، يقول السخاوي[٤]: (وطلب الحديث بنفسه، فسمع من شيوخ بلده، والقادمين إليها، وتدرب في ذلك، بحافظ بلده ابن ناصر الدين)، ويقول السيوطي[٥]: (وأقبل على الحديث صغيرًا، ولازم الحافظ ابن ناصر الدين، فتشبه به) ثم لمّا قوي عوده، وظهر نبوغه، وازداد بالعلم شغفه، بدأ يرتحل في تحصيله من كبار علماء الأقطار والأمصار في عهده، فارتحل إلى القاهرة ودمياط، وبيت المقدس، وبعلبك ومكة، والمدينة، وغير ذلك من الأماكن. وإذا كان القطب الخيضري سمع من كثيرين في بلده، وغير بلده، فإنه لازم أتم ملازمة، واستفاد أيما إفادة من أمير المؤمنين في الحديث، الحافظ ابن حجر. ولنسمع له إذ يحدثنا عن نفسه في ذلك فيقول: (ثم لازمته، «يعني شيخه ابن حجر»، أتم ملازمة، حتى حملت عنه ولله الحمد، علمًا جمًا، واختصصت بكثرة المثول بين يديه... إلخ)[٦]. ويقول السخاوي[٧]: (ولازم شيخنا أتم ملازمة، وأخذ عنه جملة من تصانيفه). ويقول السيوطي[٨]: (ثم لازم الحافظ ابن حجر، وتخرج به، ووصفه الحافظ ابن حجر بالحفظ).

---

(١) هدية العارفين، ج ٢، ص: ٢٣٧.
(٢) انظر قضاة دمشق، ص: ١٧٧.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) انظر نظم العقيان في أعيان الأعيان، ص: ١٦٢.
(٦) انظر هدى الساري مقدمة فتح الباري، ج ١، ص: ١٠.
تحت عنوان ارتحال العلماء إلى الحافظ ابن حجر. فقد قالوا: ومن تلاميذه القطب الخيضري في طبقات الشافعية له، قال: ثم لازمته، إلخ.
(٧) المصدر السابق.
(٨) المصدر السابق.

فلما بلغ أشده، واكتمل نضجه، في حياة حافلة، جادة في فنون العلوم، بحثًا ودرسًا، وتحصيلًا وتحليلًا. ولا سيما الحديث وعلومه، بدأ حياة التأليف والتصنيف، فألف كتبًا قيمة. وصنف مصنفات جيدة، سيأتي الحديث عنها إن شاء الله تعالى، ومع هذا كله، أفتى ووعظ، وخطب ودرّس، وتولى مناصب علمية هامة في القاهرة، ودمشق، وخرّج أجيالًا هنا وهناك. وهكذا عاش القطب الخيضري ثلاثة وسبعين عامًا، من سنة ٨٢١هـ إلى سنة ٨٩٤ هـ، متأثرًا بعصره، ومؤثرًا فيه تعلمًا وتعليمًا، تحصيلًا وتدريسًا، جمعًا وتصنيفًا، باحثًا ناقدًا رئيسًا، داعية مفتيًا قاضيًا.

(٥) شيوخه وتلاميذه:

إن شيوخ القطب الخيضري، وأساتذته الذين صحبهم، وأخذ عنهم، أو أجازوه أو قرأ عليهم، أكثر من أن يجمعهم كتاب حافظ، فقد حظي بصحبة نخبة من أهل العلم، في فنون العلوم الدينية والعربية، خلّد الدهر ذكرهم، ودخلوا التاريخ من أوسع أبوابه.

وحسبك أن مؤلفاتهم بين أيدينا، ما زالت وستظل تنطق، بما لهم من فضل وسبق.

وليس بوسعي أن أذكر باستيعاب كل شيوخه. ولكن حسبي أن أقدم نماذج من أساتذته في مختلف العلوم. وإذا كان الذين أرخوا له، كتبوا عن شيوخه، فإن أكثرهم توسعًا في ذلك، شمس الدين السخاوي يقول: (فقرأ القرآن عند الشموس الأذرعي) وابن قيسون، وابن النجار، وصلى به على يديه التراويح، على العادة، وحفظ التنبيه، وألفية الحديث، والنحو، والملحمة، ومختصر ابن الحاجب الأصلي. وعرض التنبيه على قضاة مصر، إلا الحنفي، في توجههم إلى آمد، سنة ست وثلاثين. وأنه عرض على كل من: الحافظ ابن حجر، والمحب بن نصر الله بدمشق، خطبة التنبيه والطهارة منه، وسمع عليهما. وحضر دروس التقي، قاضي شهبه، وأخذ عنه، وقرأ في الفقه على المحيوي يحيى القبابي، والبرهان بن المرحل البعلي، والعلاء بن الصيرفي، وعليه بحث في أصوله أيضًا. قال القطب الخيضري: وبه انتفعت، لملازمتي له أكثر من غيره. واشتغل في النحو، علي الشمس محمد البصروي، والعلاء القابوني.

وطلب الحديث بنفسه، فسمع من شيوخ بلده، والقادمين إليها، وتدرب في ذلك، بحافظ بلده ابن ناصر الدين، وانتفع بمرافقة صاحبنا النجم بن فهد كثيرًا، ومن شيوخه ببلده، وقد زادوا على المائتين، المزين بن الطحان، وابن ناظر الصاحبه، وعائشة ابنة الشرائحي. وارتحل إلى بعلبك، في ربيع الآخر، سنة ثلاث وأربعين، وقرأ بها على

العلاء بن بردس، والبرهان بن المرحل، وغيرهما[١]. أهـ. بتصرف. ودخل القاهرة مرارًا. أولها في هذه السنة، ثم في سنة خمس وأربعين، ولازم شيخنا، (يعني الحافظ ابن حجر) أتم ملازمة، وأخذ عنه جملة من تصانيفه وغيرها، ومما قرأه عليه: تعجيل المنفعة، وتعليق التعليق، والإصابة في معرفة الصحابة، بعد أن كتبها بخطه، وكان قد سلف الثناء عليه بين يديه، من بعض من رآه من تلامذته، وأنه لم ير في حلقة ابن ناصر الدين أنبل ولا أفتح عينًا منه. كما قرأ بالقاهرة أيضًا، على المحب بن نصر الله، والمقريزي، وابن الفرات في آخرين، وقرأ بمكة على زينب ابنة اليافعي وغيرها، وبالمدينة على أبي الفتح المراغي وغيره، وكذا زار بيت المقدس غير مرة، وأخذ فيها عن الشهاب بن رسلان، وقرأ على الجمال بن جماعة، والتقى أبي بكر القلقشندي، ودخل دمياط، وقرأ بها على الشمس بن الفقيه حسن، إلى غيرها من الأماكن، وأجاز له البرهان الحلبي الحافظ، والقبابي، والتدمري، وآخرون[٢]. أهـ. بتصرف. وقال شمس الدين بن طولون: (وأجاز له خلق تجمعهم مشيخته، تخريج النجم بن فهد)[٣].

ترجمة أهم شيوخ القطب الخيضري:

لعل من الواجب أن نلقي الضوء بكتابة تراجم لأهم شيوخ القطب الخيضري، الذين تأثر بهم، وارتوى من معينهم، واعترف هو بالفضل الكبير لهم.

(١) **الحافظ ابن حجر**، وهو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين بن حجر، حافظ الإسلام في عصره، وإمام كبير من أئمة العلم والتاريخ، والحديث، بل هو أمير المؤمنين في الحديث وعلومه، تصدى لنشره، وقصر نفسه عليه، طوف صيته الآفاق، وقصده وارتحل إليه العلماء من كل مكان، وهو صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة، قال السخاوي: (انتشرت مصنفاته في حياته، وتهادتها الملوك، وكتبها الأكابر)، وحسبك منها فتح الباري، في شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٨٥٢ هـ. انظر الأعلام، (١/ ١٧٣)، والضوء اللامع، (٢/ ٣٦).

(٢) **خاله ابو بكر تقي الدين الحريري**، هو أبو بكر تقي الدين أبو الصدق بن علي بن محمد الشافعي، المعروف بالحريري، فقيه شافعي من أهل دمشق، ناب بها في القضاء، وأفتى ودرّس، ووعظ ووجّه. قال السيوطي عنه: (كان علامة بارعًا فاضلًا،

(١) الضوء اللامع (٩/ ١١٧) وما بعدها.
(٢) المرجع السابق.
(٣) انظر قضاة دمشق، ص: ١٧٧.

عالمًا بالأصول والنحو، وغيرها. تصدر للإقراء، وتخرج به جماعة. وكان متقشفًا متواضعًا، سخي اليد، له تخريج أحاديث المحرر، في حديث النبي المطهر). توفي سنة ٨٥١ هـ. انظر الأعلام (٢/ ٤٣)، وشذرات الذهب (٧/ ٢٧٠)، وهدية العارفين (١/ ٢٣٧).

(٣) **ابن ناصر الدين**: وهو محمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد بن أحمد الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين، حافظ كبير، ومؤرخ جليل، تولى مشيخة دار الحديث الأشرفية، صاحب التصانيف المفيدة، منها: (الأعلام بما وقع في مشتبه الذهبي من الأوهام)، توفي سنة ٨٤٢هـ. انظر الأعلام (٧/ ١١٥)، وشذرات الذهب (٧/ ٢٤٣)، والضوء اللامع (٨/ ١٠٣).

(٤) **التقي ابن قاضي شهبه**: وهو أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين، فقيه الشام في عصره، ومؤرخها وعالمها، صاحب التصانيف المفيدة، منها: طبقات الشافعية، توفي سنة ٨٥١ هـ. انظر الأعلام (٢/ ٣٥) والضوء اللامع (١١/ ٢١).

(٥) **العلاء بن الصيرفي**: وهو عثمان بن عمر أبو الحسن علاء الدين بن الصيرفي، الفقيه الشافعي الكبير، له تصانيف منها: (الوصول إلى ما في الرافعي من الأصول)، توفي سنة ٨٤٤ هـ. انظر الأعلام (٥/ ١٢٧)، والضوء اللامع (٥/ ٢٥٩).

(٦) **ابو الفتح المراغي**: وهو محمد بن أبي بكر بن الحسين أبو الفتح شرف الدين القرشي المراغي، من سلالة عثمان بن عفان، عالم فقيه، عارف بالحديث، أصله من القاهرة، ومولده في المدينة، ووفاته بمكة، له تصانيف منها: (المشرع الروي في شرح منهاج النووي) توفي سنة ٨٥٩ هـ. انظر الأعلام ٦/ ٢٨٣، والضوء اللامع ٧/ ١٦٢.

(٧) **زينب ابنة اليافعي**: وهي زينب بنت عبد الله بن أسعد أم المساكين، ابنة عفيف الدين اليافعي اليماني المكي، كانت فاضلة عالمة، عارفة بالحديث، ولدت بالمدينة، وتوفيت بمكة سنة ٨٤٦ هـ. انظر الأعلام (٣/ ١٠٧)، والضوء اللامع (١٢/ ٤٣).

تلاميذه:

تولى القطب الخيضري تدريس العلوم في عدة مدارس في الشام، كما درس في الجامع الأزهري، وغيره بمصر، وخرَّج أجيالًا. وعلَّم خلقًا كثيرًا في مصر والشام على السواء، ومع كثرة البحث، لم نعثر له إلا على أربعة تلاميذ، وما ذاك إلا لأنه أكبر من

أن يكون شيخًا لفرد، أو أفراد.

(١) ابن عميد الهادي: وهو يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي، العمري الصالحي الدمشقي الحنبلي، محدث فقيه، مشارك في عدة فنون، ولد سنة ٨٤٠ هـ، في صالحية دمشق، فحفظ القرآن، وكثيرًا من المتون، كألفية ابن مالك، وغيرها. ثم اشتغل بالتدريس، في المكتبة العمرية. وصنف ما يزيد على ستمائة مصنف، توفي ﷺ سنة ٩٠٩ هـ ودفن بسفح قاسيون. انظر الأعلام (٩/ ٢٩٩)، ومعجم المؤلفين (١١/ ٢٣٧)، والضوء اللامع (١٠/ ٣٠٨).

(٢) ابنه أحمد: وهو أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن خيضر بن سليمان النجم بن القطب الدمشقي الخيضري الشافعي، ولد سنة ٨٧٢ هـ بدمشق، نشأ وتربى في كنف أبيه، فحفظ القرآن وعرض، قدم القاهرة مع أبيه، ولقد أجاز له جماعة، كما أذنوا له في الإفتاء والتدريس، وسافر إلى الشام، فتولى جهات أبيه، حتى تدريس دار الحديث الأشرفية، كما تولى قضاء دمشق، وكتابة سرها. انظر الضوء اللامع (٢/ ١٨٤).

(٣) ابنه محمد: وهو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن خيضر بن سليمان البدر بن القطب الدمشقي الشافعي بن الخيضري، نشأ وتربى في كنف أبيه، فحفظ القرآن وغيره، وسمع بدمشق. قال السخاوي: كتبت له ثبتًا، وقال ابن العماد: كان عنده حشمة وفضيلة، وكان أحد المدرسين بالجامع الأموي، كما تولى القضاء أيضًا. توفي سنة ٩٤٨ هـ. انظر الضوء اللامع (٩/ ٢٣٠٠)، وشذرات الذهب (٨/ ٢٧٦).

(٤) شمس الدين بن طولون: هو محمد بن علي بن أحمد، المعروف بابن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي شمس الدين، مؤرخ عالم بالتراجم والفقه. قال الخزي: (كانت أوقاته معمورة كلها بالعلم والعبادة، وله مشاركة في سائر العلوم، حتى في التعبير والطب) له تصانيف كثيرة مفيدة، منها: (قضاة دمشق) الذي قال فيه: (ثم ولي قضاء دمشق، شيخنا قاضي القضاة: قطب الدين أبو الخير محمد بن محمد بن عبد الله الخيضري.. إلخ). توفي سنة ٩٥٣ هـ.

انظر الأعلام (٧/ ١٨٤)، وشذرات الذهب (٨/ ٢٩٨)، وقضاة دمشق، ص: ١٧٧.

(٦) جهوده ومؤلفاته:

لقد وقف القطب الخيضري ﷺ حياته على العلم ونشره، فعكف منذ حداثة السن على سماعه وقراءته، وكتابته وجمعه، وتخليصه وتمحيصه، ثم تأليفه وتصنيفه، ففي

ميدان التدريس في مصر والشام، له اليد الطولى التي لا تجحد، وفي ميدان الدعوة والوعظ والفتيا له المكان المرموق الذي لا ينكر، وفي ميدان القضاء له المنزلة الرفيعة التي لا تنسى، وفي ميدان المساهمة والإعانة، أنشأ بدمشق (دار القرآن الخيضرية)، ووقف على الغرباء، وطلبة العلم، أوقافًا داره، وعطايا جزيلة، لذا كني بأبي الخير كما تقدم، وفي ميدان التصنيف والتأليف: له الجهود الموفقة المفيدة، ومؤلفاته الجمة، التي تكاد تنطق بذلك.

ولكي نتعرف على جهوده، فلا بد من معرفة مؤلفاته، وإلقاء الضوء عليها.

(١) اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ، وهو موضوع الرسالة، انظر كشف الظنون، ج ٢، ص: ١٥٥٩، وانظر مبحث اسم المخطوط، ونسبته إلى مؤلفه.

(٢) تحرير التفاصيل في رواة المراسيل. انظر إيضاح المكنون، ج ١، ص: ٢٣١.

(٣) صعود المراقي في شرح ألفية العراقي في الحديث. انظر إيضاح المكنون، ج ١، ص: ٦٧، وكشف الظنون، ج ١، ص: ١٥٦، وغيرهما من المراجع السابقة.

(٤) الافتراض لدفع الاعتراض. رد فيه على من تعقب عليه من اليمانيين، في الروض النضر، انظر كشف الظنون، ج ١، ص: ١٣٢ وغيره.

(٥) الاكتساب في تلخيص كتب الأنساب. انظر كشف الظنون، ج ١، ص: ١٤١ وغيره.

(٦) البرق اللموع لكشف الحديث الموضوع. انظر كشف الظنون، ج ١، ص: ٢٣٩ وغيره.

(٧) تحفة الحبايب للنهي عن صلاة الرغائب. رسالة أولها الحمد لله، وسلام على عباده... إلخ، ألفها سنة ٨٨٩ هـ. انظر كشف الظنون، ج ١، ص: ٣٦٥ وغيره.

(٨) تقويم الأسل في تفضيل اللبن على العسل. رسالة، انظر كشف الظنون، ج١، ص: ٤٦٨ وغيره.

(٩) التنبيه في فروع الشافعية. شرحه القطب الخيضري، وسماه: مجمع العشاق على توضيح تنبيه الشيخ أبي إسحاق. انظر كشف الظنون، ج ١، ص: ٤٩٢ وغيره.

(١٠) الجامع الصحيح للإمام البخاري. جرد القطب الخيضري من فتح الباري، أسئلة مع الأجوبة عليها، وسماه المنهل الجاري من فتح الباري، بشرح البخاري. انظر كشف الظنون، ج ١، ص: ٥٥٥ وغيره.

(١١) الروض النضر في حال الخضر. كشف الظنون، ج ١، ص: ٩٢١ وغيره.

(١٢) زهر الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض على الشافعي، حيث أوجب الصلاة على البشير النذير، في التشهد الأخير. رسالة أولها الحمد لله، مظهر الحق ومعليه. انظر كشف الظنون، ج ٢، ص: ٩٦٠. وفهرس معهد إحياء المخطوطات العربية، ج ١، ص: ٣٠٤.

(١٣) مسألة السماع. رسالة ذكر فيها: أنه لم يرد في تحريمه وإباحته، نص صريح، والعلماء اختلفوا إلى آخره. انظر كشف الظنون، ج ١، ص: ١٠٠١ وغيره.

(١٤) وضع لكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، كتابًا. وسماه الصفا بتحرير الشفا. انظر كشف الظنون، ج ٢، ص: ١٠٥٥.

(١٥) اللواء المعلم في مواطن الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، رسالة. أولها: الحمد لله الذي اصطفى محمدًا على العالمين.. إلخ. ذكر فيه خمسة وخمسين موطنًا. انظر كشف الظنون، ج ٢، ص: ٥٦٦، أو غيره.

(١٦) اللمع الألمعية لأعيان الشافعية. لخص فيه طبقات ابن السبكي، مع زوائده، حصلها بالمطالعة، وحواش أمده بها شيخه الحافظ ابن حجر، وتاريخ مصر للقطب الحلبي، وتاريخ نيسابور للحاكم، والزيل عليه لعبد الغافر، وتاريخ بخارى لفنجار، وأصبهان، وغير ذلك مما يفوق الوصف. انظر الضوء اللامع، ج ٩، ص: ١١٧، وما بعدها. وانظر في كل ما تقدم الضوء اللامع للسخاوي أيضًا.

(١٧) بغية المبتغي في تبيين معنى قول الروضة ينبغي. انظر هدية العارفين، ج ٢، ص: ٢١٥.

(١٨) الرقم المعلم في ترتيب الشيوخ بالسماع والإجازة، على حروف المعجم. انظر فيهما الضوء اللامع للسخاوي أيضًا، ج ٩، ص: ١١٧، وما بعدها.

(٧) مكانته العلمية:

إذا كان القطب الخيضري عالمًا بارعًا في كثير من فنون العلم، فقد ظهر نبوغه واضحًا في الحديث، وعلومه، ففي علم الحديث، وصل إلى درجة الحفاظ والمحدثين. يقول الحافظ ابن حجر فيه: (إنه فاضل بارع حافظ، سمع الكثير، وكتب كتبًا كثيرة وأجزاء، وجد وحصل في مدة لطيفة شيئًا كثيرًا، وخطه مليح، وفهمه جيد، ومحاضراته تدل على كثرة استحضاره)[1]. أهـ. بتصرف.

---

(١) انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج ٩، ص: ١١٧ وما بعدها.

وهكذا وصفه بالحفظ السيوطي[١] وغيره، كالتعيمي[٢] وعمر كحالة[٣]. وذكر أنه (محدث) من المؤرخين، كل من: عمر كحالة[٤]، وابن إياس[٥]. وفي علوم الحديث بلغ شأوًا عظيمًا، وارتقى مقامًا مرموقًا. وهو أيضًا (مؤرخ ونسّابة)[٦]، وله في كل ذلك تصانيف قيمة، وقد سبق ذكرها، والحديث عنها. وفي علم الأصول، وعلم الفقه، ذكر عمر كحالة: أنه كان (فقيهاً أصوليًا)[٧]. وإذا كان شمس الدين بن طولون قال: إنه (عالم مفتٍ)[٨]، فإن حاجي خليفه نقل: أنه (مفتي الشام)[٩]، ولقد أهلته مكانته العلمية، لترقي أعلى المناصب العلمية في زمانه، فقد تولى قضاء الشافعية بدمشق، مدة طويلة[١٠]، ثم تولى منصب قاضي القضاة بالقاهرة[١١]. وفي ميدان التدريس، ذكر السخاوي وغيره، أنه تولى مشيخة دار الحديث الأشرفية بدمشق، وغيرها من مدارس الشام، كالسميساطية، والغزالية، والعذراوية، وفي مصر عقد بالأزهر وغيره مجالس للإسماع، والقراءة والتدريس[١٢]، ومع أن ترجمة السخاوي لم تنصف الرجل، إلا أنه قال فيها: (هو من قدماء الأصحاب، وأحد العشرة الذين ذكرهم شيخنا في وصيته، كما ذكر أيضًا ثناء شيخه الحافظ بن ناصر الدين الدمشقي عليه)[١٣]. اهـ. بتصرف.

ولا عجب ولا غرابة، إذا أثنى عليه الحفاظ والمؤرخون، لمكانته العلمية، ومنزلته في علم الحديث وغيره. فقد تخرج من أكبر جامعتين، القاهرة ودمشق، وصحب وانتفع بأعظم حافظين، الحافظ ابن حجر، والحافظ ابن ناصر الدين، يقول السيوطي فيه: (أقبل على الحديث صغيرًا، فأكثر من السماع، ولازم الحافظ ابن ناصر الدين، فتنبه به، ثم لازم الحافظ ابن حجر، وتخرج، ووصفه الحافظ ابن حجر بالحفظ)[١٤].

---

(١) نظم العقبان، ص: ١٦٢.
(٢) انظر الدارس في تاريخ المدارس، ج ١، ص: ٧.
(٣) معجم المؤلفين، ج ١١، ص: ٢٣٧.
(٤) المرجع السابق.
(٥) بدائع الزهور، ج ٣، ص: ٢٦٣.
(٦) انظر معجم المؤلفين وغيره.
(٧) المرجع السابق.
(٨) قضاة دمشق، ص: ١٧٧.
(٩) كشف الظنون، ج ٢، ص: ١٠٠١.
(١٠) انظر جميع المراجع السابقة.
(١١) انظر قضاة دمشق، ص: ١٧٧. وانظر مفاكهة الخلاف في حوادث الزمان، ج ١، ص: ٧٧.
(١٢) المرجع السابق.
(١٣) المرجع السابق.
(١٤) انظر نظم العقبان في أعيان الأعيان، ص: ١٦٢، وانظر أيضاً الضوء اللامع، ج ٩، ص: ١١٧ وما بعدها.

(٨) الخيضري في ضوء السخاوي:

إن الإنصاف خُلُقٌ إسلاميٌ عظيم، ومنهجٌ إنسانيٌ كريم، وغاية نبيلة، يجب على كل عالم أن يتغياها إذا كتب، وإذا تحدث، ولا سيما الكتّاب والمؤرخون الذين يكتبون لجيلهم، وللأجيال من بعدهم إلى يوم القيامة، فإن الكلمة في الإسلام أمانة، وما لها من أمانة، عجزت عن حملها السمٰوات والأرض والجبال.

وغريب مؤلم، وعجيب مؤسف، أن يتصفح القارئ ترجمة القطب الخيضري، في كتاب الضوء اللامع للسخاوي، فلا يرى إلا الصحائف السود التي لم يسطع عليها ضوء لامع، ولا خافت.

ترجمة كلها سب وشتم، وطعن وقدح، بقصد نسف قدرات الرجل العلمية والخلقية على السواء، بل وفي أعماله الخيرية، كإنشائه دار القرآن الخيضرية، والأغرب والأعجب، أن يحاول جاهدًا إخراج الكَلِمَ عن مواضعه، بتأويل ما قاله شيخه الحافظ ابن حجر، في شأن صاحب الترجمة[1]، ولعل قرب الرجل من السلطان الأشرف قايتباي، (وكان من أخصائه)[2]، ومحبته له، وإقبال الناس عليه، وارتقائه المناصب العلمية العالية، قد أثار عليه حقد الحاقدين، وسبب له البلاء الذي عاناه، ولذا كتب على صدر المخطوطة ١١٨م، حديث بدار المخطوطات المصرية هذين البيتين:

هم أيقظوا رقط الأفاعي ونبهوا ... عقارب صدغ غاب عني حوانها

وهم نقلوا عني الذي لم أفه به ... وما ينقل الأخبار إلا رواتها

ولكن إذا عرف السبب بطل العجب، فإن سخائم السخاوي، عادة عرفت فيه مع جميع زملائه، وليس مع القطب الخيضري فحسب، وكيف هذا، وواجب الأخوة الإسلامية، والزمالة العلمية، أن يتجافى عن مثل هذا قلم السخاوي سامحه الله.

وإذا كان السخاوي قد جانبه الصواب، وخانه التوفيق، ولم يكن من المنصفين، فإن جميع من ترجم للقطب، أو كتب عنه من المؤرخين، قد دافعوا عنه، وأنصفوه حق الإنصاف، وأنزلوه منزلته بين العلماء، والحفاظ والفقهاء.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الأعلام (٦/ ٢٤) وبدائع الزهور، ج ٣، ص: ٢٦٣.

يقول العلامة شيخ الإسلام الشوكاني (وقد ترجمه يعني: الخيضري) السخاوي ترجمة طويلة، كلها سب وشتم، كعادته في أقرانه: ومن أعجب ما رأيته من التعصب، أنه قدح في مؤلفات المترجم له، ثم قال: إنه ما رآها، وهذا غريب، ولكنه قد أبان العلة في آخر الترجمة، فقال وبالجملة: فهو ممن فيه رائحة الفن، بل هو من قدماء الأصحاب، وأحد العشرة الذين ذكرهم شيخنا، يعني: ابن حجر، في وصيته، وإن فعل معي ما أرجو أن يجازى بمقصده عليه[١].

وجاء في كلمة الناشر لشذرات الذهب قوله: (ووجّه الثاني، يعني السخاوي في ضوئه، شررًا إلى معاصريه، وفيهم شيخه ابن حجر)[٢].

وحسب القطب ثم حسبه أن يكتب له الجلال السيوطي، ترجمة منصفة وافية في كتابه، (نظم العقبان في أعيان الأعيان)[٣]. وكذا كل من كتب عنه، أو ترجم له.

يقول ابن إياس وغيره: (وكان عالمًا فاضلًا، محدثًا رئيساً حشماً)[٤].

(٩) وفاته ـ عليه رحمة الله ـ وتأسف السلطان عليه.

اختلف المؤرخون في تاريخ وفاة القطب الخيضري، فالشوكاني[٥] وأبو الطيب[٦]، على أنه مات بعد كمال المائة التاسعة. والسخاوي[٧] والكناني[٨]، والزركلي[٩] والسيوطي[١٠]، وعمر كحالة[١١] وحاجي خليفه[١٢]، والبغدادي[١٣] والتميمي[١٤]،

(١) انظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: ج٢، ص: ٢٤٥.
(٢) انظر شذرات الذهب، ج ١، ص: ٥.
(٣) انظر نظم العقبان، ص: ١٦٢.
(٤) بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج ٣، ص: ٢٦٣.
(٥) البدر الطالع، ج ٢، ص: ٢٤٥.
(٦) التاج المكلل، ص: ٤٦٢.
(٧) الضوء اللامع، ج ٩، ص: ١١٧ وما بعدها.
(٨) الرسالة المستطرفة، ص: ١٢٥.
(٩) الأعلام (٧/ ٢٨٠).
(١٠) نظم العقبان، ص: ١٦٢.
(١١) معجم المؤلفين (١١/ ٢٣٧).
(١٢) كشف الظنون، ج ١، ص: ١٣٢ في غير موضع.
(١٣) هدية العارفين، ج ٢، ص: ٢١٥.
(١٤) الدارس في المدارس، ج ١، ص: ٨.

وشمس الدين بن طولون[١] وغيرهم، على أنه توفي سنة أربع وتسعين وثمانمائة من الهجرة النبوية، وهو الصحيح السديد، الجدير بالقبول.

وكما اختلف المؤرخون في السنة والوفاة، اختلفوا أيضًا في شهر الوفاة. فالسخاوي[٢] وابن إياس[٣]، وعمر كحالة[٤] وشمس الدين بن طولون[٥]، على أنه توفي في ١٣ ربيع الآخر سنة ٨٩٤ هـ. وانفرد السيوطي[٦] فيما علمت، بأنه توفي في ربيع الأول سنة ٨٩٤ هـ.

هذا وقد اتفقت كلمتهم على أنه مات بالقاهرة، ودفن بتربته، بجوار الإمام الشافعي ﷺ[٧].

رحم اللّه الخيضري رحمة واسعة، وسائر علماء المسلمين، وجزاهم اللّه عنا جميعًا خير الجزاء.

(١) قضاة دمشق، ص: ١٧٨.
(٢) المصدر السابق.
(٣) بدائع الزهور، ج ٣، ص: ٢٦٣.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المراجع السابقة.

المبحث الثاني:
دراسة كتاب اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ

ويشمل النقاط التالية:

(١) اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:

نص القطب الخيضري في مقدمته، على اسم كتابه هذا، فقال: (وسميته اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ)، وقال في آخره: (هذا آخر ما تيسر لنا جمعه، من كتاب اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ)، وفي خلال الكتاب، كان يذكر بعض كتبه، وينقل منها.

كما ذكر في المقدمة أيضًا، سبب التأليف، حين كان سجينًا، بمسجد أبي الدرداء، بقلعة دمشق، حسب مرسوم سلطاني، سعى به بعض الوشاة.

فأشار عليه بعضهم، بتأليف كتاب في خصائص الرسول ﷺ، لعل الله أن يفرج عنه ما هو فيه، فما قارب الانتهاء منها، حتى منّ الله بالفرج عليه، وهكذا ذكره المؤرخون، فنسبه إلى قاضي القضاة: قطب الدين محمد بن محمد بن عبد الله الخيضري، معظم من أرّخ له أو كتب عنه، ولم أجد مؤرخًا واحدًا شك في نسبته إليه.

ومن المؤرخين الذين نسبوه إليه: السخاوي[١]، والسيوطي[٢]، ومحمد بن جعفر الكتاني[٣]، والزركلي[٤]، والبغدادي[٥]، وحاجي خليفة[٦]، وابن طولون[٧]، وفهارس

---

(١) انظر الضوء اللامع (٩/ ١١٧).
(٢) انظر نظم العقيان في أعيان الأعيان، ص: ١٦٢.
(٣) انظر الرسالة المستطرفة، ص: ١٢٥.
(٤) انظر الأعلام (٧/ ٢٨٠).
(٥) انظر هدية العارفين ٢/ ٢١٥.
(٦) انظر كشف الظنون (٢/ ١٥٥٩).
(٧) انظر مقدمة «مرشد المحتار إلى خصائص المختار» مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم: ١٣١٥ حديث.

المخطوطات[1]. والجدير بالذكر، أن خصائص الخيضري هذه معروفة في الأوساط العلمية، ومطالعتها، والأخذ عنها أمر مشهور بين العلماء، منذ تصنيفها.

(٢) مخطوطات كتاب اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ:

نعرض فيما يلي مخطوطات الكتاب، التي وجدناها برقمها، وعدد أوراقها وناسخها، وتاريخ نسخها، إن وجد، وما إلى ذلك.

أولًا: مكتبة الأزهر:

توجد بها نسخة برقم (٩٠٩) ٢١٣٤، حديث في مجلد، بقلم معتاد، بخط حسن بن سالم الدقوسي الأزهري الشافعي، في ٥٤١ ورقة، ووافق الفراغ من نقلها يوم الإثنين ١٨ ذي القعدة، من شهور عام ٨٩٤ هـ. تحت عنوان: «اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ» تأليف القاضي: قطب الدين محمد بن محمد بن عبد الله الخيضري الشافعي الدمشقي، المتوفي سنة ٨٩٤ هـ.

أوله: «الحمد لله الذي اختص نبيه محمدًا ﷺ بأشرف الخصائص... إلخ»، وهي نسخة مصححة، وعليها شروح وتعليقات. انظر فهرست مكتبة الأزهر للمخطوطات، ج ١، ص: ٥٤٨.

ثانيًا: دار المخطوطات بالقاهرة:

وتوجد بها أربع نسخ مخطوطة، تحت عنوان: «اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ»، تأليف القاضي: قطب الدين محمد بن محمد بن عبد الله بن خيضر الخيضري الشافعي.

١ ـ نسخة منقولة من نسخة مخطوطة، بخط المؤلف بالقراءة، والمقابلة برقم ١١٨م حديث. في مجلد بخط محمد بن محمد بن يُس البحيري، وتقع في ٣٦٠ ورقة، وافق الفراغ من نقلها، نهار الأربعاء مستهل شعبان، سنة ٨٩٦ هـ.

٢ ـ نسخة برقم ٢٠٧ حديث، وتقع في ٢٠٢ ورقة من الحجم الكبير، ولا يوجد بها تاريخ النسخ، ولا اسم الناسخ.

٣ ـ نسخة برقم ٢٠٨ حديث، وتقع في ٢٣٩ ورقة من الحجم الكبير، بخط حسن

---

(١) الفهرس (١/٥٤٨) رقم (٩٠٩) حديث الأزهر. الفهرس (١/١٤٢) رقم (١١٨م)، وغيره حديث دار المخطوطات بالقاهرة.

جهر، ووافق الفراغ من نقلها، سنة اثنتين وسبعين ومائتين بعد الألف من الهجرة النبوية.

٤ ـ نسخة برقم ١٧٣٩ حديث، وتقع في ٢٨٦ ورقة من الحجم المتوسط، ووافق الفراغ من نقلها، سنة خمس وخمسين وألف من الهجرة، ولم يذكر بها ناسخ. انظر فهرست دار المخطوطات العربية بالقاهرة، ج ١، ص: ١٤٢.

ثالثًا: معهد إحياء المخطوطات العربية:

لقد اطلعت على فهارس المخطوطات الموجودة بالمعهد، ولم أجد فيه نسخًا لكتاب: (اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ).

(٣) أسس اختيار النسخ وبيان ما اعتمدت عليه منها، وما لم أعتمد عليه، ولماذا:

بعد دراسة متأنية، لكل النسخ التي تمكنت من الحصول عليها، وضعت هذه الأسس للاختيار:

أ ـ استبعاد النسخ الناقصة، التي يكثر فيها التصحيف والتحريف.

ب ـ استبعاد النسخ التي ليس بها تاريخ النسخ، أو اسم الناسخ، أو المتشابهة مع غيرها، لاحتمال أن يكون بعضها نسخ من البعض الآخر.

جـ ـ تقديم النُّسَخ القديمة النَّسْخ؛ لأن احتمال التغيير والتحريف، والتشويه فيها، أقل من النسخ الحديثة النقل.

د ـ تقديم النسخ المصححة والمراجعة، والمقابلة، والتي بهوامشها شروح وتعليقات، فإن ذلك يدل على مزيد العناية بالنسخة.

وتطبيقاً للأسس السابقة:

١ ـ استبعدت النسخة (٢٠٧) حديث، دار المخطوطات لعدم وجود تاريخ النسخ، واسم الناسخ معها؛ ولأنه يوجد بها أخطاء وسقط.

٢ ـ استبعدت النسخة (٢٠٨) حديث، دار المخطوطات؛ لأنها حديثة النقل، فقد نسخت سنة ١٢٧٢ هـ، كما توجد بها أغلاط، وقريبة الشبه جدًا من النسخة المذكورة قبلها.

٣ ـ استبعدت النسخة (١٧٣٩ حديث، دار المخطوطات)، لوجود تصحيف بها وتحريف وسقط، ولم يذكر بها ناسخ؛ ولأنها حديثة النقل، فقد نسخت سنة ١٠٥٥ هـ، وخطها رديء.

٤ ـ اعتمدت النسخة (١١٨م حديث، دار المخطوطات)؛ لأنها قديمة النسخ، جيدة الخط، منقولة من نسخة بخط المؤلف بالقراءة، والمقابلة، وبها زيادات لا توجد في النسخ المستبعدة، ولأجل هذا، اعتبرتها أقدم النسخ على الإطلاق؛ لأنها منسوخة في حياة المؤلف، ولذا قال ناسخها في ختام نسخها، (قال مؤلفه: أدام الله أيامه الزاهرة.. إلخ)، ولقد اعتمدتها في بداية كل صفحة، ورمزت لها بالحرف (أ).

٥ ـ اعتمدت النسخة (٩٠٩) ٢١٣٤ حديث، مكتبة الأزهر؛ لأنها قديمة النسخ، ومصححة، وبهامشها شروح وتعليقات، وزيادات لا توجد في النسخ المستبعدة، ورمزت لها بالحرف (ب).

٦ ـ لم أهمل النسخ التي استبعدتها كلية، بل كنت كثيرًا ما أرجع إليها عند الحاجة.

(٤) أسس اختيار النص:

أ ـ الأخذ بنظام «النص المختار»، من بين النسخ المختارة، وليس بنظام النسخة الأم؛ لأن نظام النص المختار، أولى بالمحقق المتخصص في الفن، الذي كتب فيه المخطوط، فليس الهدف من التحقيق، لَمّ شعث النسخ، والجمع بين فروقها، وجعل بعضها في الصلب، وبعضها في الهامش، بل الأولى والأجمل، أن يكون للكتاب نص صحيح، مختار واضح، لا يتشتت فيه ذهن القارئ، ولا يستعصي عليه فهم المعنى المراد.

ب ـ إذا اختلفت النسخ بالزيادة والنقصان، وضعت الزائد في الصلب، بين قوسين، ونبهت في الهامش عليه.

جـ ـ إذا اختلفت النسخ بين الصحيح والأصح في التعبير، وضعت الأصح في الصلب بين قوسين، ووضعت الصحيح بالهامش، ونبهت عليه.

د ـ إذا اختلفت النسخ بين عبارتين، وكانت كل منهما صحيحة لغة ومعنى، أثبت في الصلب ما يتناسب مع سياق الكلام، بين قوسين هكذا (. . . .)، ووضعت الأخرى بالهامش مع التنبيه، وإلا وضعت في الصلب بين قوسين، عبارة نسخة دار المخطوطات

رقم ١١٨م حديث، والأخرى بالهامش مع التنبيه.

هـ ـ إذا اختلفت النسخ بين الصحيح والخطأ، وضعت في الصلب الصحيح بين قوسين، ووضعت الخطأ بالهامش مع التنبيه.

(٥) اختلافات بين النسخ لا انبه عليها:

هناك اختلافات بين النسخ، لا تؤثر على المعنى، بل إن ذكرها يؤدي إلى تشتيت ذهن القارئ، دون جدوى بين الصلب والهامش، لذلك لم أنبه عليها، وإليك هي:

أ ـ عبارات التنزيه والتقديس لله تعالى، مثل: «سبحانه وتعالى»، «عز وجل».

ب ـ صيغ الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ.

جـ ـ الاختلافات في الآيات القرآنية، إبقاء على ذكر الآيات القرآنية سليمة، كما نزل بها جبريل دون تشويه.

د ـ الاختلافات في الأحاديث النبوية، أو الفروق الناشئة بسبب تصحيحها، إبقاء على ذكر الأحاديث برونقها وجمالها، دون تشويش.

هـ ـ الاختلافات بسبب رواة الحديث، فاكتفى بتصحيح السند من مصادره، دون أن أشير إلى ذلك.

و ـ الاختلافات في شخصيات العلماء، فإن القطب الخيضري، من هواة ذكر أقوال العلماء، مشفوعة بذكر قائليها، وإثبات ذلك لا يؤدي إلى فائدة تذكر، فضلًا عن تضخم الهامش.

ز ـ الاختلافات بسبب الرسم الإملائي، فقد أثبت الرسم الإملائي الحديث دون تنبيه.

المبحث الثالث:
منهج المؤلف وطريقة تأليفه

ذكر القطب الخيضري في مقدمة خصائصه، دعائم منهجه في التأليف، وأسس طريقته في التصنيف فقال: (إنه أفرد كتابًا في الخصائص النبوية، يشتمل على ما قرره أئمتنا في الكتب الفقهيه، مع ما يتعلق بذلك من الأحاديث النبوية، والدلائل المرضية)، ويمكن تحديد منهجه، في النقاط التالية:

١ ـ كتب القطب خصائصه هذه على دعامتين.

الأولى: الأبحاث الفقهية على مذهب الشافعية.

الثانية: اعتماده على الدلائل المرضية، والأحاديث الثابتة النبوية.

٢ ـ يذكر الخاصية، ويستدل عليها، ناقلًا ذلك الدليل عمن سبقه ممن تحدثوا عن الخصائص من الشافعية، فإذا كان هذا الحديث الذي استدل به السابقون ضعيفًا، فإنه يذكر ذلك الحديث، ثم يأتي بحديث أقوى منه سندًا، وأصح طريقًا، وعلى سبيل المثال، يقول في صلاة الضحى، واستدل لذلك الرافعي، ومن سبقه بما روى، أنه ﷺ قال: «**كتب عليّ ركعتا الضحى، وهما لكم سنة**»[(١)]، ثم يعقب قائلًا: وهذا الحديث بهذا اللفظ، لم أجده في شيء من كتب الحديث، لكن روى الإمام أحمد، من حديث إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت بركعتي الضحى، ولم تؤمروا بها، وأمرت بالأضحى، ولم تكتب**»[(٢)]. وإذا لم يذكر من سبقه دليلًا، أتى هو بالدليل القوي المرضي، والأمثلة كثيرة.

---

(١) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: ٩/ ٢٦٤)، و(الحديث: ٢/ ٤٦٨)، وذكره الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١١/ ٣٧٣)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢١٥٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٢٣٢)، و(الحديث: ١/ ٣١٧)، وذكره الطبراني في المعجم الكبير (الحديث: ١١/ ٣٠١)، و(الحديث: ١١/ ٣٧٣)، وذكره الدارقطني في «سننه» (الحديث: ٤/ ٢٨٢).

٣ ـ إذا كانت الخاصية قد اختلف فيها العلماء، بين مثبت ومعارض، فإنه يذكر هذا الخلاف، مبينًا دليلًا كل منهما، ومجيبًا على ما أثير حولها من اعتراض، ثم في النهاية يرجح الراجح، ويصوب الصواب، وكثيرًا ما يذكر هو الرأي السديد من بنات أفكاره التي يفتح الله عليه بها، وينبه على ذلك.

٤ ـ إذا ذكر الخاصية ذكرها بالتفصيل والتحليل، مكثرًا من التنبيهات والتفريعات، واللطائفة والمهمات المتعلقة بالخاصية، ذات الأبحاث القيمة، والفوائد العلمية النادرة، الأمر الذي جعل خصائص الخيضري، تظهر في حجم كبير.

٥ ـ لم يكن القطب في كتابه للخصائص كحاطب ليل، يجمع ويحشد دون وعي، وإنما كتب ونقد، ومحص وخلص، وحقق ودقق، ذاكرًا الحلول المرضية للمعضلات، والإجابات الشافية للمشكلات. والأمثلة على ذلك في خصائصه، أكثر من أن تحصى.

٦ ـ إذا ذكر الحديث، ذكر معه مصدره الذي أخذه منه، ونقله عنه، وقلّما يذكر حديثًا دون بيان مصدره، فإن لم يكن الحديث في الصحيحين، بَيّنَ درجته من صحة أو حسن، أو ضعف، مع ذكر الدليل.

٧ ـ إذا ذكر الحديث، فإنه يذكر معه ـ إتمامًا للفائدة ـ جميع الروايات المتعلقة به من بطون الأمهات، ثم يذكر إجابات العلماء في الجمع بينها، وفي النهاية ينبه على الصحيح، وقد لا يرتضي هذه الحلول، ويذكر هو حلًا مُرضيًا، للجمع بين هذه الروايات، وينبه على ذلك.

٨ ـ لم تكن خصائص القطب الخيضري صورة مطابقة لخصائص من سبقه، وإنما أضاف إلى الخصائص جديدًا، مما فتح الله به عليه، ويتعجب من كتبوا قبله، كيف فاتهم ذكر مثل هذه الخاصية، وينبه على ذلك.

٩ ـ تأثر القطب الخيضري بالعلماء الذين كتبوا في الخصائص قبله، خاصة ابن كثير، وأبو العباس بن القاص، والبيهقي، وابن الملقن، وابن البلقيني، والرافعي في عزيزه، والنووي في روضته.

١٠ ـ تمتاز خصائصه بجمال ترتيبها، وحسن عرضها، وسلاسة أسلوبها، وجودة أبحاثها، وإلمامها بجوانب موضوعها.

١١ ـ لم تخلو خصائص القطب الخيضري من بعض الهفوات، شأنه في ذلك، شأن غيره

من البشر؛ لأن الكمال لله وحده، وقد علقنا عليها.

١ ـ مثل: ذِكْرَهُ بعض الأحاديث الضعيفة، على سبيل الشواهد، وإن كان يبيِّن وجه الضعف فيها، فما أغنانا عن الضعيف.

٢ ـ قد يستطرد في الخاصية أحيانًا، استطرادًا يخرجه عن موضوع كتابه وأصل بحثه، وكثيرًا ما يحدث هذا تحت عنوان تتمة، أو إتمامًا للفائدة... إلخ.

المبحث الرابع:
منهجي في التحقيق

إن تحقيق المخطوطات عمل صعب وشاق ودقيق، يحتاج من الباحث إلى يقظة ووعي، وبحث ودرس، وسهر وصبر، لا يعرفان الملل، ولا يركنان إلى الخمول، ولا سيما إذا كان التحقيق لمخطوطة، في حديث سيدنا رسول الله ﷺ، ولهذا كان لا بد من تحديد منهج التحقيق:

١ ـ حافظت على نص الكتاب دون زيادة أو نقصان، كما حافظت بأمانة النقل على ترتيب أنواع الكتاب وأقسامه، ومسائله كما وردت.

٢ ـ قمت بتصحيح النص وتقويمه.

٣ ـ راجعت النسخ على نسخة الأصل، وسجّلت الفروق بالهامش.

٤ ـ نبهت على بداية كل صفحة، ورقمها للمخطوطة رقم ١١٨م، حديث بدار الكتب المصرية.

٥ ـ أثبت أسماء السور، وأرقام الآيات القرآنية، التي وردت بالكتاب في الهامش.

٦ ـ قمت بتصحيح الأحاديث من مصادرها، التي نقلت منها، وأخذت عنها.

٧ ـ قمت بتخريج الأحاديث التي وردت بالمخطوطة، من كتبها التي نسبت إليها، ذاكرًا الكتاب، والباب، ورقم الصفحة.

٨ ـ إذا جاء الحديث من أكثر من مصدر، نسبت اللفظ لصاحب روايته، فأقول: واللفظ لمسلم، أو للبخاري... إلخ.

٩ ـ قمت بشرح غريب الحديث، وتوضيح غامضه، وعلّقت على ما يحتاج إلى تعليق منها، مع بيان المصدر الذي أخذت عنه.

١٠ ـ وثّقت الآراء التي نسبها القطب الخيضري إلى غيره من العلماء، بالرجوع إلى كتبهم الأصلية ما أمكن.

١١ ـ رددت على أغلاط المستشرقين، ولغط المتعصبين الحاقدين، فيما نسبوه زورًا وافتراءً، إلى سيدنا رسول ﷺ.

١٢ ـ أحلت إلى المراجع التي تدرس الموضوع في نهايته، ذاكرًا الجزء والصفحة.

١٣ ـ قمت بتراجم الشخصيات التي تعرَّض لذكرها المؤلف، ذاكرًا مراجع الترجمة.

١٤ ـ استعملت في الكتابة الرسم الإملائي الحديث، واستخدمت علامات الترقيم، والأقواس، ونظام الفقرات.

المبحث الخامس:
في تقييم خصائص الخيضري وتحليلها

ويشمل النقاط التالية:

أولًا: خصائص القطب الخيضري في الميزان:

إن نظرة متأنية منصفة، في كتب الخصائص النبوية، ترينا في وضوح مكانة خصائص الخيضري العالية، وقيمتها العلمية الفائقة بين كتب الخصائص.

وسنعرض عليك في إيجاز، أحسن العلماء الذين كتبوا فيها كتابة حسنة:

١ ـ سراج الدين بن الملقن، المتوفي سنة ٨٠٤ هـ، في كتابه: (غاية السول في خصائص الرسول)[١].

٢ ـ جلال الدين بن البلقيني، المتوفي سنة ٨٢٤ هـ، في كتابه: (الإعلام بخصائص النبي ﷺ)[٢].

٣ ـ جلال الدين السيوطي، المتوفي سنة ٩١١ هـ، في كتابه: (الخصائص الكبرى)[٣].

فأما السراج ابن الملقن، وجلال الدين بن البلقيني، فقد كتبا كتابة مختصرة، ليس فيها أبحاث ولا تحليل، ولا توضيح ولا تفصيل، ولذلك فهي لا تبل لدارس غلة، وأما الجلال السيوطي، فقد ضمن خصائصه السيرة والشمائل، ووقائع التاريخ والغزوات، وإذا تكلم على الخصائص بعد ذلك، سرد أحاديث الخاصية سردًا مجملًا، دون شرح ولا توضيح، ولا تعليق، فضلًا عن التفريعات، واللطائف والتنبيهات، وإن كان قد زاد على من سبقه، بعضًا في الخصائص، ويمكن إجمال ما امتازت به خصائص الخيضري، دون غيرها فيما يأتي:

---

(١) مخطوط بدار المخطوطات المصرية تحت رقم ١٤٤ مجاميع.

(٢) انظر الضوء اللامع (٩/١١٧) وبعدها.

(٣) مطبوع بتحقيق الدكتور مراس.

١ ـ اعتمادها على قوة الدليل، فركزت على أحاديث البخاري ومسلم، وبينت درجة الحديث، من صحة أو حسن أو ضعف، إن لم يكن ورد في الصحيحين، أو في أحدهما. مع ذكر الروايات المتعلقة بالخاصية، من مظانها، والاستفادة مما تعطيه هذه الروايات من معانٍ سامية، ثم محاولة الجمع بين الروايات التي يوهم ظاهرها التعارض، ومع ذلك، فقلما تذكر رواية واحدة، دون أن تردها إلى مصدرها الأصيل التي أخذت عنه.

٢ ـ ركزت على بيان أسرار الخاصية، وأماطت اللثام عن وجه الحكمة في الخصائص، بذكر أقوال العلماء في ذلك، وبما فتح الله به على مؤلفها الخيضري رحمه الله، وردت بالدليل الحاسم، على ما نسب إلى سيدنا رسول الله ﷺ، مما لا يليق بحضرته العلية.

٣ ـ اهتمت بآراء العلماء، واختلافات المحدثين والفقهاء، بسردها ونقدها وتحليلها، والرد على ما أثير حولها، من استفسارات، ثم في النهاية ترجيح الراجح، واعتماد الصحيح، بالبرهان والدليل.

٤ ـ استكثرت من التفصيل والتوضيح، والتنبيه والتفريع، والاستيعاب، واللطائف المتعلقة بجوانب الخاصية، فكثرت بذلك أبحاثها، وتنوعت فوائدها القيمة، ولطائفها العلمية النادرة، وكل ذلك في أسلوب سهل ممتع، بعيدًا عن التعقيد.

٥ ـ تعتبر خصائص الخيضري ـ بغير مبالغة ـ أكبر مرجع في بابه، وأعظم مصدر في معناه، عرفه ويعرفه طلاب العلم، وعشاق الرسول ﷺ.

٦ ـ وإنما ما للفائدة نقلتها من خصائص ابن طولون زيادات جلال الدين السيوطي.

ثانياً: عرض وتحليل لمحتويات الخصائص:

يقع كتاب «**اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ**»، في خطبة ومقدمتين، وأربعة أنواع. وكل نوع ينقسم إلى قسمين، قسم يتعلق بأحكام النكاح، وقسم يتعلق بغير النكاح، وتحت كل قسم من هذه الأقسام مسائل، وتحت كل مسألة تفريعات وتنبيهات، ومباحث وفوائد، ومهمات ولطائف علمية قيّمة، مدعّمة بأدلة الكتاب والسنة. وفيما يلي نعرض صورة تحليلية لأنواع الكتاب وأقسامه، ومسائله وأبحاثه، ليكون هذا التحليل مدخلًا حسنًا، لدراسته وفهمه، والتعريف به، وليكون تقديرًا طيبًا لما ورد به من موضوعات قيمة. أما خطبة الكتاب، فقد أشارت بعد حمد الله تعالى، والصلاة

والسلام على من خصه اللّه، بالدرجة العالية الرفيعة في الدنيا وفي الآخرة، إلى أن القطب الخيضري كان سجينًا بمسجد أبي الدرداء، بقلعة الشام، بسبب وشاية واش، فأشار بعض الأعزاء لديه، أن يقرأ سيرة النبي المصطفى عليه، للحافظ ابن كثير ففعل، ثم أشار عليه مرة ثانية، أن يفرد له كتابًا في الخصائص النبوية، لعل اللّه أن يفرج عنه، فأجابه إلى طلبه، وقبيل الانتهاء من تمامها، يسر اللّه بالفرج، وزوال الضيق والحرج، وبخروجه من سجنه، أتمها وحقق مسائلها، وأوضح مشاكلها، وصحح نصوصها، وخرّج أحاديثها، ذاكرًا الأدلة المرضية، وعلى مذهب السادة الشافعية، ثم ذكرت أن أول من تكلم في الخصائص، هو الإمام الشافعي ﷺ، وهكذا تتابع العلماء بعده، كابن القاص، والبيهقي.

وممن أفرد بالتأليف: ابن الملقن في كتابه: غاية السول في خصائص الرسول، وكذلك الجلال بن البلقيني.

ثم أشارت الخطبة إلى أنه استخار اللّه، في تلخيص ما وقف عليه، وتلخيص ما جمعه في ذلك، وأنه سماه: اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ، وبعد الانتهاء من خطبة الكتاب، ذكر مقدمتين هامتين:

الأولى: في ذكر أقوال العلماء، في حكم التكلم، في الخصائص، وفي النهاية، رجح الراجح بالدليل القاطع.

والثانية: في نقل عبارة الشافعي في البداية، على سبيل التبرك، ثم تحليلها وتوضيحها، وذكر أقوال العلماء فيها، ثم ختمها بتقسيم الكتاب إلى أربعة أنواع: واجبات ومحرمات، ومباحات وفضائل. ثم شرع في بيان النوع الأول، وهو الواجبات. فقسَّمها إلى قسمين، كعادته في كل أنواع الكتاب، إلى متعلق بالنكاح، وغير متعلق به.

وقبل الكلام على هذا النوع، ذكر مقدمة في بيان الحكمة في الخصوصيات، ثم ناقش بالتحليل والتوضيح، أدلة من سبقوه، مبينًا وجه الصواب في ذلك، ثم أخذ في بيان القسم الأول من الواجبات في غير النكاح، وفيه سبع عشرة مسألة.

المسألة الأولى: صلاة الضحى. وهل كانت واجبة عليه ﷺ؟ بدأ بذكر حديث ذكره الرافعي، ومن سبقه، وقال: هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده في شيء من كتب الحديث، ثم سرد الأدلة القوية، والأحاديث المرضية، ذاكرًا الروايات المتناثرة، في

بطون الأمهات، كعادته في كل مسائل الكتاب، وناقشها وحققها بتوضيح علمي دقيق، ذاكرًا أقوال العلماء فيها، وبالدليل رجح الراجح، وصوب الصواب، ثم ذكر أقوال العلماء في حكم صلاة الضحى، بالنسبة إلى الأمة، في تحليل وترجيح للراجح في النهاية.

المسألة الثانية: وجوب الأضحية، وقد استهلها أيضًا بذكر حديث، استدل به الرافعي، ثم قال: وهذا الحديث بهذا اللفظ، لم أجده في شيء من كتب الحديث، ثم ساق كبديل الحديث الأقوى سندًا، والأصح طريقًا، ثم تتابعت أدلة الكتاب، والسنة، وفيها ناقش أراء العلماء وأقوالهم، بالنسبة للوجوب وغيرها، وفي النهاية بيَّن بالدليل الرأي الراجح، ثم ختم المسألة بذكر فائدة في معنى الأضحية، وصيغ جموعها، وأنه كان يجب عليه ضحايا كل عام، وناقش الدليل في ذلك، وآراء العلماء.

المسألة الثالثة: وجوب الوتر: وقد استشهد له أيضًا بذكر حديث من سبقوه، فناقشه وبيَّن أنه ضعيف، بل وأنه منكر الحديث، فكيف تقوم به حجة، ثم ذكر خلاف العلماء في الوجوب وغيره، وناقش أدلتهم في توسع وإطناب، وتحقيق وترجيح.

المسألة الرابعة: وجوب التهجد: وفي هذا ذكر دليل من قبله، وناقشه وبسطه، وبين وجهة نظر العلماء فيه، ثم بين في النهاية الرأس الصائب الصحيح، بالبرهان والدليل، ثم استعرض آراء العلماء وأقوالهم، في نسخ قيام الليل، وبين الرأي الراجح، ذاكرًا فائدة في معنى التهجد لغة، ثم ختم المسألة بذكر تتمة، في كون الوتر غير التهجد، وأقوال العلماء في ذلك.

المسألة الخامسة: وجوب السؤال، قال في البداية: وفي وجه أنه مستحب، ثم استطرد في ذكر دليل كل منهما، وناقشه في إسهاب، مبينًا الأولى بالقبول، ورد في حزم، بالدليل على من قال: كان يستاك خشية تغير فمه، فهو طاهر، ظاهرًا وباطنًا ﷺ.

المسألة السادسة: وجوب المشاورة قال: وقد اختلف أصحابنا فيه، هل هو للوجوب، أو للاستحباب؟ ثم ذكر تنبيهين.

أحدهما: هل هي واجبة في عمره ﷺ مرة، أو في كل أمر يحدث؟ استعرض في هذا آراء العلماء.

والثاني: في مشاورة ذوي الأحلام، ثم ختم المسألة، بذكر فائدة في صفة المستشار، بالنسبة إلى الأمة.

المسألة السابعة: وجوب إنكار المنكر، وقد ابتدأه ببيان وجه الحكمة في خصوصية ذلك، ذاكرًا أقوال العلماء وأدلتهم، مجيبًا عن كل ما يعن من استفسار، بالدليل والتحليل والترجيح.

المسألة الثامنة: وجوب مثابرة العدو، وإن كثر عددهم، وقد ذكر في البداية، أن الأصحاب ذكروها، ولم يذكروا لها دليلًا يعتمد في الوجوب، ثم ذكر أدلتهم، وبين وجه الضعف فيها، وفي النهاية ذكر هو الدليل القوي المرضي، ثم ختم المسألة باستفسار، هل هذا الوجوب عليه إذا كان وحده، أم إذا كان معه جيش؟ ثم أجاب عنه في النهاية.

المسألة التاسعة: وجوب قضاء دين الميت المعسر من المسلمين، قال: وهذا هو الصحيح، ثم أخذ في سرد الأدلة، في إطناب، مبينًا موضع الشاهد، وهل كان ذلك، ولو لم يكن قادرًا، أم الوجوب على حسب القدرة، بسبب الفتوح، ثم ساق أدلة العلماء في ذلك، وناقشها وبيَّن الراجح، ثم هل كان ذلك من خاصة ماله ﷺ، أو من مال مصالح المسلمين؟ وبعد ذكر الأدلة، بين الصحيح الراجح، ثم تعرض لذكر الخلاف، في هل كان ذلك واجبًا أيضًا على الأئمة بعده، أم لا؟ مبينًا ذلك بالدليل والتحليل والترجيح.

ثم ذكر تنبيهات في معنى المعسر وشروطه، في ختام المسألة.

المسألة العاشرة: وجوب قول: لبيك إن العيش عيش الآخرة، إذا رأى شيئًا يعجبه، وفي البداية ذكر خلاف العلماء في هذه الخاصية، وأدلة كل منهما، مع المناقشة والترجيح، ثم ختم المسألة بذكر تنبيهين، أحدهما: هل الوجوب يختص بحالة الإعجاب، أم لا.

المسألة الحادية عشر: كان يجب عليه أداء فرض الصلاة كاملة بلا خلل، فذكر كلام العلماء في ذلك، بالتحليل والترجيح.

المسألة الثانية عشر: وجوب إتمام كل تطوع يبدأ به، قال: وفي دعوى ذلك من الخصائص نظر، ثم سرد أدلته بالتحليل والتوضيح، ثم ذكر دليل القائلين بالخصوصية وناقشه.

المسألة الثالثة عشر: وجوب الدفع بالتي هي أحسن، وقد ساق الدليل في ذلك، مع توضيح وتوسع.

المسألة الرابعة عشر: كلف من العلم وحده، ما كلفه الناس بأجمعهم، وقد ذكر

الدليل في ذلك، ووجهه التوجيه السليم، بالتحليل والتوضيح.

المسألة الخامسة عشر: كان يغان على قلبه، فيستغفر ويتوب، وقد ذكر الأدلة في ذلك، ثم ناقشها بالتحليل، مع بيان معنى يغان على قلبه، ذاكرًا أقوال العلماء، مع التوجيه والترجيح.

المسألة السادسة عشر: كان ﷺ يؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي، مع المطالبة بأحكامها، استعرض في هذا آراء العلماء، ودليلهم بالتوضيح والتحليل كعادته، مع توسع وترجيح.

المسألة السابعة عشر: كان مطالبًا برؤية مشاهدة الحق، مع معاشرة الناس بالنفس، قال: قد ذكر هذه الخاصية ابن القاص، ولا أعلم دليلًا صريحًا على ذلك، ثم ساق على سبيل الاستئناس بعض الأحاديث، وناقشها وحللها.

وبعد الانتهاء من قسم الواجبات في غير النكاح، شرع في ذكر **الواجبات في النكاح**، فذكر أن فيه مسألة ذات فروع، استهلها بذكر آية التخيير، فشرحها وناقشها، وذكر أسباب نزولها، ذاكرًا الأحاديث التي تتعلق بتخيير أزواجه، جامعًا بين الروايات التي يوهم ظاهرها التعارض، ثم ذكر أسباب التخيير، وحكمته وكيفيته، مع التوضيح والترجيح، ثم استطرد، فذكر أن اللَّه خَيَّر رسوله ﷺ بين العبودية أو إعطائه الملك ... إلخ، فاختار العبودية والزهد في الدنيا، وذكر أدلة الكتاب والسنة، وناقشها بتوضيح وترجيح. ثم ذكر فائدة تتعلق بآية التخيير، وهي أنها دليل على أحكام خمسة، مع ذكر فروع مفيدة في ذلك، ذكرها بأدلتها ومناقشتها. وذكر أقوال العلماء في كل ما تقدم، بالتوضيح والترجيح، وبالدليل القوي المرضي، يؤثره كعادته في منهجه.

النوع الثاني: ما اختص به ﷺ من المحرمات

وقبل تقسيمها إلى قسمين، تعرض المؤلف لذكر الحكمة في الاختصاص، ثم قسمها إلى قسمين:

القسم الأول: المحرمات في غير النكاح، وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: تحريم الزكاة عليه ﷺ وعلى آله، وقد سرد أدلة الكتاب والسنة، وبيَّن اختلاف العلماء، وهل يشمل ذلك الصدقة المفروضة والتطوع أم لا؟ ثم تعرض لذكر الحكمة، في تحريم الزكاة على النبي ﷺ وآل بيته، ثم انتقل إلى ذكر اختلاف

العلماء، هل هذه الخصوصية له خاصة، أم يشاركه الأنبياء فيها؟ وذاكرًا أدلة كل ذلك. وهل يشمل تحريم الزكاة أزواجه ﷺ؟ وهل لو استعمل هاشمي أو مطلبي على الصدقة، هل تحل لهم أم لا؟ ثم ختم المسألة بذكر فائدتين:

الأولى: في ذكر مذاهب العلماء في تحريم الصدقة عليهم.

والثانية: في ذكر معرفة الآل من هم. أهـ. مع التوضيح والترجيح.

المسألة الثانية: تحريم أكل الثوم والبصل والكرات عليه ﷺ، وقد أخذ في سرد أدلة التحريم من الكتاب والسنة، ذاكرًا اختلاف العلماء، وهل كان ذلك لتحريمه عليه، أو كراهته له؟ ثم ذكر الأحاديث في ذلك، أما المطبوخ فكان لا يحرم عليه، أما في حق غيره من الناس، فلا يكره مطبوخًا أو غير مطبوخ. وذكر الأحاديث في ذلك، ثم ختم المسألة بذكر تنبيهين.

الأول: لم يبين الرافعي الوجه القائل بعدم التحريم إلخ.

والثاني: ألحق بعضهم بالمذكورات الفجل، موضحًا ذلك بالتحليل والترجيح في النهاية كالعادة.

المسألة الثالثة: كان ﷺ لا يأكل متكئًا، ذكر في ذلك الأدلة، مبينًا أدب الرسول ﷺ وتواضعه، ثم ذكر اختلاف العلماء في: هل كان ذلك من باب التحريم، أو الكراهة؟ ثم اختلاف العلماء، هل يعد هذا من خصائصه أم لا؟ ثم تعرض لذكر اختلاف العلماء، في معنى الاتكاء، مع ذكر الشرح والتوضيح.

المسألة الرابعة: كان ﷺ لا يحسن الخط على الصحيح، ذكر في هذه الخاصية اختلاف العلماء، وأدلة كل منهم، ثم بين الرأي الصحيح في ذلك، وأنه استمر على وصف الأمية، ثم ختم المسألة بفائدة في كتابات الأمم.

المسألة الخامسة: تحريم الشعر، وقد بدأ هذه الخاصية، بذكر خلاف العلماء في ذلك، وبين أن الصحيح، أنه لا يحسن نظم الشعر. ثم ذكر تنبيهين:

الأول: لا فرق في التحريم، بين نظمه الشعر أو تعلمه، وبين أن ما جرى على لسانه، أو حكاه عن الغير، فليس بشعر، مع الدليل والتوضيح والترجيح.

والثاني: استثنى البيهقي قول الرجز من تحريم الشعر، وبيَّن أدلة ذلك، وختم المسألة ببيان أول من نطق بالشعر.

المسألة السادسة: تحريم نزع اللأمة إذا لبسها، حتى يلقى عدوه ويقاتله، وقد بين أدلة ذلك باستيعاب، ثم ذكر اختلاف العلماء، في: هل كان ذلك مكروهًا، أو محرمًا في حقه ﷺ؟ وذكر الأدلة ورجح الراجح. ثم تكلم على اختلاف العلماء، في حكم ما إذا بدأ تطوعًا، هل يلزمه إتمامه أولًا؟ ثم ختم المسألة بذكر فائدة في معنى اللأمة.

المسألة السابعة: كان لا يجوز له مد العين، إلى ما متع الله به الناس، ثم سرد أدلة ذلك من الكتاب والسنة، ثم تعرض لشرح الآيات، وذكر أقوال أئمة المفسرين، ثم تعرض لذكر زهد رسول الله ﷺ في ملبسه، ومأكله ومشربه، ومع أهل بيته، واستطرد إلى ذكر الحكمة في تعدد أزواج النبي ﷺ، ثم ذكر أقوال العلماء في معنى تحبب النساء إليه، ثم ختم المسألة ببيان الحكمة في حبه للطيب.

المسألة الثامنة: تحريم خائنة الأعين، وقد ذكر أدلة ذلك باستيعاب، ذاكرًا تنبيهين:

احدهما: في بيان معنى خائنة الأعين.

وثانيهما: في معنى الحرب خدعة، وبيان لغاتها، وأقوال العلماء في معناها، مع التوضيح والتحليل.

المسألة التاسعة: كان لا يصلي على من مات، وعليه دين، وقد ذكر أقوال العلماء فيها، وهل هي من الخصائص أم لا؟ ثم ذكر اختلاف العلماء في دَيْن من مات، ولم يترك له وفاء، مع التوجيه والترجيح.

المسألة العاشرة: لا يصلى على قبر النبي ﷺ بحال، ثم ذكر وجهين في هذه الخصوصية، أصحهما: أنه لا تجوز الصلاة، وذكر الأدلة في ذلك، ثم ذكر تصريح النووي، بالصلاة على قبر النبي ﷺ، لمن كان من أهل فرض الصلاة، ذاكرًا خلاف العلماء في ذلك، وختم المسألة بذكر الصواب، مذهبًا ودليلًا، وهو منع الصلاة على قبر النبي ﷺ، وعلى قبور غيره من الأنبياء والصالحين.

المسألة الحادية عشر: لم يكن له ﷺ أن يمن ليستكثر، ثم ذكر تنبيهات لتفسير ذلك، وختم المسألة بذكر فائدة في قراءات الآية: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾[1] ذاكرًا ثلاثة أوجه في هذه الآية، مع التوجيه والترجيح.

القسم الثاني: المحرمات في النكاح وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: تحريم إمساك من تكره نكاحه، وترغب عنه، ثم استشهد لذلك بأدلة

(١) سورة: المدثر، الآية: ٦.

من السنة، فسرد قصة ابنة الجون، أميمة بنت شراحيل، والعالية بنت ظبيان، واختلاف العلماء في اسم المدخول منها. ثم ذكر تنبيهين:

أحدهما، في جزم الرافعي، من تحريم إمساك من كرهت نكاحه، وأن في ذلك وجهين.

وثانيهما، قول ابن الملقن: يحرم عليه ﷺ نكاح كل امرأة كرهت صحبته، وجدير بالأمة أن تكون كذلك. ثم ختم المسألة بذكر فائدتين تتعلقان بالمسألة.

المسألة الثانية: هل كان يحل له نكاح الكتابية الحرة؟ ذكر اختلاف العلماء في ذلك على وجهين:

أحدهما، الجواز.

والثاني: عدم الجواز، وهو الصحيح. وذكر أدلة كل. ثم ذكر تنبيهًا في الوجهين المذكورين، في نكاح الحرة الكتابية، يجريان في التسري بالأمة، ورجح المنع، ثم حكى وجهين في تخيير الكتابية، مع التوضيح في كل ذلك.

المسألة الثالثة: هل له ﷺ نكاح الأمة المسلمة؟ وحكى فيه وجهين، أصحهما المنع. وذكر أدلة ذلك، ثم ذكر تفريعًا قيمًا، إذا نكح الأمة فأتت بولد، لم يكن رقيقًا. وذكر في لزوم قيمة هذا الولد وجهين، وذكر اختلاف العلماء في ذلك، مع ذكر أدلة كل.

المسألة الرابعة، والخامسة، والسادسة: لا يقع منه ﷺ الإيلاء الذي تقرب له المدة، ولا الظهار، وهو معصوم من كل فعل محرم، كذلك استحالة اللعان في حقه ﷺ.

النوع الثالث: ما اختص به ﷺ من التخفيفات والمباحات

وقد بدأ كالعادة ببيان الحكمة في اختصاصه ﷺ بهذا النوع، ثم قسمها إلى قسمين:

القسم الأول في غير النكاح، وفيه ست وعشرون مسألة.

المسألة الأولى: الوصال في الصوم مباح له ﷺ، مكروه لأمته. ذاكرًا أدلة ذلك مع التوضيح، ثم ذكر اختلاف العلماء في الكراهة للأمة على وجهين:

أصحهما: أنها كراهة تحريم.

والثاني: أنها كراهة تنزيه. وذكر أدلة كل منهما في تحليل، ثم ذكر تنبيهين:

أحدهما: يتعلق بالوصال.

وثانيهما: في اختلاف العلماء في قوله: «يطعمني ويسقيني»[1]. هل هو على حقيقته، أم لا؟ ثم ذكر أدلة الفريقين مع التحليل، ذاكرًا قول الجمهور في قوله: «يطعمني ربي ويسقيني»[2]. وأنه مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة. ثم ختم المسألة بترجيح الرأي الراجح، مع التحليل والتدليل.

المسألة الثانية: اصطفاء ما يختار من الغنيمة قبل القسمة، كجارية وغيرها. وقد سرد أدلة ذلك من الكتاب والسنة، مع توضيح سهم النبي ﷺ. ثم ذكر فائدتين في سيف النبي، وتسميته بذي الفقار، ثم ذكر تتمة مفيدة، في استقطاع النبي ﷺ لتميم الداري بيت عينون وحبرون، وجعله من الصفايا المختصة به ﷺ، مع ذكر قصة تميم الداري بالتفصيل، وذكر كتاب النبي ﷺ له بذلك. وكتاب أبي بكر، ثم قسم الإقطاع إلى تمليك، واستغلال وقسم التمليك إلى موات وعامر، والعامر ضربان. ثم ذكر فروعًا، أجاب بها ابن حجر على أسئلة في ذلك الموضوع، مع التحليل والتوضيح، كما ذكر قصة الإمام الغزالي أيضًا في ذلك، وفتواه الصائبة ﷺ.

المسألة الثالثة: خمس الخمس من الغنيمة، والفيء كان له ﷺ الاستبداد به. وذكر أدلة ذلك من الكتاب والسنة، مع التحليل والتوضيح والترجيح. ثم ختم بفائدة تتعلق بهذه المسألة.

المسألة الرابعة: دخول مكة بغير إحرام، وقد كان مباحًا له ﷺ، أما غيره فقسمه إلى قسمين: من يتكرر دخوله، ومن لا يتكرر دخوله، وأحكام كل منهما، ثم أخذ في سرد الأدلة على الخاصية، وناقشها جامعًا بين الروايات، ومرجحًا في النهاية للراجح. ثم تعرض بعد ذلك لكلام العلماء، واختلافهم في القتل والقتال في الحرم، خاتمًا المسألة بذكر اختلاف العلماء، في تعيين الساعة التي أحلت له ﷺ، مرجحًا للراجح

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللوّ (الحديث: ٧٢٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام (الحديث: ١٩٦٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم (الحديث: ٢٥٦٦)، و(الحديث: ٢٥٦٧).

(٢) تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث: ٧٢٤١) عن البخاري و(الحديث: ١٩٦٤)، وعن مسلم (الحديث: ٢٥٦٦)، و(الحديث: ٢٥٦٧).

منها بالدليل.

المسألة الخامسة: ماله لا يورث عنه. وقد استهل هذه الخاصية، بسرد أدلتها، والجمع بين روايتها، ومناقشتها وتحليلها. ثم ذكر اختلاف العلماء، فيما تركه هل هو باق على ملكه، ينفق منه على أهله، أما أن ما تركه يكون صدقه، ذكر دليل كل مع ترجيح الراجح. ثم عقب بذكر فرع، فيما إذا كان ما تركه صدقه، فهل يكون وقفًا على ورثته أم لا؟ ثم ذكر تنبيهات في النفقة، وبيان الأهل، وبيان إرثه، هو من زوجته أو ولده؟ وأن التلميح بالسب كالتصريح في حق غيره، ثم قال: واختلف العلماء في هذه الخاصية، هل هي من باب الكرامات، أم من باب التخفيفات؟ ثم ذكر فائدتين.

الأولى: في صدقة هل هي بالرفع، أو بالنصب؟ ثم وضح ذلك، وبين الراجح، ثم ختم المسألة بالكلام على ولاية فدك، وسهم خيبر، وطلب فاطمة وعلي لهما، وكذا العباس، ذاكرًا الدليل بالتحليل.

المسألة السادسة: كان له ﷺ أن يقضي بعلم نفسه، وقد بدأها بقوله، وفي غيره قولان، ثم أخذ في سرد الأدلة ومناقشتها، وتحليلها وترجيح الراجح في النهاية، بعد استعراض آراء العلماء بشيء من التفصيل في حديث هند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**». هل كان ذلك من الرسول قضاء أو افتاء؟ ثم ذكر فرعًا، في أنه كان للنبي ﷺ أن يحكم بغير دعوى، ولا بينة، ثم سرد الأحاديث في ذلك، بالتفصيل والترجيح.

المسألة السابعة: كان له ﷺ أن يحكم لنفسه وولده، ويشهد لنفسه وولده، ويقبل شهادة من شهد له. وبدأ بذكر اختلاف العلماء في هذه الخاصية، ثم راح يسرد الأدلة كالعادة، ويناقشها ويحللها، مرجحًا للراجح من الآراء، ثم ذكر فرعًا، في أنه لا يكره في حقه الفتوى، والحكم في حال الغضب، ثم ختم المسألة بذكر فائدة، في جعل شهادة خزيمة بشهادتين، بالدليل والتوضيح.

المسألة الثامنة: من حكم ﷺ عليه، وحصل في قلبه حرج من حكمه، يكفر بخلاف غيره من الحكام، ثم سرد أدلة ذلك من الكتاب والسنة، بشيء من التفصيل.

المسألة التاسعة: ذكر القضاعي، أنه كان لا يشهد على جور بخلاف غيره، ثم ذكر قصة بشير بن سعد، ثم سرد الأحاديث، ذاكرًا اختلاف العلماء في حكم الهبة للابن، هل هي حرام أم مكروه؟ وختم المسألة بذكر تنبيه، في أن الشهادة على جور في حكم

غيره فيها نظر، وفي هذا النظر نظر أيضًا.

وكالعادة دائمًا يرجح الراجح، بالبرهان والدليل.

المسألة العاشرة: كان له ﷺ أن يحمي لنفسه، ثم أخذ يحلل ويوضح هذه الخاصية، مع الاستشهاد بالأدلة، ثم ذكر عدة فروع تتعلق بهذه المسألة.

المسألة الحادية عشر: كان له ﷺ أن يأخذ الطعام والشراب من المالك، وإن احتاج إليهما. ثم أخذ يستشهد بالأدلة، مع التوضيح والتحليل، ذاكرًا فرعًا، في أنه لو قصده ظالم، وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه، وذكر اختلاف العلماء في هذه الخاصية، بشيء من التفصيل.

المسألة الثانية عشر: كان النبي ﷺ لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعًا، بخلاف غيره، ثم ذكر اختلاف العلماء في النوم، هل ينقض الوضوء؟ وضح ذلك على المذاهب، ومع بيان أدلة كل مذهب، ثم بين أن نوم النبي ﷺ كنومنا، وأنه تنام عينه، ولا ينام قلبه، وما حدث من النبي ﷺ من النوم، حتى طلعت الشمس، أو السهو في الصلاة، فإنما هو للتشريع، ليس لأمته. ثم ختم المسألة، بذكر ستة أجوبة على الإشكال القائل: لو كان ﷺ غير نائم القلب، لما أخر صلاة الصبح عن وقتها، مع التوضيح في كل ذلك.

المسألة الثالثة عشر: كان لا ينتقض طهره باللمس. وذكر لذلك وجهين، وذكر اختلاف العلماء في ذلك، بالأدلة مع التحليل والتوضيح، والترجيح للراجح منها. ثم ذكر نقض الوضوء باللمس في حق الأمة، وآراء العلماء في ذلك، وتفسير اللمس، وبيانه مع التفصيل.

المسألة الرابعة عشر: كان يحل له ﷺ دخول المسجد جنبًا، وقد ذكر اختلاف العلماء في ذلك، مع سرد الأدلة كعادته. ثم ختم المسألة بتنبيه، معقبًا به على بعض ما تقدم من أحاديث، بتوضيح وترجيح.

المسألة الخامسة عشر: كان يجوز له القتل بعد الأمان، وقد بدأها بذكر اختلاف العلماء، وهل هذه من خصائصه أم لا؟ فذكر دليل كل منهما، وشرحه وناقشه، وخاصة قصة قتل ابن خطل، وهو متعلق بأستار الكعبة، وما تعلق بها من بحث، ذاكرًا أنه عثر على دليل هذه الخاصية، بعد اطلاع وجهد، خاتمًا المسألة بذكر كلام الزركشي في ذلك.

المسألة السادسة عشر: كان يجوز له لعن من شاء، من غير سبب يقتضيه، قال:

ذكرها ابن القاص في التلخيص، وأخذ في سرد أدلتها، ومناقشتها وتوضيحها، وبين المراد بها، مع ما يتفق ورحمته بأمته ﷺ، ذاكرًا آراء العلماء، ومبينًا الأولى منها بالقبول.

المسألة السابعة عشر: جواز الوصية لآله. قال: والخصوصية على وجه، ذاكرًا اختلاف العلماء في المراد من الآل، وفي النهاية صحح الصحيح.

المسألة الثامنة عشر: جوازَ القبلة له وهو صائم، من غير كراهة، وقد أخذ في سرد الأدلة كالعادة، متعرضًا لبيان حكم القبلة لغيره ﷺ، بشيء من التفصيل.

المسألة التاسعة عشر: كان له ﷺ أن يستثني في يمينه، ولو بعد حين. وقد ذكر في ذلك أدلة الكتاب والسنة، مع مناقشتها وبيان المراد منها.

المسألة العشرون: كان له ﷺ أن يفجأ في طعامه، ويؤكل منه معه، وقد ذكر في هذه الخاصية كلام العلماء، وسرد أدلتها، وناقشها في توضيح.

المسألة الحادية والعشرون: كان لا يجتنب الطيب في الإحرام، استهلها بقوله: زعم المهلب بن أبي صفرة... إلخ. واستشهد لذلك بحديث عائشة ووضحه.

المسألة الثانية والعشرون: ذكر الزمخشري في الكشاف، وغيره من المفسرين في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[1] أن رسول الله ﷺ هل كفر لذلك، ونقل كلام العلماء في ذلك.

المسألة الثالثة والعشرون: كان ﷺ له أن يصلي على غيره مقصودًا؛ لأن منصبه المخصوص به، ثم ذكر أدلة ذلك، مع ذكر اختلاف العلماء في تلك الخاصية، بشيء من التوضيح.

المسألة الرابعة والعشرون: صلاة الناس عليه ﷺ بعد وفاته أفرادًا. ثم أخذ يشرح هذه الخاصية، مستشهدًا بالأدلة من الكتاب والسنة، مستعرضًا لآراء العلماء في الصلاة عليه ﷺ.

المسألة الخامسة والعشرون: صلاته ﷺ على الغائب، بدأها بذكر قصة النجاشي. ثم ذكر اختلاف العلماء، في حكم الصلاة على الميت الغائب، مع الدليل والتحليل

(١) سورة التحريم، الآية: ٢.

المسألة السادسة والعشرون: إدخاله ﷺ العمرة على الحج، ثم أخذ يسرد الأدلة لهذه الخاصية، ذاكرًا اختلاف العلماء، في حكم إدخال العمرة على الحج بالدليل.

القسم الثاني: من التخفيفات ما يتعلق بالنكاح، وفيه سبع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: كان له ﷺ الجمع بين أكثر من أربع نسوة، ثم أخذ يوضح ويحلل، مستشهدًا بالأدلة من الكتاب والسنة، مع بيان الحكمة، في إباحة أكثر من أربع نسوة له ﷺ، ثم ذكر تتمة في: هل كان يجوز له الزيادة على تسع؟ ثم بين اختلاف العلماء في عدد نسائه، ذاكرًا بحثًا موسعًا في ذكر زوجاته ﷺ، وبيان من دخل بها، ومن لم يدخل بها، ومن مات عنهن، ثم ذكر فائدة في ترتيب أزواجه ﷺ، حسب فضلهن، وذكر كيف أن النبي ﷺ كان يدور على نسائه، في ساعة واحدة من النهار.

المسألة الثانية: كان له ﷺ لا ينحصر طلاقه في الثلاث، وقد ذكر اختلاف العلماء في هذه الخصوصية على وجهين، مع سرد الأدلة، والبراهين لكل وجه، ثم ختم بتنبيهات تتعلق بهذه الخاصية.

المسألة الثالثة: كان ﷺ ينعقد نكاحه بلفظ الهبة، على أظهر الوجهين، ثم ذكر اختلاف العلماء في ذلك على وجهين، مع ذكر أدلة كل وجه، ثم ختم بذكر تفريعين مهمين.

المسألة الرابعة: كان ﷺ ينعقد نكاحه بمعنى الهبة، وذكر وجهين في وجوب المهر، ثم ذكر اختلاف العلماء في ذلك، مع ذكر أدلة كل وجه، ومع ذكر تتمة في اختلاف العلماء، في: هل كانت عنده ﷺ امرأة موهوبة أم لا؟

المسألة الخامسة: كان ﷺ إذا رغب في نكاح امرأة وخطبها، فإن كانت خلية لزمتها الإجابة، ثم ذكر أدلة ذلك من الكتاب والسنة، مع ذكر تنبيه مهم، كما ذكر اختلاف العلماء، في وجوب تطليق الرجل امرأته، إذا نظر إليها النبي ﷺ، فوقعت منه موقعًا. وذكر قصة زيد، وتعليق العلماء عليها، واختلاف الروايات، ثم رد الروايات الضعيفة، أو المدسوسة التي لا تليق بمقامه، أو تتنافى مع عصمته ﷺ، ثم ذكر فائدة، في أنه كان يقال: زيد بن محمد، حتى نزل: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾[1]، فسمي زيد بن حارثة. ثم

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٥.

عوضه اللَّه، فذكر اسمه في القرآن الكريم دون غيره.

المسألة السادسة: كان ﷺ ينعقد نكاحه بلا ولي ولا شهود، بدأ بذكر اختلاف العلماء في ثبوت هذه الخصوصية، مع ذكر الأدلة، والبراهين لكل وجه، وترجيح الراجح، ذاكرًا قصة زواجه ﷺ بجويرية بنت الحارث، وما ورد فيها من روايات، وكذلك زواجه بأم سلمة، وما ورد فيها من روايات، ثم ختم المسألة بتنبيه، في أن هذا الخلاف في غير زينب بنت جحش ﵂.

المسألة السابعة: انعقاد نكاحه ﷺ في الإحرام، وقد بدأ هذه الخاصية، بذكر اختلاف العلماء فيها، مبينًا وجه كل ودليله، ثم ترجيح الراجح كالعادة، ثم ذكر تنبيهين يتعلقان بها.

المسألة الثامنة: اختلف الأصحاب في القسم عليه في زوجاته، على وجهين:

أحدهما: أنه غير واجب عليه.

والثاني: وجوبه عليه، مع ذكر الأدلة لكل وجه، ومناقشتها. وذكر طواف النبي ﷺ على نسائه في الساعة الواحدة، من الليل والنهار، وذكر فيه عدة أجوبة، ثم ذكر تنبيهًا على المسائل المتقدمة، هو هل الزوجات في حقه عليه الصلاة والسلام، كالسراري في حق غيره، أم كالزوجات؟

المسألة التاسعة: كان يجوز له ﷺ أن يزوج المرأة ممن شاء، بغير إذنها، وإذن وليها. وذكر أدلة ذلك من الكتاب والسنة، مع شيء من التفصيل.

المسألة العاشرة: كان له ﷺ أن يزوج المرأة لنفسه، ويتولى الطرفين بغير إذنها وإذن وليها. ثم ذكر دليل ذلك باختصار، وختم المسألة بذكر تنبيه في ذلك.

المسألة الحادية عشر: هل كان يحل له نكاح المعتدة؟ فيه وجهان.

أحدهما: الجواز.

والثاني: المنع. وهو الصواب، وذكر دليل ذلك.

المسألة الثانية عشر: هل كان يجب عليه نفقة زوجاته؟ على وجهين: الوجوب، وعدم الوجوب، مع بيان ذلك.

المسألة الثالثة عشر: كانت المرأة تحل له بتزويج اللَّه سبحانه وتعالى، وذكر أدلة

ذلك باختصار.

المسألة الرابعة عشر: أعتق ﷺ صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وقد ذكر اختلاف الأصحاب في ذلك، على أربعة أوجه، ثم ذكر تتمة في ذلك.

المسألة الخامسة عشر: هل كان له ﷺ الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها؟ على وجهين، ثم ذكر أدلة كل وجه، وختم المسألة بذكر تنبيه في ذلك.

المسألة السادسة عشر: لم يكن له ﷺ أن يجمع بين الأختين، وقد سرد أدلة ذلك كعادته.

المسألة السابعة عشر: كان يحل له ﷺ الخلوة بالأجنبية، وذلك لأنه ﷺ معصوم، ذاكرًا أدلة ذلك في تحليل وتوضيح، مع ترجيح الراجح منها على عادته.

النوع الرابع: ما اختص به ﷺ من الفضائل والكرامات، وهي أيضًا قسمان: متعلق بالنكاح وغير متعلق به.

القسم الأول: المتعلق بالنكاح وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: زوجاته ﷺ اللاتي توفي عنهن، محرمات على غيره أبدًا. وقد استهلها بذكر أدلة الكتاب والسنة، وناقشها وبين أسباب النزول، وذكر آراء العلماء، مع الشرح والتوضيح، والجمع والترجيح.

المسألة الثانية: فيمن فارقها في حياته ﷺ، وقد بدأ هذه الخاصية، بذكر اختلاف العلماء فيها، مستعرضًا لآرائهم، مع ترجيح الراجح منها، ثم ذكر تنبيهًا في غير المخيرات، مبينًا وجه ذلك، مع تعرضه لذكر آراء العلماء في حكم النفقة.

المسألة الثالثة: أمته الموطوءة إذا فارقها. وقد ذكر فيها اختلاف العلماء وأدلتهم، مع بيان الراجح في ذلك.

المسألة الرابعة: زوجاته ﷺ أمهات المؤمنين، سواء متن تحته، أو مات عنهن. وقد استعرض فيها أدلة الكتاب والسنة، وبين المعنى المراد من الأمومة، ثم عقب بتتمة في ذلك، ثم ذكر تنبيهًا مهمًا، معلقًا به على ما سبق، ثم ذكر فرعًا، في أن أزواج النبي هل كن أمهات المؤمنين والمؤمنات، أم لا؟ ذاكرًا آراء العلماء وأدلتهم؟ بتوضيح وترجيح.

المسألة الخامسة: كان ﷺ أبا الرجال والنساء جميعًا. وقد بدأ هذه الخاصية، بذكر

اختلاف العلماء، مبينًا دليل كل منهم، مع المناقشة والتوضيح والترجيح.

المسألة السادسة: تفضيل زوجاته ﷺ على سائر النساء، ذكر أدلة ذلك، ثم ذكر اختلاف العلماء في المراد من تفضيلهن على سائر النساء، مع ذكر الأدلة، وترجيح الراجح منها. ثم ذكر اختلاف العلماء في تفضيل فاطمة على خديجة، ثم ختم المسألة بذكر تتمة في منع الجمع بين ابنته ﷺ، وبين غيرها في النكاح، في عصمة رجل.

المسألة السابعة: مضاعفة الثواب والعقاب لزوجاته ﷺ، تفضيلًا لهن وتكريمًا، وذكر معنى ذلك في وجوه، مع التوضيح للأدلة، ثم ذكر تنبيهات في ذلك، مع التحليل والتدليل.

المسألة الثامنة: لا يحل لأحد أن يسأل زوجات النبي ﷺ شيئًا، إلا من وراء حجاب، ثم ذكر أدلة ذلك، مع الشرح والتوضيح، والتحليل وترجيح الراجح في النهاية. ثم ذكر تنبيهًا أتبعه بفائدة، في فضل خديجة، ثم فضل عائشة، ثم ذكر تنبيهًا آخر في ذكر فضل زينب.

القسم الثاني: فيما يتعلق به من الفضائل والكرامات ﷺ وفيه ست وسبعون مسألة:

المسألة الأولى: هو خاتم النبيين ﷺ، وذكر أدلة ذلك مع التوضيح والتحليل، ثم ذكر تنبيهًا في ذلك، وذكر أدلة ذلك من الكتاب والسنة، مع شيء من الإطناب.

المسألة الثانية: أمته ﷺ خير الأمم، وذكر أدلة ذلك، ثم تكلم عن نزول عيسى ﷺ في آخر الزمان، وعمله بشريعة سيدنا محمد ﷺ، وتكلم عن فضل صحبة رسول الله ﷺ، وأنه لا يعد لها عمل، وكل ذلك مع التفصيل بالدليل.

المسألة الثالثة: الشرائع المتقدمة نسخت بشريعته ﷺ، وجعلت مؤيدة، وقد سرد أدلة ذلك مع التوضيح والتحليل، ثم ذكر تنبيهًا في معنى مؤيده.

المسألة الرابعة: إعجاز كتابه ﷺ الذي أنزل عليه، وهو القرآن العظيم، وقد سرد أسماء الكتب السابقة، وذكر لغتها، ثم وضح كيف أن الله تعالى تحدى كل أمة، بما هو الغالب فيهم، والمهيمن عليهم.

المسألة الخامسة: كتاب الله تعالى، وهو القرآن المنزل على محمد ﷺ، محفوظ من التبديل والتحريف، بخلاف غيره من الكتب المنزلة، على غيره من الأنبياء، ثم ذكر

أدلة ذلك من الكتاب والسنة، مع التوضيح والتحليل.

المسألة السادسة: هذا الكتاب العظيم جُعِلَ حجة على الناس، باقية ومستمرة لآخر الدهر، بخلاف غيره من الكتب، وقد ذكر هذه المسألة باختصار.

المسألة السابعة: نصره ﷺ بالرعب مسيرة شهر، وقد سرد أدلة ذلك من الكتاب والسنة، مع التوضيح والتحليل، ثم ذكر تنبيهًا مهمًا في الروايات، وكيفية الجمع بينها.

المسألة الثامنة: جعل الأرض له مسجدًا وطهورًا، وقد سرد الأدلة لذلك، مع التوضيح والتحليل، وبيان آراء العلماء، وكيفية الجمع بين الروايات.

المسألة التاسعة: إحلال الغنائم، ثم سرد أدلة ذلك من الكتاب والسنة، بالتوضيح والمناقشة، والترجيح.

المسألة العاشرة: الشفاعة. في صدرها بين أن له ﷺ يوم القيامة شفاعات خمس، ثم ذكر عدة تنبيهات في ذلك، ثم سرد روايات مطولة لأحاديث الشفاعة، مع الشرح والتحليل، والمناقشة، لآراء العلماء، وترجيح الراجح منها في النهاية، ثم ذكر لطيفة عن الحكمة، في ذكر أمته عند سؤاله الخلائق، أن يخلصهم من هول الموقف. وبعد أن جمع بين روايات الشفاعة، ذكر فائدتين:

أحدهما: هل يبقى أحد من المؤمنين في النار، بغير شافع؟ ذكر في ذلك آراء العلماء وأدلتهم، ووضحها مع الترجيح.

والثانية: في اختلاف العلماء، هل شفاعة النبي ﷺ لأهل الثواب، أم لأهل العقاب؟ استعرض في ذلك آراء العلماء وأدلتهم، مع التحليل والترجيح، وبعد ذكره للشفاعات الخمس، التي ذكرها الإمام النووي، شرع في بيان شفاعات أهملها النووي، مع توضيحها، وذكر أدلتها.

المسألة الحادية عشر: بعثته إلى الناس عامة. وقد استهلها بذكر أدلة الكتاب والسنة، ثم عقب بتنبيهين.

أولهما: في معنى العمومية، مستعرضًا لآراء العلماء وأدلتهم، مع التحليل والترجيح.

ثم ذكر بعثته ﷺ إلى الجن أيضًا، مستشهدًا بالأدلة، مع ذكر آراء العلماء في معنى العمومية، ثم ذكر تتمة: هل يدخل يأجوج ومأجوج في مسمى الناس، ويكون مبعوثًا

إليهم أم لا؟

ثم ذكر فائدة في اختصاص النبي ﷺ بأكثر من خمس خصال، مع التفصيل.

المسألة الثانية عشر: هو سيد ولد آدم ﷺ، ثم أخذ في سرد الأدلة، مع التحليل والتوضيح، وذكر آراء العلماء، وترجيح الراجح منها، ومع ذكر تنبيهات مهمة جدًا في ذلك.

المسألة الثالثة عشر: هو أول من ينشق عنه القبر. وقد بدأها كالعادة بذكر أدلة الكتاب والسنة، مع الجمع بين الروايات وتوضيحها، وذكر أقوال العلماء، وفيها مع التحليل والترجيح، متعرضًا للأحاديث التي فيها إفاقة سيدنا موسى قبله، ثم استطرد فتكلم عن الصعقات والنفخات، فعدها ووضحها، وعلق عليها ذاكرًا آراء العلماء وأدلتهم.

المسألة الرابعة عشر: هو أول شافع، وأول مشفع ذكرها باختصار.

المسألة الخامسة عشر: هو أول من يقرع باب الجنة، ثم ذكر أدلة ذلك، مع استنباط خصوصية أخرى من الأحاديث، وهي أن خازن الجنة، لا يقوم لأحد غير النبي ﷺ، ثم ذكر تنبيهًا في دخول أمته الجنة، ثم ذكر تنبيهًا آخر في حديث النبي: «**يا بلال، بم سبقتني إلى الجنة...**» إلخ[1] وأقوال العلماء فيه بتحليل قيِّم.

المسألة السادسة عشر: هو ﷺ أكثر الأنبياء تبعًا، ذكرها باختصار.

المسألة السابعة عشر: أمته ﷺ معصومة، لا تجتمع على الضلالة. ثم ذكر أدلة ذلك، وناقشها ووضحها، ورجح الراجح منها كعادته.

المسألة الثامنة عشر: جعلت صفوف أمته ﷺ كصفوف الملائكة، ثم استشهد لذلك من الكتاب والسنة، بشيء من التفصيل.

المسألة التاسعة عشر: كان لا ينام قلبه ﷺ، وذكر أن الأنبياء لا تنام قلوبهم، وتنام أعينهم. ثم سرد أدلة ذلك، مع التوضيح والتحليل، وختم المسألة بذكر فائدة، تتعلق بالوحي إليه وهو نائم.

المسألة العشرون: كان ﷺ يرى من وراء ظهره، كما يرى من قدامه. ثم سرد أدلة ذلك، مع ذكر آراء الأئمة في ذلك، ثم ذكر تنبيهًا في اختلاف العلماء، في معنى الرؤية.

---

(١) أخرجه الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٣٦٨٧٧).

المسألة الحادية والعشرون: تطوعه بالصلاة قاعدًا، كتطوعه قائمًا، وإن لم يكن عذر. ثم ذكر أدلة ذلك من الكتاب والسنة، مع التوضيح والتحليل، والمناقشة لآراء العلماء، وترجيح الراجح منها.

المسألة الثانية والعشرون: يخاطبه المصلي بقوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ولا يخاطب سائر الناس، وذكر اختلاف العلماء، هل هو واجب، أم غير واجب؟ ثم ذكر اختلاف العلماء في صيغة التشهد، وناقشها وحللها، ورجح الراجح في النهاية.

المسألة الثالثة والعشرون: كان ﷺ لا يجوز لأحد أن يرفع صوته على صوته. ثم ذكر أدلة ذلك من الكتاب والسنة، مع الشرح والتوضيح، والترجيح كالعادة، مع ذكر اختلاف أئمة التفسير في معنى رفع الصوت، ثم ختم المسألة بذكر فائدة مهمة جدًا، وأن حرمة النبي ميتًا، كحرمته حيًا، كما ذكر مناظرة أبو جعفر المنصور للإمام مالك، في مسجد رسول الله ﷺ كالدليل لذلك.

المسألة الرابعة والعشرون: تحريم ندائه ﷺ من وراء الحجرات ثم برهن على ذلك بالأدلة، من الكتاب والسنة، مع الشرح والتحليل.

المسألة الخامسة والعشرون: تحريم ندائه ﷺ باسمه مثل: يا محمد، يا أحمد، ولكن ينادي: يا نبي الله، يا رسول الله، ونحو ذلك، ثم سرد أدلة ذلك من الكتاب والسنة، مع التفصيل، ثم ذكر تنبيهين مهمين، في معنى ما تقدم.

المسألة السادسة والعشرون: تحريم التقدم بين يديه بالقول أو الفعل. واستشهد لذلك بالأدلة، مع الشرح والتوضيح.

المسألة السابعة والعشرون: كان ﷺ يستشفى به، واستشهد لذلك بوقائع وقعت لكثير من الصحابة، أمثال: رد عين قتادة لمكانها، ودعائه لعلي، ولأنس، ولابن عباس... إلخ. مع تحليل ذلك، وبيان آراء العلماء فيه. ثم ختم المسألة بتنبيه، تكلم فيه عن وجه الخصوصية في ذلك، وبين الفرق بين الاستشفاء بالأولياء، والاستشفاء به ﷺ.

المسألة الثامنة والعشرون: التبرك ببوله ودمه ﷺ. استعرض اختلاف العلماء في هذه الخاصية، وبين أدلة كل من الفريقين، مع التوضيح والترجيح. ثم أخذ في سرد تنبيهات مهمة، على ما تقدم، ذاكرًا أحاديث هذه المسألة، في تحليل ونقد وترجيح.

المسألة التاسعة والعشرون: من زنى بحضرته ﷺ، أو استهان به كفر. وقد استهلها بذكر الدليل، مع التوضيح والتحليل، ثم ختم المسألة بذكر تنبيه في ذلك.

المسألة الثلاثون: وجوب إجابته على المصلي، إذا دعاه، مع عدم بطلان صلاته، وقد بدأ هذه الخاصية، بذكر اختلاف العلماء فيها، مع بيان الأدلة بالتوضيح، ثم الترجيح، ثم ذكر تنبيهات مهمة في ذلك.

ثم ختم المسألة بذكر فائدتين تتعلقان بهذه الخاصية.

المسألة الحادية والثلاثون: أولاد بناته ينتسبون إليه ﷺ، وقد استهلها بذكر أدلتها ومناقشتها، وبيان الراجح من آراء العلماء، في تحليل ونقد، ثم ذكر تنبيهًا يعقب به على الخاصية للرافعي. وتنبيهًا آخر، في معنى ما تقدم، في صورة إشكال وجواب.

المسألة الثانية والثلاثون: كل نسب وسبب ينقطع يوم القيامة، إلا نسبه وسببه ﷺ. وقد استهلها ببيان معنى ذلك، ثم عقب بذكر أدلتها، مع بيانها وشرحها بالتحليل والترجيح.

المسألة الثالثة والثلاثون: منع التكني بكنيته، مع جواز التسمي باسمه، بدأها بذكر أدلتها ومناقشتها، والجمع بين رواياتها وشرحها، وبيان الراجح منها، بعد استعراض آراء العلماء في ذلك، موضحًا ذلك بفوائد ذكرها، مع ذكر رخصة سيدنا علي في جواز الجمع له، بين اسمه وكنيته، ودليل ذلك.

المسألة الرابعة والثلاثون: الهدية له حلال، بخلاف غيره من الحكام، وولاة الأمور، وقد ذكر هذه الخاصية باختصار.

المسألة الخامسة والثلاثون: أعطى النبي ﷺ جوامع الكلم، ثم ذكر أدلة ذلك، جامعًا لرواياتها ومناقشتها. ذاكرًا أقوال العلماء في معنى جوامع الكلم، وهل تكون لغيره؟ ثم ختم المسألة بذكر أمثلة لجوامع كلمه ﷺ.

المسألة السادسة والثلاثون: أعطى ﷺ مفاتيح خزائن الأرض بين يديه، قبل استيلائه عليها من غير طلب، ثم أخذ يسرد الأدلة لهذه الخاصية، وأقوال العلماء فيها، وختم المسألة بذكر بعض الأحاديث التي أخبر بها ﷺ، عن فتوحات قبل وقوعها، مع التفصيل والتحليل.

المسألة السابعة والثلاثون: فاته ﷺ ركعتان بعد الظهر، فقضاهما بعد العصر، ثم

واظب عليهما. ثم سرد أدلة ذلك، جامعًا بين رواياتها، مع التوضيح والتحليل، والمناقشة لآراء العلماء، وترجيح الراجح منها في النهاية. ثم ذكر تنبيهات مهمة في ذلك.

المسألة الثامنة والثلاثون: ولا يجوز الجنون على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بخلاف الإغماء.. ثم أخذ في توضيح معنى الإغماء ومدته، ثم ذكر تنبيهًا في أن الإغماء كالجنون، وذكر أقوال العلماء في ذلك، مع التعقيب عليها، مرجحًا للراجح منها، ثم ختم المسألة بذكر فائدة تتعلق بذلك.

المسألة التاسعة والثلاثون: الاحتلام، هل هو جائز على الأنبياء، أم لا؟ وذكر اختلاف العلماء في ذلك، مع ذكر أدلة كل مع التوضيح والمناقشة، وترجيح الراجح في النهاية.

المسألة الأربعون: من رآه ﷺ في المنام، فقد رآه حقًا، فإن الشيطان لا يتمثل به، ثم ساق الأدلة مع الشرح، وذكر الروايات في ذلك، وتكلم عليها، مبينًا آراء العلماء فيها، وترجيح الراجح، ثم ذكر آراء العلماء، فيما إذا رأى الرائي النبي ﷺ في المنام يأمره أو ينهاه، موضحًا ذلك بالتفصيل، والتحليل والترجيح.

المسألة الحادية والأربعون: أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، وقد ذكر أدلة ذلك باختصار، مع شيء من التوضيح.

المسألة الثانية والأربعون: الكذب عليه ﷺ، ليس كالكذب على غيره، في تشديد الحرمة، ثم ذكر أدلة ذلك، مع التوضيح والتحليل، مع ذكر فروع لهذه المسألة، وهل يكفر متعمد الكذب عليه ﷺ، أم لا؟ ذاكرًا أقوال العلماء في ذلك، مع ذكر الدليل، ثم عقب بذكر تنبيهين مهمين في ذلك.

المسألة الثالثة والأربعون: عرض على رسول الله ﷺ الخلق كلهم، من آدم إلى من بعده، كما علم آدم أسماء كل شيء، وقد ذكر هذه الخصوصية باختصار.

المسألة الرابعة والأربعون: كان ﷺ لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، ثم ذكر أدلة ذلك، مع الشرح والتوضيح، ثم ذكر فائدة مهمة جدًا في اجتهاد النبي ﷺ، ذاكرًا اختلاف العلماء في ذلك، بتوضيح وترجيح.

المسألة الخامسة والأربعون: كان رسول الله ﷺ لا يجوز عليه الخطأ، ويجوز على غيره من الأنبياء؛ لأنه خاتم النبيين، فليس بعده من يستدرك خطأه بخلافهم، متناولًا هذه الخاصية، بالشرح والتحليل والتدليل.

المسألة السادسة والأربعون: زيادة توعكه ﷺ لزيادة الأجر. قد ذكر دليل ذلك في توضيح، ثم ختم المسألة بذكر فائدة، في ضبط كلمة الوعك، وبيان معناها.

المسألة السابعة والأربعون: بيان إبطيه ﷺ بخلاف غيره، وقد ذكر ذلك باختصار.

المسألة الثامنة والأربعون: كان ﷺ لا يقع عليه الذباب، وقد ذكر ذلك باختصار.

المسألة التاسعة والأربعون: كان ﷺ يرى في الثريا أحد عشر نجمًا. ذكرها باختصار.

المسألة الخمسون: ولد النبي ﷺ مختونًا، ثم ذكر أدلة ذلك، مع التوضيح والتحليل، ثم ذكر أقوال العلماء، فيمن ختنه، مع ذكر الدليل، ذاكرًا استخراج الملك العلقة السوداء من قلبه ﷺ، ثم ذكر عددًا من الأنبياء لم يختتنوا، وعلى ذلك فلا خصوصية.

المسألة الحادية والخمسون: وجوب الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأخير. ثم ذكر أدلة ذلك، مع التوضيح والتحليل، والمناقشة لآراء العلماء، وترجيح الراجح منها في النهاية، ثم ختم المسألة بذكر فائدة، وهي ما الذي منع الأصحاب من عد هذه المسألة من الخصائص، وهي ركن من أركان الصلاة؟ ثم تعجب من ترك الأئمة لذلك.

المسألة الثانية والخمسون: تعين الدعاء بلفظ الصلاة عليه ﷺ، فلا يقال: ﷺ، ثم ذكر ذلك باختصار.

المسألة الثالثة والخمسون: أعطى الله سبحانه وتعالى ملكًا من الملائكة أسماع الخلائق، قائمًا على قبره إلى يوم القيامة، يبلغه صلاة أمته عليه الصلاة والسلام، ثم ذكر ذلك باختصار.

المسألة الرابعة والخمسون: من صلى عليه صلى الله تبارك وتعالى عليه، كما ثبت في «الصحيح» عند مسلم، ذكر هذه المسألة باختصار.

المسألة الخامسة والخمسون: لا يقسم على الله بغيره ﷺ، ثم ذكر ذلك باختصار.

المسألة السادسة والخمسون: كل موضع صلى فيه ﷺ، وضبط موقفه، فهو نص يقين، لا يجتهد فيه بتيامن ولا تياسر، بخلاف بقية المحاريب.

المسألة السابعة والخمسون: كان ﷺ إذا مشى ﷺ في الشمس أو القمر، لا يظهر

له ظل، وقد تكلم عليها باختصار.

المسألة الثامنة والخمسون: كان ﷺ لا يتثاءب، ثم قال: وكان لا يتمطّى أيضًا، وقد ذكرها باختصار.

المسألة التاسعة والخمسون: كان ﷺ يرى في الظلمة، كما يرى في الضوء، ثم ذكر أدلة ذلك باختصار.

المسألة الستون: كان ﷺ تبتلع الأرض ما يخرج منه من الغائط، فلا يظهر له أثر، ويفوح لذلك رائحة طيبة، ثم ذكر أدلة ذلك بنقد.

المسألة الحادية والستون: الإمام بعده ﷺ لا يكون إلا واحدًا، ذكرها باختصار.

المسألة الثانية والستون: مقاتلة الملائكة معه عليه الصلاة والسلام في بدر، ولم يكونوا مع غيره ﷺ إلا عددًا، ثم استشهد بالأدلة في ذلك، مع الشرح والتوضيح.

المسألة الثالثة والستون: نبع الماء الطهور من بين أصابعه ﷺ، وهو أشرف المياه، ثم سرد أدلة ذلك، وجمع بين الروايات وتكلم عليها، مع التحليل والمناقشة، والإجابة على التساؤلات، في تحليل وترجيح.

المسألة الرابعة والستون: صلاته ﷺ بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ليلة الإسراء، ليظهر أنه أمام الكل في الدنيا والآخرة، ثم ذكر أدلة ذلك من الكتاب والسنة، جامعًا بين أشتات رواياتها، مع التحليل والمناقشة لآراء العلماء، في الإسراء والمعراج، متى وقع، هل تكرر ذلك له ﷺ؟ وترجيح الراجح في النهاية.

وذكر أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء والمعراج، ووضح ذلك بالدليل، والتحليل والمناقشة، كما ذكر قصة سيدنا موسى وتسليمه عليه، وطلبه منه الرجوع إلى ربه، ليسأله التخفيف عن أمته أكثر من مرة.

ثم ذكر المشاهد التي رآها النبي ﷺ ليلة المعراج، مع الشرح والتوضيح، والمناقشة لآراء العلماء، وذكر الأحاديث المتعلقة بذلك.

ثم ذكر قصة شق صدر النبي ﷺ، واستخراج قلبه، وغسله بماء زمزم، والحكمة في ذلك، بالدليل والتحليل.

ثم ذكر صلاة النبي ﷺ بالأنبياء إمامًا في بيت المقدس، ذاكرًا الروايات، ومناقشًا لآراء العلماء مع التفصيل، وبيّن كيف صلى بالأنبياء في بيت المقدس، ثم رآهم في

السماء.

ثم ذكر لقاء النبي ﷺ بالأنبياء في كل سماء، وترحيبهم به، وثناءهم عليه، بالدليل والتحليل، ثم ذكر سدرة المنتهى ونعتها.

ثم ذكر رؤية النبي ﷺ لربه تعالى، ومناقشة أقوال العلماء فيها وترجيح الراجح منها في النهاية، بالدليل والتحليل القيِّم.

ثم ذكر فائدة مهمة، فيما رآه النبي ﷺ بعد سدرة المنتهى.

ثم ختم المسألة بتنبيه، في أن ما وقع له في تلك الليلة، قد اختص به دون الأنبياء... إلخ. والحق أن مسألة الإسراء والمعراج، وما انطوت عليه من أبحاث علمية قيمة، لجديرة أن تكون بمفردها موضوع رسالة دكتوراه.

المسألة الخامسة والستون: انشقاق القمر له ﷺ، وقد سرد أدلتها، وجمع بين رواياتها، مع توضيح، وبيان وجه الخصوصية في انشقاق القمر، في تحليل وتوسع.

المسألة السادسة والستون: طاعة الجمادات، كالحجر والشجر له ﷺ، وتكليمها له بالسلام ونحوه وقد سرد أدلة ذلك، مع التحليل والتوضيح، والمناقشة لآراء العلماء، وترجيح الراجح منها في النهاية، كالعادة، مستشهدًا لهذه الخاصية بوقائع جرت على يد النبي ﷺ، ذكرها القطب الخيضري في الخصائص.

المسألة السابعة والستون: كلام الحيوانات وطاعتها له ﷺ، وقد سرد أدلة ذلك، مع الشرح والتحليل، والمناقشة لآراء العلماء، وترجيح الراجح منها.

واستشهد لهذه الخاصية، بحوادث وقعت للنبي ﷺ، كقصة البعير، وقصة الذئب، وقصة الغزالة. وحديث الضب... إلخ ما ذكر المؤلف.

المسألة الثامنة والستون: جميع بني آدم يقسمون بالله، والله، وتالله، والله تعالى أقسم بحياته ﷺ، وقد سرد أدلة ذلك باختصار، في شيء من التوضيح.

المسألة التاسعة والستون: نداء الله تعالى له بالرسالة والنبوة، ولم يناده باسمه في القرآن، بخلاف غيره من الأنبياء، ثم سرد أدلة ذلك من القرآن، بتوسع وتوضيح ومناقشة.

المسألة السبعون: بداية الله تعالى له ﷺ بالعفو قبل العقاب، والمخاطبة، وقد استشهد لذلك بالأدلة، من الكتاب والسنة، في شيء من التوضيح.

المسألة الحادية والسبعون: أن الله سبحانه وتعالى وضع به ﷺ الأغلال، التي كانت في أعناق العباد، والآصار التي كانت عليهم، وقد سرد أدلة ذلك، من الكتاب والسنة، مع التوضيح والتحليل.

المسألة الثانية والسبعون: مبالغته ﷺ في الأدب مع ربه، في حال سروره وغضبه، وقد استهلها بذكر أدلتها، مبينًا موضع الشاهد، بشيء من التفصيل الموجز.

المسألة الثالثة والسبعون: أن الله سبحانه وتعالى شرَّفه، فذكره معه في الصنائع إلى عباده، وقد سرد في ذلك، أدلة الكتاب والسنة، بتوضيح مع مناقشة آراء العلماء، وترجيح الراجح في النهاية كالعادة.

المسألة الرابعة والسبعون: تولى الله تبارك وتعالى الجدال عنه ﷺ، وكل نبي إنما جادل عن نفسه، وقد استشهد لذلك بالأدلة كالعادة، مع بيان المقصود منها بالتفصيل والتحليل.

المسألة الخامسة والسبعون: أن شانئه ﷺ هو الأبتر، وقد استهلها ببيان معناها، مستشهدًا بأدلة الكتاب والسنة مستعرضًا لآراء العلماء، ومناقشًا لها بشيء من الإطناب والإسهاب، وفي النهاية كالعادة رجح الراجح، وقدم الصواب.

المسألة السادسة والسبعون: تقديمه ﷺ على النفوس، فلا يتم الإيمان إلا بمحبته، وقد ساق في ذلك أدلة الكتاب والسنة الثابتة، مع التوضيح والترجيح، والتحليل كعادته، ﷺ وإيانا.

هذا وبالله التوفيق. والحمد لله في بدء، وفي ختم.

تحقيق كتاب
اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ

للعلامة الشيخ الحافظ قطب الدين محمد بن محمد ابن
عبد الله الخيضري الشافعي
المتوفي سنة ٨٩٤ هـ رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

قال سيدنا ومولانا شيخ الإسلام حافظ العصر بقية المجتهدين، مُحْيي سنة سيد المرسلين، قطب الدين أبو الخير محمد الخيضري الشافعي غفر الله له:

الحمد لله الذي اختص نبيه محمدًا ﷺ بأشرف الخصائص، وعصمه بما منحه من التكريم بمقام النبوة عن الرذائل والنقائص، وآتاه الدرجة العالية الرفيعة في مقامي الدنيا والآخرة، ومنحه مقارنة اسمه مع اسمه، فلا يذكر بالوحدانية إلا ذكر بالرسالة أعظم بها من منحه فاخرة ﷺ انتفع بها في كل شدة، وادخرها في المعاد أعظم عدة، وسلم تسليمًا. وكرم تكريمًا. أما بعد:

فهذه درر فاخرة، وروضات زاهرة، يقربها الناظر، وينشرح لها الخاطر، تشتمل على الخصائص المأثورة، والمناقب المبرورة، التي اختص بها سيد الأولين والآخرين، وشفيع الخلائق يوم الدين، عن سائر أمته أجمعين، جمعتها ودواعي الطلب محجبة الأستار، وبواعث التحصيل مقسمة الأفكار؛ بسبب شدة دهمت[1]، ومحنة عظمت، سحت[2] منها العيون، وهمت[3] وأنا معوق بمسجد أبي الدرداء ﷺ بقلعة الشام، حسب مرسوم سلطاني، سعى فيه بعض الجهلة اللئام قصد لي به مكرًا وكيدًا، فما أمهله الله رويدًا، بل أهلكه من مأمنه الذي ما خاف منه ولا حذر، وأخذه أخذ عزيز مقتدر، وحالتي في تلك المصيبة الراهنة والشدة الكائنة، ما بين تهويل وتخويف، وإزعاج وترجيف[4]، والدمع سائل من مجاريه، والقلب مخلص

(١) دهم: غشي، مختار الصحاح.
(٢) سح: صب. مختار الصحاح.
(٣) همى: سال. مختار الصحاح.
(٤) أرجفوا في الشيء: أي خاضوا فيه. مختار الصحاح.

سؤال باريه، علّام الغيوب، وكاشف الكروب مجيب دعوة المضطر إذا دعاه، وملبي سؤال من قصده ورجاه، وكان في غضون ذلك يتردد لزيارتي جماعة من إخواني وأحبابي، ومعارفي وأصحابي، وفيهم من منح الله قربه إليه، وأجرى الخير على يديه، فأشار أن يقرأ عَلَيّ سيرة النبي المصطفى ﷺ، وزاده فضلًا وشرفًا، فامتثلت أمره الميمون وجلست له وأنا مشغول القلب محزون، فقرأ عليّ مختصرًا في سيرة البشير النذير، للإمام الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير[١]، فوجدته عذب العبارة، حسن الإشارة، جمع فيه فصولًا لطيفة، ونكتًا نفيسة ظريفة، وفيه فصل في خصائص النبي ﷺ، وشرف وعظم وكرم، أشار فيه إلى إنسان عيونها ودرر مكنونها لكنها لا تروي للظمآن غليلًا[٢]، ولا تشفي من المبتلي عليلًا[٣].

فالتمس مني المشار إليه، أعاد الله علي من بركاته، ونفعني بصالح دعواته، أن أفرد له كتابًا في الخصائص النبوية، والدلائل المرضية[٤]، فأجبت قصده، وامتثلت رشده، وصرفت عن فكري بواعث الهموم، وعلقت رجاء آمالي بالحي القيوم، واشتغلت دواعي النفوس بتحصيل الغرض من هذه المقاصد، وجمعت من ذلك جملًا من النكت والفوائد؛ غالبها من خزانة حفظي، وترتيب لفظي، إذ ليس لي هنالك وصول إلى كشف المطولات، ومراجعة الأمهات، فاجتمعت بحمد الله نبذ صالحة، أزهار رياضها فائحة، وقبيل الانتهاء من تمامها وتفتح زهرها عن كمامها؛ يسّر الله تعالى بالفرج، وزوال الضيق والحرج، ثم اشتغلت الفكرة بعد ذلك في هموم أخرى، ومصائب تترى، وتقلب أحوال ومعالجة أهوال، والحال ما حال، والتبريح ما برحا واستمرت مسودة ذلك ملقاة برهة من الزمان، حتى التمس مني بعض الإخوان أن تبيض تلك المسودة وتحريرها، وتجويدها وتقريرها وإبرازها للطلاب رجاء النفع والثواب،

---

(١) ابن كثير هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضويف درع القرش البصروي، ثم الدمشقي أبو الفداء عماد الدين: الحافظ المؤرخ الفقيه المفسر المصنف. توفي بدمشق سنة ٧٧٤ هـ. انظر الأعلام (١/ ٣١٧)، وشذرات الذهب (٦/ ٢٣١)، وداترة المعارف الإسلامية (١/ ٣٧٨). قلت: ولقد تأثر القطب الخيضري كثيراً بالحافظ ابن كثير فنقل عنه نقلاً كثيراً. وظهر ذلك واضحاً في خصائصه وقد بيّنت ذلك.

(٢) الغليل: حرارة العطش. مختار الصحاح.

(٣) العلة: المرض. والعليل: هو المريض. المصباح المنير.

(٤) أشار القطب الخيضري بذلك إلى منهجه الفريد الذي تميز به عن كل العلماء الذي صنفوا في الخصائص النبوية، ذلك أنه كتب خصائصه على ما قررته الأئمة في الكتب الفقهية وضوء واضح من الأحاديث النبوية والدلائل المرضية. رحمه الله تعالى.

وكنت لما وصلت في الدروس المرضية بدار الحديث الأشرفية[١] إلى قول الإمام مسلم[٢] رحمه الله في خطبة صحيحة: وصلى الله على محمد خاتم النبيين، لزمني من طريق الإفادة والتبيين أن أذكر ما يتعلق بهذه الألفاظ من الفوائد، وتحقيق ما يتألف بها من النكت والزوائد، واتصل مناطها بالخصائص النبوية وما يتعلق بها من المحاسن السنية؛ فقررت مسائلها، وأوضحت مشاكلها، وأوردت أدلتها، وبينت صحتها وعلتها، وراجعت ما كان عزب[٣] عني من الأمهات، وحققت النقول من الكتب المطولات، فإن أئمتنا تغمدهم الله تعالى برحمته، وأحلهم بحبوحة جنته قد أكثروا من الكلام في تقريرها، وأمعنوا النظر في مباحث تحريرها. وأول من علمته تكلم في ذلك إمامنا الأعظم، والعالم المقدم: ابن عمّ النبي ﷺ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي[٤] أطاب الله ثراه، وجعل جنة عدن مثواه.

أشار من الخصائص إلى درر فاخرة من بحار زاخرة في أحكام القرآن والنكاح من الأم، ونقلها عنه المزني[٥] في مختصره، وقد تبعه شرّاحه وغيرهم مقتفين لأثره. وكان ممن عام في بحرها وغاص الإمام أبو العباس بن القاص[٦]، فانتقى من دررها نفائس الجواهر، وكم ترك الأول للآخر! وأجاد الإمام الحافظ ذو التصنيف الكثير أبو بكر

---

(١) تولى القطب الخيضري تدريس العلوم وخاصة الحديث وعلومه في عدة مدارس في مصر والشام كدار الحديث الأشرفية والجامع الأزهر وغيرهما، وقد بيّنت ذلك في المقدمة.

(٢) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين: ثقة حافظ مصنف من أئمة المحدثين وكبارهم وله كتاب صحيح مسلم، وهو أحد الصحيحين اللذين تلقتهما الأمة بالقبول. توفي سنة ٢٦١ هـ. انظر الأعلام (٨/ ١١٧)، وتقريب التهذيب (٢/ ٢٤٥)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ١٥٠)، وخلاصة تذهيب الكمال (٣/ ٢٤).

(٣) عزب: بعد وغاب. مختار الصحاح.

(٤) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي، أبو عبد الله: أحد أئمة المذاهب الأربعة المشهورة نزيل مصر، والذي ملأ طباق الأرض علماً. توفي بالقاهرة سنة ٢٠٤هـ. انظر الأعلام (٦/ ٢٤٩)، وشذرات الذهب (٢/ ٩)، وتقريب التهذيب (٢/ ١٤٢). والبداية والنهاية (١٠/ ٢٥١) وما بعدها.

(٥) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني صاحب الإمام الشافعي وهو من أهل مصر، كان من أئمة الشافعية المجتهدين، من كتبه المختصر. توفي سنة ٢٦٤ هـ. انظر الأعلام (١/ ٣٢٧)، وطبقات الشافعية للسبكي (١/ ٢٣٨) والبداية والنهاية (١١/ ٣٦).

(٦) هو أحمد بن أحمد الطبري ثم البغدادي أبو العباس المعروف بابن القاص: فقيه شافعي وهو شيخ الشافعية في عصره مصنف. توفي بطرطوس سنة ٣٣٥ هـ على الراجح. انظر الأعلام (١/ ٨٦)، وشذرات الذهب (٢/ ٣٣٩)، والبداية والنهاية (١١/ ٢١٩).

أحمد بن الحسين البيهقي[١] رحمه الله، في كتابه: السنن الكبرى، فأوسع الكلام عليها؛ لأنه سلك في طرق أدلتها أحسن المسالك إليها، وتولع بالكلام فيها، جمع من أئمة المنقول والمعقول. وركبوا في ميدان معالمها الصعب والذلول، وممن أفرد بالتصنيف شيخ شيوخنا الإمام شيخ الإسلام: سراج الدين عمر بن أبي الحسن الأنصاري المعروف: بابن الملقن[٢] في كتاب سماه: غاية السول في خصائص الرسول جمع فيه فأوعى، وبنى فيه من قواعد النقول والتحقيق بيوتًا وربوعًا، ووقفت على مصنف آخر في ذلك للإمام شيخ الإسلام: جلال الدين عبد الرحمٰن[٣] ولد شيخ الإسلام: سراج الدين البلقيني تغمدهما الله برحمته تكلم فيه على عبارة الرافعي[٤] في عزيزه، والنووي[٥] في روضته، أتى فيه بمباحث ومحاسن دخل في أبوابها وخرج، وفوائد نقلها عن والده البحر فحدث عن البحر، ولا حرج. والآن قد استخرت الله سبحانه وأملت فضله وامتنانه في تلخيص ما وقفت عليه وتخليص ما جمعته[٦] مما أشرت إليه. كل ذلك مرتبًا له على أربعة أقسام، تبعًا للإمام الرافعي ومن نحا نحوه من الأعلام، وإن كان جماعة من الأصحاب رتبوا ذلك على أقسام ذكروها وفصول قرروها، فما ضل أحد منهم في ذلك ولا غوى، ولكل امرىء ما نوى. وسميته: اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ[٧]. والله أسأل أن

---

(١) هو أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي صاحب المصنفات الكثيرة وإمام من أئمة الحديث، توفي بنيسابور سنة ٤٥٨ هـ، انظر الأعلام (١/ ١١٣)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٠٤)، والبداية والنهاية (١٢/ ٩٤).

(٢) هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي سراج الدين المعروف بابن الملقن: عالم جليل في الحديث والفقه وتاريخ الرجال كثير التصانيف، له غاية السول في خصائص الرسول، توفي بالقاهرة سنة ٨٠٤ هـ. وقيل غير ذلك، انظر الأعلام (٥/ ٢١٨)، وشذرات الذهب (٧/ ٤٤).

(٣) هو عبد الرحمٰن بن عمر بن رسلان الكناني العسقلاني الأصل ثم البلقيني المصري أبو الفضل جلال الدين: من علماء الحديث مصنف، إليه انتهت رئاسة الفتوى بعد وفاة أبيه. توفي بالقاهرة سنة ٨٢٤ هـ. انظر الأعلام (٤/ ٩٣)، وشذرات الذهب (٧/ ١٦٦).

(٤) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه شافعي مصنف. توفي سنة ٦٢٣ هـ، انظر الأعلام (٤/ ١٧٩)، وطبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١١٩).

(٥) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي الحوراني النووي الشافعي أبو زكريا محيي الدين: العلامة بالفقه والحديث الزاهد العابد المصنف. توفي سنة ٦٧٦ هـ، على المشهور. انظر طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٦٥)، والبداية والنهاية (١٣/ ٢٧٨).

(٦) أكد القطب الخيضري بهذه العبارة منهجه. وهو اعتماده على أدلة السنة المرضية. وما جاء على غير ذلك فهو من قبيل الشواهد.

(٧) خص الشيء خصوصاً: نقيض عم، الخاصة: خلاف العامة. وخاصة الشيء: ما يختص به دون غيره، والجمع: خواص الخاصية نسبة إلى الخاصة. والخصوصية: خصوصية الشيء. خاصيته. =

ينفعني به فيما دهمني، وأن يخلصني به مما أهمني، وأن ينفع به كل ناظر إليه ومعول عليه، إن ربي قريب مجيب لا إله إلا هو، عليه توكلت وإليه أنيب. مقدمتان:

الأولى: اعلم أنه وقع في كلام أئمتنا رحمة الله عليهم، اختلاف في جواز الكلام في مسائل الخصائص، فنقل النووي في زيادة الروضة عن الصيمري[١] أنه قال: منع أبو علي بن خيران[٢] الكلام في الخصائص؛ لأنه أمر انقضى، ولا معنى للكلام فيه. انتهى.

وهذا الذي نقله عن ابن خيران من المنع مطلقًا تبع فيه صاحب البيان، وهو غلط عليه، فإن ابن الصلاح[٣] قال في «مشكل الوسيط»: حكى الصيمري عن أبي علي بن خيران أنه منع من الكلام في خصائص رسول الله ﷺ في أحكام النكاح وكذا في الإمامة، ووجهه أن ذلك قد انقضى؛ فلا عمل يتعلق به، وليس فيه من دقيق العلم ما يقع به التدريب، فلا وجه لتضييع الزمام برجم الظنون[٤] فيه، قال: وهذا غريب مليح. انتهى. فظاهره أن ابن خيران منع الكلام في الخصائص بالنسبة إلى مسائل النكاح ومسائل الإمامة مطلقًا، وما عدا ذلك، فمقتضاه الجواز، لكن هذا النقل أيضًا متعقب، فإن الذي نقله الماوردي[٥] في «الحاوي» .....=

= الخصيصة: الصفة التي تميز الشيء وتحدده. والجمع: خصائص. انظر المعجم الوسيط، ج ١، ص: ٢٣٧ مادة خص. مجمع اللغة العربية.
هذا وقد التزم القطب الخيضري في كتابته لخصائص الرسول ﷺ المنهج العام الذي يشمل الواجبات والمحرمات والتخفيفات والمباحات والفضائل والكرامات والمعجزات. وتعجب من الذين كتبوا في الخصائص قبله كيف أهملوا جانب المعجزات مع أن الكثير منها من خصائصه ﷺ.

(١) الصيمري هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد: كان من كبار أئمة الشافعية وكان قاضياً حسن التصانيف منها الإيضاح في المذهب. توفي بعد سنة ٣٨٦ هـ. انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله، ص: ١٢٩.

(٢) هو أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي: فقيه شافعي وهو من أهل الزهد والورع. توفي سنة ٣١٠ هـ أو ٣٢٠ هـ. انظر شذرات الذهب (٢/ ٢٨٧)، والبداية والنهاية (١١/ ١٧١).

(٣) هو عثمان بن عبد الرحمٰن صلاح الدين بن موسى الكردي أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح: إمام جليل في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال. توفي سنة ٦٤٣ هـ. انظر الأعلام (٤/ ٣٦٩)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٢١)، والبداية والنهاية (١٣/ ١٦٨).

(٤) أي: ظنًا من غير دليل ولا برهان. المصباح المنير.

(٥) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي. أحد الأعلام الباحثين أصحاب التصانيف أقضى قضاة عمره.. توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ. انظر الأعلام (٥/ ١٤٦)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٨٥)، والبداية والنهاية (١٢/ ٨٠).

والروياني[١] في «البحر» عن ابن خيران منع الكلام في مسائل النكاح والإمامة بالاجتهاد لا مطلقًا حيث قالا: اختلف أصحابنا في جواز الاجتهاد فيما يجوز أن يكون مخصوصًا به في مناكحة من طريق الاجتهاد دون النص، فكان أبو علي بن خيران يمنع من جواز الاجتهاد فيه لتقصيه وكذلك في الإمامة؛ لأن الاجتهاد إنما يجوز عند الضرورة في النوازل الحادثة. وذهب سائر أصحابنا إلى جواز الاجتهاد في ذلك؛ ليتوصل به إلى معرفة الأحكام وإن لم تدع إليها ضرورة، كما اجتهدوا فيما لم يحدث من النوازل. انتهى. فظهر بهذا أن نقلي النووي وابن الصلاح ليسا على إطلاقهما. ولو وقفنا على كلام ابن خيران لقضينا بصوابه، والله الميسر. وقال إمام الحرمين[٢] في «النهاية»: ليس يسوغ إثبات خصائص رسول الله ﷺ بالأقيسة التي تناط بها الأحكام العامة في الناس ولكن الوجه ما جاء به الشرع من غير ابتغاء مزيد عليه. والذي ذكره المحققون في ذلك أن المسائل التي اختلف فيها الأصحاب في خصائص رسول الله ﷺ ذكر الخلاف فيها خبط غير مفيد، فإنه لا يتعلق بها حكم ناجز تمس إليه الحاجة، وإنما يجري ذلك الخلاف فيما لا نجد فيه بُدًا من إثبات حكم أو نفيه، فإن الأقيسة لا مجال فيها، والأحكام الخاصة يتبع فيها النصوص، وما لا نص فيه، فالاختيار فيه تهجم على الغيب من غير ثمرة. انتهى. وقال الغزالي[٣]: نحن لا نرى الخوض في أدلة ذلك، وقد نقل ابن الصلاح والنووي في «زيادة الروضة» كلام الإمام وأقره. قال بعض المحققين: ومراد الإمام بذلك ما اختلف فيه فيما مستنده القياس، أما شيء كان مستنده نصًا ولكن اختلف في فهمه أو نحو ذلك، فلم ينقل عن المحققين فيه شيئًا. وظاهر نقل الروضة عنه الإطلاق. انتهى. وقال صاحب «الذخائر»[٤]: ما قاله الإمام فيه نظر؛ لأنه عليه

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري أبو العباس: فقيه شافعي. متوفى سنة ٤٥٠ هـ. انظر الأعلام (١/٢٠٧)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/٣٢).

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين: من أعلم الشافعية المتأخرين. مصنف من كتبه النهاية.. توفي سنة ٤٧٨ هـ. انظر الأعلام (٤/٣٠٦)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٤٩)، ودائرة المعارف الإسلامية (٣/٢٤١).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد: حجة الإسلام وفيلسوفه الورع المتصوف ذو التصانيف الكثيرة النافعة.. توفي سنة ٥٠٥ هـ. انظر الأعلام (٧/٢٤٧)، وطبقات الشافعية للسبكي (٤/١٠١)، ووفيات الأعيان (٣/٣٥٣)، والبداية والنهاية (١٢/٧٣).

(٤) هو مجلس بن جميع بن لجا القرشي المخزومي المصري القاضي بهاء الدين أبو المعالي المجلي: فقيه شافعي مصنف له كتاب «الذخائر» في فقه الشافعية. توفي سنة ٥٤٩ هـ أو ٥٥٠ هـ. انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله، ص: ٢٠٦، والبداية والنهاية (١٢/٢٣٣).

الصلاة والسلام إذا تميز للكافة بما خص به من الأحكام؛ انقطع التشوف إلى التأسي به في ذلك، وثبوت خصلة من خصائصه يمنع من ثبوتها في حق غيره، مع ما فيه من التنبيه على ما خصه الله به من الكرامة، وإن كان ذلك لا يحصى. انتهى. وهذا قريب مما ذهب إليه النووي، فإنه قال في زيادة «الروضة» عقب ما نقله عن ابن خيران: وقال سائر أصحابنا[1]: لا بأس به يعني: جواز الكلام في الخصائص مطلقًا. قال: وهو الصحيح، لما فيه من زيادة العلم. هذا كلام الأصحاب، والصواب: الجزم بجواز ذلك؛ بل باستحبابه. ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدًا؛ لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح، فعمل به؛ أخذًا بأصل التأسي فوجب بيانها لتعرف، فلا يعمل بها. فأي فائدة أهم من هذه؟ وأما ما يقع في ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم فقليل، لا تخلو أبواب الفقه عن مثله؛ للتدرب ومعرفة الأدلة، وتحقيق الشيء على ما هو عليه. انتهى.

وقال ابن الرفعة[2] في «المطلب»: قد يقال بالتوسط، فيتكلم فيما جرى في الصدر الأول من ذلك ليعرف أن حكم الأمة يخالفه، حتى لا يغتر به مغتر، وقد جاء في السنة ما ينبه على ذلك:

قال رسول الله ﷺ في خطبته، عام الفتح: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّه وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّه أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**»[3]. قال: ووجه التمسك به، أنه عليه الصلاة والسلام نبه على أن فعله ﷺ قد يجعل حجة في الاقتداء في فعل مثل ما فعله، وبين أن من فعل ذلك لأجل الاقتداء، فليقل له: إن ذلك خاص برسول الله ﷺ، وقياس ذلك أن يطرد في كل ما فعله رسول الله ﷺ فيما هو خاص به، كذلك يجب

---

(١) المراد بالأصحاب: علماء الشافعية رضي الله عنهم.

(٢) هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس المعروف بابن الرفعة: فقيه شافعي مصري بارز مصنف من تصانيفه المطلب. توفي سنة ٧١٠ هـ. انظر الأعلام (١/ ٢١٣) وحسن المحاضرة، ج ١، ص: ١٧٦، والبداية والنهاية (١٤/ ٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، (٣٧) باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب (الحديث: ١٠٤) عن أبي شريح، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، (٨٢) باب: تحريم مكة وتحريم صيدها إلخ. (الحديث: ٣٢٩١) عن أبي شريح واللفظ لمسلم. قوله يعضد: أي يقطع. اهـ. النهاية لابن الأثير.

بيان ما هو خاص به، وأما ما لم يجر منه ﷺ فهذا المعنى منتف عنه، ولا حكم يتعلق به ناجزًا، فإن كان ولا بد من الإعراض عن الكلام فليكن في ذلك، وسياق كلام المصنف يرشد إليه. انتهى. والله أعلم.

الثانية: في نقل كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه في ذلك، نبتدىء به للتبرك، ونذكر ما فيه فنقول: قال المزني رحمه الله تعالى في «المختصر»: قال الشافعي: إن الله تعالى لما خص به رسوله ﷺ من وحيه وأبان بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته؛ افترض عليه أشياء خففها عن خلقه، ليزيده بها إن شاء الله قربة إليه، وأباح له أشياء حظرها عن خلقه زيادة في كرامته وتبيينًا لفضيلته، فمن ذلك أن كل من ملك زوجة فليس عليه تخييرها، وأمر الله جل ثناؤه رسوله ﷺ أن يخير نساءه فاخترنه، وقال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾[1]. قالت عائشة[2] رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء[3]. قال الشافعي: كأنها تعني: اللاتي حظرن عليه. وقال الله عز وجل: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[4].

وقال تبارك وتعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ﴾[5]. فأبانهن به من نساء العالمين، وخصه بأن جعله أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأزواجه أمهاتهم. قال: وأمهاتهم في معنى دون معنى، وذلك أنه لا يحل نكاحهن بحال، ولم تحرم بنات لو كن لهن؛ لأن رسول الله ﷺ قد زوج بناته وهن أخوات المؤمنين. انتهى.

هذا جملة ما ذكره المزني في المختصر (من ذلك)[6]. وهاهنا تنبيهات.

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٢.

(٢) هي السيدة عائشة الصديقة بنت الصديق أبي بكر (عبد الله بن عثمان): من أعلم وأفقه نساء المسلمين، كانت أحب نساء نبي الله ﷺ وأكثرهن رواية للحديث. توفيت سنة ٥٨ هـ. انظر الإصابة (٨/ ١٣٩)، والاستيعاب (٤/ ١٨٨١)، والأعلام (٤/ ٥)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٧/ ١٨٨).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: سورة الأحزاب (الحديث: ٣٢١٦)، وذكره الفتح المرياني في كتاب: السيرة، باب: ما جاء في الخصوصيات (الحديث: ٨٣٨) عن عائشة، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/ ١٠١)، .

(٤) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٥) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٢.

(٦) ما بين القوسين سقط من ب وم.

أحدها، اختلفوا في قوله ﷺ: لما هل هو بكسر اللام والتخفيف، أو بفتحها والتشديد؟ قال الشيخ أبو حامد[1] وإمام الحرمين، وغيرهما: المشهور عن كلام الشافعي في كتبه كسر اللام والتخفيف، فعلى هذا يصير في الكلام إشكال، وهو أنها تكون بمعنى التعليل؛ لأنه يجعل تخصيصه بما افترض عليه معللًا بما خص به من الوحي، وفرض على الخلق من طاعته. قال الإمام: وهذا مضطرب، ثم أجاب عنه بأن الخلل في هذا إنما هو من تصرف المزني.

وإلا فكلام الشافعي الذي نقله منه المزني سَالِمٌ من ذلك، فإنه قال في كتابه «أحكام القرآن»: إن الله تعالى لما خص به رسوله ﷺ من وحيه، وأبان من فضله بالمباينة بينه وبين خلقه فرض عليهم طاعته، فجعل افتراض طاعته منوطًا برسالته، ثم استأنف فقال: وافترض عليه أشياء خففها عن خلقه، ثم اندفع في بيان الخصائص. قلت: وهذا لفظ الشافعي أيضًا في أول كتاب النكاح من «الأم» ثم قال الإمام: ويمكن الجواب على سبيل التكلف أنه جعل ما خص به متعلقًا (بعلو)[2] منصبه فيما خص به من الوحي، وافتراض الطاعة. قال: ولكن الأوجه الأول انتهى. وأجاب الشيخ أبو حامد بأن معناه: أن الله تعالى لما خصه به من وحيه فعل به كذا وكذا، فجعل العلة الوحي، فكأنه قال: إن الله تعالى (لما خصّه بالوحي)[3] فرق بينه وبين خلقه وافترض عليه لكن الذي في كلام الشافعي ليس كذلك، ثم نقل ما حكيناه عن «أحكام القرآن» وعن كتاب النكاح في «الأم». قال: فجعل المزني العطف على الجواب جوابًا آخر وأخّر جواب الشافعي. فقول الشافعي: وأبان من فضله، أي: أظهر من فضله، من المباينة بينه وبين خلقه فرض عليهم طاعته، فذكر ما به فرق بينه وبين خلقه، وجعله جوابًا للكلام، فترك المزني ما جعله الشافعي جوابًا، ثم عمد إلى ما لم يجعله جوابًا، وهو قوله: وافترض عليه أشياء خففها عن غيره، فجعله جوابًا عن الكلام. انتهى. وقال ابن الصباغ[4] في

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني أبو حامد المعروف بالشيخ أبي حامد انتهت إليه رئاسة الشافعية في زمانه وعظمت مكانته عند العامة والخاصة. قال العلماء: لو رآه الشافعي لفرح به. شرح المزني في تعليقه حافلة قيمة وله تعليقة أخرى في أصول الفقه. توفي سنة ٤٠٦ هـ. انظر الأعلام (١/ ٢٠٣)، والبداية والنهاية (١٢/ ٣٠٢).

(٢) في أ: تعلق.

(٣) في أ وم: لأجل الوحي.

(٤) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر الإمام أبو نصر بن الصباغ: ثقة حجة. صالح إمام الشافعية بالعراق، له مصنفات مفيدة منها الشامل في المذهب. توفي سنة ٤٧٧ هـ. انظر البداية والنهاية (١٢/ ١٢٦)، والأعلام (٤/ ١٣٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٣٠).

«الشامل»: قول الشافعي: أبان، بمعنى: أظهر والمزني جعله بمعنى: فرق، وإنما يستعمل هذا اللفظ في الإظهار، والشافعي جعل فرض الطاعة عليهم، جواب الشرط، وجعل المزني الجواب ما عطفه على فرض الطاعة. انتهى. وقال الماوردي في «الحاوي»: من روى بكسر اللام، وتخفيف الميم حملها على معنى الشرط، وجعل ما بمعنى: الذي واللام قبلها للإضافة، فيكون تقديره: إن الله لأجل الذي خص به رسوله من وحيه. ومن روى بفتح اللام، وتشديد الميم، حملها على معنى: الخبر وجعل ما بمعنى: بعد، فيكون تقديره: أن الله تعالى بعد أن خص رسوله من وحيه، وكلا الروايتين جائزة والأولى أظهر، وكلام غالب الأصحاب على ترجيحها، أو تأويلها على ما قررناه.

ثانيها، في قوله: خص به رسوله من وحيه، سأل بعضهم: كيف جعل الشافعي رسول الله ﷺ مخصوصًا بالوحي، وقد أوحى الله تعالى إلى غيره من الأنبياء؟ قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾[1]. وأجيب عن ذلك بثلاثة (أوجه)[2].

أحدها: أنه خُصَّ بالوحي من بينهم، أي: المبعوث إليهم.

والثاني: أنه خص بانتهاء الوحي، وختم النبوة حتى لا ينزل بعده وحي، ولا يبعث بعده نبي، فصار خاتمًا للنبوة، ومبعوثًا إلى الخلق كافة.

والثالث: أنه خص بالوحي الذي هو القرآن المعجز الذي يبقى إعجازه إلى آخر الدهر، ويعجز عن مقاومته أهل كل عصر، وليس (فيما)[3] أوحى إلى مَنْ قبله من الأنبياء إعجاز يبقى، فصار هذا الوحي مخصوصًا.

ثالثها، في قوله: وأبان بينه وبين خلقه، قال إمام الحرمين: هذا غلط في اللغة والعربية، فإن العرب لا تقول: أبنت بين فلان وبين فلان؛ بل تقول: أبنت الشيء عن الشيء، بمعنى: القطع، وأبنت الشيء إذا أظهرته، وباينت بين فلان وفلان. ولفظ الشافعي صحيح، فإنه قال: وأبان من فضله بالمباينة بينه وبين خلقه.

رابعها، في قوله: (بما فرض عليهم من طاعته) استشكل ذلك بأن طاعة أولي الأمر

---

(١) سورة: النساء، الآية: ١٦٣.
(٢) في ب: أجوبة.
(٣) في أ: مما.

واجبة، كوجوب طاعته.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1] وهم الأمراء، أو العلماء أو أصحاب رسول الله ﷺ على الخلاف في ذلك، فأوجب طاعة أولي الأمر، كما أوجب طاعة الرسول، فأين موضع الإبانة بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته؟ والجواب عن ذلك من وجوه ذكرها الماوردي في «الحاوي»

احدها: أن طاعة أولي الأمر، هي من طاعة الرسول، لنيابتهم عنه وقيامهم مقامه. فصار هو المخصوص بها دونهم.

والثاني: أن طاعة الرسول واجبة في أمور الدين والدنيا، وطاعة أولي الأمر مخصصة بأمور الدنيا دون الدين؛ فتميز عنهم بوجوب الطاعة.

والثالث: أن طاعة الرسول باقية في أوامره ونواهيه إلى قيام الساعة، وطاعة أولي الأمر مختصة بمدة حياتهم؛ فكان هذا موضع الإبانة بينه وبينهم.

خامسها: في قوله: ليزيده بها إن شاء الله تعالى قربة. استشكل هذا، بأنه لا يستراب في حصول القربة له بما خص به، فما فائدة الاستثناء؟ والجواب عن ذلك من وجهين:

احدهما: إنما ذكر ذلك للتحقيق، وهو كقوله تعالى: ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[2].

والثاني: (أن يكون)[3] بمعنى: إذ، وهو كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[4]، حكاهما الماوردي. وقال الإمام في النهاية: وجه ذلك صرف الاستثناء إلى جهة القربة ووجه حصولها، والله أعلم. وهذا حين الشروع في المقصود، فنقول: اعلم أن أئمتنا رحمة الله عليهم قسموا الخصائص النبوية أربعة أنواع: واجبات، ومحرمات، ومباحات، وفضائل.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٥٩.
(٢) سورة: الصافات، الآية: ١٠٢.
(٣) في أ: أن تكون.
(٤) سورة: الفتح، الآية: ٢٧.

النوع الأول:
الواجبات

وهي تشتمل على قسمين: قسم فيما يتعلق بالأحكام غير النكاح، وقسم فيما يتعلق بالنكاح. وتقدم على ذلك مقدمة، وهي بيان الحكمة في الخصوصيات، فنقول: الحكمة في اختصاصه بالواجبات، زيادة الزلفى والدرجات، فلن يتقرب المتقربون إلى الله تعالى بمثل أداء ما افترض عليهم، هكذا قاله الرافعي في «شرحه الكبير»، وتبعه في «الروضة» ولم يسنداه، وهو معنى طرف من حديث صحيح، أخرجه البخاري[١] في «صحيحه»

من حديث عطاء[٢] عن أبي هريرة[٣] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّه تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْته بالحربِ، وَمَا تقرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَب إِلَي مِما افترَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَال عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ، حتَّى أُحِبُّه»[٤] الحديث. قال العلماء: خص الله تعالى نبيه ﷺ عن خلقه بواجبات عليه، لعلمه بأنه أقوم بها منهم، وأصبر عليها منهم. وقيل: ليجعل أجره بها أعظم من أجرهم، وقربه بها أزيد من قربهم، وأما ما أباحه له مما حرمه عليهم، فليظهر بذلك كرامته، ويبين به اختصاصه ومنزلته، وقيل: لعلمه بأن ما خصه به من الإباحة لا يلهيه عن طاعته وإن ألهاهم، ولا يعجزه عن القيام بحقه، وإن أعجزهم؛ ليعلموا أنه على طاعة الله أقدر، ولحقه أقوم.

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله: إمام المحدثين على الإطلاق. وصاحب صحيح البخاري أصح الصحيح في سنة رسول الله ﷺ. توفي سنة ٢٥٦ هـ. انظر الأعلام (٦/ ٢٥٨)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ١٣٣)، وشذرات الذهب (٢/ ١٣٤)، وتقريب التهذيب (٢/ ١٤٤).

(٢) هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم بن صفوان. تابعي: فقيه جليل. مفتي أهل مكة ومحدثهم. توفي بها سنة ١١٤ هـ. انظر الأعلام (٥/ ٢٩)، وتهذيب التهذيب (٧/ ١٩٩)، والخلاصة (٢/ ٢٣٠).

(٣) هو عبد الرحمٰن بن صخر الدوسي المعروف بأبي هريرة: من أكثر الصحابة حفظًا للحديث ورواية له. توفي سنة ٥٩ هـ على المشهور. انظر الأعلام (٤/ ٨٠)، والإصابة (٧/ ١٩٩)، وأسد الغابة (٦/ ٢١٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الرقائق، (٣٨) باب: التواضع (الحديث: ٦٥٠٢) عن أبي هريرة بأطول منه.

تنبيه: قال النووي[١] في «زيادة الروضة»: «قال إمام الحرمين هنا قال بعض علمائنا: الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النافلة سبعين درجة، واستأنسوا فيه بحديث». انتهى. هكذا عبارته ولم يعين أي حديث هو، مع أن إمام الحرمين قد ذكره، فقال: وتمسكوا بما رواه سلمان الفارسي[٢] ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال في شهر رمضان: «مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ وَاجِدَةٍ مِنْ خِصَالِ الخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيْضَةً فِيْمَا سِوَاه، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيْضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِيْنَ فَرِيْضَةً فِيْمَا سِوَاه»[٣]. فقابل النفل فيه بالفرض في غيره، وقابل الفرض فيه بسبعين فرضًا في غيره؛ فأشعر هذا بأن الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة، من طريق الفحوى[٤]. انتهى.

وكذلك قال الروياني في «البحر»: إن مستند قائل ذلك هذا الحديث، والحديث المذكور أخرجه ابن خزيمة[٥] «في صحيحه»[٦]، وقال (فيه): إن صح الخبر لأجل أن في سنده علي بن زيد بن جدعان[٧]، وهو ضعيف عند الأكثر، لكن قال العجلي[٨]: لا

---

(١) الروضة: (٧/٣).

(٢) هو سلمان الفارسي: صحابي جليل. أبلى في الإسلام بلاء حسناً وكان يسمي نفسه سلمان الإسلام. توفي سنة ٣٦ هـ، على المشهور. انظر الأعلام (٣/١٦٩)، والإصابة (٢/١١٣)، وأسد الغابة (٢/٤١٧).

(٣) تلخيص الحبير لابن حجر في كتاب: النكاح، باب: الخصائص (الحديث: ، ص: ٢٢٩) عن سلمان، قال ابن حجر: هو حديث ضعيف أخرجه ابن خزيمة، وذكره ابن خزيمة في كتاب: الصيام، باب: فضائل شهر رمضان إن صح الخبر (الحديث: ١٨٨٧) عن سلمان مطولاً. والحكم على ضعف هذا الحديث واضح من قول ابن خزيمة: (إن صح الخبر).

(٤) الفحوى: فحوى القول معناه: ولحنه. يقال: عرفت ذلك في فحوى كلامه. اهـ. مختار الصحاح.

(٥) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي. أبو بكر: كان من الفقهاء المجتهدين ومن علماء الحديث. إمام نيسابور في عصره. توفي سنة ٣١١ هـ. انظر الأعلام (٦/٢٥٣)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢/١٣٠)، والبداية والنهاية (١١/١٤٩).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ١٨٨٧).

(٧) هو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن جدعان. التيمي البصري وهو المعروف بابن زيد بن جدعان. قال ابن حجر: ضعيف. توفي سنة ١٢٩ هـ،على المشهور. انظر خلاصة تذهيب الكمال (٢/٢٤٨)، وتقريب التهذيب (٢/٣٧).

(٨) هو أسعد بن محمود بن خلف الأصبهاني العجلي. فتحي الدين أبو الفتوح: واعظ، كان شيخ الشافعية بأصبهان. والمعول عليه فيها بالفتوى. وكان زاهداً يأكل من كسب يده ينسخ الكتب ويبيعها. وترك الوعظ وألف كتباً منها (مشكلات الوسيط والوجيز). توفي سنة ٦٠٠ هـ. انظر الأعلام (١/٢٩٤)، وشذرات الذهب (٤/٣٤٤)، وطبقات الشافعية (٥/٥٠)،والبداية والنهاية (١٣/٣٩).

بأس به، وقال الترمذي[١]: صدوق، وأخرج لمسلم مقرونًا، وكذلك احتج به الحاكم[٢] في «المستدرك»، وأخرجه البيهقي في «الشعب»، والأصفهاني[٣] في «الترغيب والترهيب»[٤]، من هذا الوجه أيضًا، وعلى تقدير صحته، فيقال: ليس فيه دلالة على ما أدعوه، وليس هو من طريق الفحوى في شيء؛ لأنه صريح في خصوصية ذلك برمضان، ولا يلزم منها أن كان فرض مفعول في غيره يزيد ثوابه على ثواب النافلة بسبعين درجة، وليس هو باب قياس؛ ويوضح هذا أن ليلة القدر خير من ألف شهر، فالعامل في ليلة القدر فريضة، خير من عاملها في ألف شهر غيرها، وكذلك عامل نافلة فيها، خير من عاملها في ألف شهر غيرها، فلا يلزم من ذلك ترجيح الفرض على النافلة بهذا المقدار على هذا الوجه، وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام[٥] في أول «القواعد الكبرى» ما نصه: وإذا كانت الحسنة في ليلة القدر، أفضل من ثلاثين ألف حسنة في غيرها، مع أن تسبيحها كتسبيح غيرها، وصلاتها كصلاة غيرها، وقراءتها كقراءة غيرها؛ علم أن الله تعالى يتفضل على عباده في بعض الأزمان، بما لا يتفضل به في غيره. ووجه ذلك: أن الشهر يكون ثلاثين يومًا، وهي خير من ألف شهر، وألف شهر ثلاثون ألف يوم، فالحسنة فيها أفضل من ثلاثين ألف في غيرها، ويقال أيضًا: يحتمل أن يكون المراد بالسبعين في الحديث العدد الكثير، وذكر لفظ السبعين مبالغة لا للتقييد بالعدد الخاص، كما استقر في لسان العرب، فحينئذ ما نقله النووي عن الإمام وأقره غير مسلم (لكنه)[٦] يظهر لي والله أعلم، أن النووي لم يرتضه، ولذلك عدل عن قول الإمام وتمسكوا إلى قوله: واستأنسوا وبينهما فرق ظاهر، والله أعلم.

---

(١) هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي أبو عيسى: ثقة من أئمة الحديث وحفاظه، له كتاب السنن في الحديث. توفي سنة ٢٧٩ هـ. انظر الأعلام (٧/ ٢١٣)، وشذرات الذهب (٢/ ١٧٤)، والتقريب (٢/ ١٩٨)، وتاريخ التراث العربي (١/ ٣٩٢).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن حمدو بن نعيم الضبي النيسابوري أبو عبد الله الشهير بالحاكم: من أكابر حفاظ الحديث وله المستدرك. توفي سنة ٤٠٥ هـ. بنيسابور. انظر الأعلام (٧/ ١٠١)، وميزان الاعتدال (٣/ ٦٠٨)، والبداية والنهاية (١١/ ٣٥٥).

(٣) هو الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب: أديب ومن العلماء الحكماء. توفي سنة ٥٠٢ هـ. انظر الأعلام (٢/ ٢٧٩)، وكشف الظنون (١/ ٣٦).

(٤) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (الحديث: ٢/ ٩٤، ٩٥).

(٥) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسين الدمشقي عز الدين المعروف بسلطان العلماء: مجتهد في فقه الشافعية من مصنفاته القواعد الكبرى. توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ. انظر الأعلام (٤/ ١٤٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٨٠)، والبداية والنهاية (١٣/ ٢٣٥).

(٦) في ا وم: لكن.

فائدة: قال الإسنوي[١] في «المهمات»، في باب صفة الصلاة: والقدر الذي يمتاز به الواجب هو سبعون درجة، حكاه في «الروضة» من زياداته، في أول النكاح عن حكاية الإمام قال: واستأنسوا فيه بحديث قال: واعلم أن الطبراني[٢] روى في «معجمه الكبير» عن صهيب بن النعمان[٣]: أن رسول الله ﷺ قال: «فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِيْ بَيْتِهِ علىٰ صَلَاتِهِ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ؛ كَفَضْلِ المَكْتُوبَةِ علىٰ النَّافِلَةِ»[٤]. وإسناده متماسك.

وروى البيهقي في «شعب الإيمان»: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلَ العَمَلَ، فَيُكْتَبُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِي السِّر، وَيُضَاعف[٥] أَجْره سِتُّونَ ضِعْفًا»[٦] وهو ضعيف، فإنه من رواية بقية بن الوليد[٧]. قال: وهذا المجموع هو الحديث الذي استأنسوا به فاعلمه، إذ الحسنة بعشر أمثالها، مضافة إلى ستين، والمراد بالعمل هنا الفرض؛ لأنه الذي يستحب إظهاره. قال الزركشي[٨]: فيما قرأته بخطه عقب كلام الإسنوي، لقد أصبح ﷺ عن مرامها قصيًا، وخطبها فسارت مشرقية عنه، وسار مغربيًا

---

(١) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي بالكسر. أبو محمد الشافعي: من علماء العربية والفقه والأصول. توفي سنة ٧٧٢ هـ. انظر الأعلام (٤/ ١١٩)، وشذرات الذهب (٦/ ٢٣٣).

(٢) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني. أبو القاسم: من أئمة المحدثين وكبارهم. توفي سنة ٣٦٠ هـ. انظر الأعلام (٣/ ١٨١)، والبداية والنهاية (١١/ ٢٧٠)، وتاريخ التراث العربي (١/ ٤٨٤).

(٣) هو صهيب بن النعمان صحابي جليل معروف. انظر الإصابة (٣/ ٢٥٥)، والاستيعاب (٢/ ٧٣٣)، وأسد الغابة (٢/ ٣٩)، ولم يذكروا له سنة وفاته.

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب: الصلاة، باب: التطوع في البيت (الحديث: ٢/ ٢٤٧) عن صهيب بن النعمان. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» (الحديث: ٧٣٢٢) وفيه محمد بن مصعب القرقاني وثّقه أحمد وضعّفه غيره.

(٥) في م: وضعف.

(٦) انظر إحياء علوم الدين المجلد الثالث (١٠/ ١٨٦٢) قال الحافظ العراقي: ضعفه البيهقي في الشعب من حديث أبي الدرداء (إن الرجل ليعمل العمل فيكتب له عمل صالح معمول به في السر يضعف أجره سبعين ضعفاً)، قال البيهقي: هذا من أفراد بقية عن شيوخه المجهولين. قلت: وفي كتاب: «المجروحين» من المحدثين والضعفاء والمتروكين للإمام الحافظ محمد بن حبان البستي أنه ذكر بقية بن الوليد في الضعفاء وقال: وأما بقية فهو مدلس وقال: وبقية كان يخطىء كثيراً (١/ ٦٤، ٩١، ٩٤).

(٧) هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو محمد الحمصي. قال الجورجاني: إذا حدّث عن الثقات فلا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق كثير التدليس على الضعفاء. توفي سنة سبع وتسعين وله سبع وثمانون. انظر تهذيب التهذيب (١/ ٧٣)، وتقريب التهذيب (١/ ١٠٥)، وميزان الاعتدال (١/ ٣٣٢)، وفيه قال أبو مسهر: (أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية).

(٨) هو محمد بن بهادر بن عبد الله. أبو عبد الله بدر الدين: شافعي عالم بالفقه والأصول. توفي بمصر سنة ٧٩٤ هـ. انظر الأعلام (٦/ ٨٦)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٣٥).

وأبعد النجعة[١] ولم يقع على المراد، ولو راجع النهاية لظفر بالمراد، ثم استكشف مخرّج الحديث، فلله الحمد على أنعامه، القديم والحديث. انتهى. وهي نفيسة ظريفة، والله الهادي.

القسم الأول من الواجبات: وفيه مسائل. (المسألة)[٢].

الأولى: صلاة الضحى كانت واجبة عليه ﷺ، واستدل لذلك الرافعي ومن سبقه بها روى أنه ﷺ قال: «كُتِبَ عَلَيَّ رِكْعَتَيْ الضُّحَىٰ، وَهُمَا لَكُمْ سُنَّةٌ»[٣] وهذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده في شيء من كتب الحديث، لكن روى الإمام أحمد[٤] من حديث إسرائيل[٥] عن جابر[٦]، عن عكرمة[٧]، عن ابن عباس[٨] ﷺ ما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا، وَأُمِرْتُ بِالأَضْحَىٰ وَلَمْ تُكْتَبْ»[٩]. وفي رواية له: «أُمِرْتُ بِرَكْعَتَيْ الضُّحَىٰ، وَالوِتْرُ وَلَمْ تُكْتَبْ» ورواه

---

(١) يقال: (انتجع) القوم إذا ذهبوا لطلب الكلأ في موضعه. والاسم النجعة. ونجع الدواء ظهر أثره. المصباح المنير.

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: ٩/ ٢٦٤)، و(الحديث: ٢/ ٤٦٨)، وذكره الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١١/ ٣٧٣)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢١٥٠٠).

(٤) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. أبو عبد الله الشيباني: إمام المذهب الحنبلي المعروف وأحد الأئمة المحدثين وله كتاب «المسند في الحديث». توفي سنة ٢٤١ هـ. انظر الأعلام (١/ ١٩٢)، وحلية الأولياء (٩/ ١٦١)، ودائرة المعارف الإسلامية (٣/ ٣٦٥).

(٥) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي: ثقة تكلم فيه بلا حجة. وقال أحمد بن حنبل: ثقة وجعل يعجب من حفظه. توفي سنة ١٦٠ هـ. وقيل بعدها. انظر ميزان الاعتدال (١/ ٢٠٨)، تقريب التهذيب (١/ ٦٤).

(٦) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي. أبو عبد الله: تابعي رافضي اتهم بالقول بالرجعة بينما أثنى عليه بعض علماء الحديث. توفي سنة ١٢٧ هـ على المشهور. انظر الأعلام (٢/ ٩٣)، وتقريب التهذيب (١/ ١٣٣).

(٧) هو عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس أبو عبد الله المدني: تابعي ثقة، ثبت عالم بالتفسير. توفي سنة ١٠٥ هـ. انظر الأعلام (٥/ ٤٣)، وتقريب التهذيب (٢/ ٣٠).

(٨) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة. دعا له الرسول بالفهم، فكان يسمى: البحر والحبر لسعة علمه. توفي سنة ٦٨هـ. بالطائف. انظر الأعلام (٤/ ٢٢٨)، والإصابة (٤/ ٩٠)، وتقريب التهذيب (١/ ٤٢٥).

(٩) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب: علامات النبوة، باب: ما جاء في الخصائص (الحديث: ٨/ ٢٦٤) عن ابن عباس بعدة روايات. وقال الهيثمي: رواه كله أحمد بأسانيد =

البزار[١] بنحوه باختصار، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، كلهم من طريق جابر وهو الجعفي، وقد ضعّفه الأئمة، ولم يحتجوا بحديثه، وفي رواية لأبي يعلى الموصلي[٢] في «مسنده»، من طريق جابر المذكور بلفظ: «أُمِرْتُ بِرَكْعَتَيِ الفَجْرِ والوِتْرِ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ»[٣]. وفي رواية للبزار من طريق أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ، وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ، وَالوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الضُّحَىٰ»[٤].

ورواه الإمام أحمد في «مسنده»، والبيهقي في «سننه»، كذلك والدارقطني[٥]. وقال: (و)ركعتا الفجر بدل الضحى، ورواه ابن عدي[٦] ولفظه: «ثَلَاثٌ عَلَيَّ فَرِيْضَةٌ، وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: الوِتْرُ، وَالضُّحَىٰ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ»[٧]، ورواه الحاكم في «مستدركه» شاهدًا

= أحمد (الحديث: ١/ ٢٣٢)، و(الحديث: ١/ ٣١٧)، والبزار بنحوه باختصار. وذكره الطبراني في «المعجم الكبير والأوسط» (الحديث: ١١/ ٣٠١)، و(الحديث: ١١/ ٣٧٣)، وفي إسناد ثلاث من فرائض أبو جناب الكلبي وهو مدلس وبقية رجالها عند أحمد رجال الصحيح، وفي بقية أسانيدها جابر الضعفي وهو ضعيف. ذُكر في الفتح الرباني في كتاب: الصلاة، أبواب: صلاة الضحى باب: ما ورد في فضلها... (الحديث: ٥/ ٢٣).

(١) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار البصري: حافظ من علماء الحديث وكبارهم. توفي سنة ٢٩٢ هـ بالرملة. انظر الأعلام (١/ ١٨٢)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٠٩)، وميزان الاعتدال (١/ ١٢٤).

(٢) هو أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي. أبو يعلى: حافظ من علماء الحديث ثقة مشهور. توفي سنة ٣٠٧ هـ بالموصل. انظر الأعلام (١/ ١٦٤)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٥٠)، والبداية والنهاية (١١/ ١٣٠).

(٣) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٢/ ١٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٢٣١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان (الحديث: ٤٦٨). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٨/ ٢٦٤).

(٥) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الشافعي: من أئمة الحديث الأجلاء. وأول من صنف في القراءات. توفي سنة ٣٨٥ هـ. انظر الأعلام (٥/ ١٣٠)، ووفيات الأعيان (٢/ ٤٥٩).

(٦) هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني أبو أحمد: من أئمة الحديث ورجاله. توفي سنة ٣٦٥ هـ. انظر الأعلام (٤/ ٢٣٩)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٢٣٣)، وسماه عبد الله بن محمد بن عدي، والبداية والنهاية (١١/ ٢٨٣).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان أن لا فرض... (الحديث: ٢/ ٤٦٨) عن أبي جناب عن عكرمة عن ابن عباس. وقال البيهقي: أبو جناب الكلبي: ضعيف، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الوتر. باب: صفة الوتر وإنه ليس بفرض ... (الحديث: ٢/ ٢١)، وذكره ابن حجر في «فتح الباري» في كتاب: السيرة، باب: ما جاء في خصوصياته (الحديث: ٢٢/ ٤١)، وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ٧/ ٢٦٧٠).

بلفظ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرِ، وَالوِتْرِ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ»[١]. فحينئذ مدار هذا الحديث على أبي جناب الكلبي[٢]، فهو ضعيف مدلس وقد عنعن، وإن كان بعضهم قد وثّقه. قال ابن الصلاح: هذا حديث غير ثابت، ضعفه البيهقي في «خلافياته»، وله طريق أخرى. أخرجه ابن حبان[٣] في «الضعفاء»، وابن شاهين[٤] في «ناسخه»[٥]، من طريق الوضاح بن يحيى[٦]، عن مندل، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه: «ثَلَاثٌ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ، وَرَكْعَتَا الضُّحَىٰ» وهذا ضعيف أيضًا، ضعفه ابن الجوزي[٧] في «علله»[٨]، وقال: هذا حديث لا يصح. قال ابن حبان[٩]: لا يحتج بالوضاح، كان يروي عن الثقات الأحاديث المقلوبة التي كأنها معمولة، فعلى هذا قد تحرر ضعف الدليل على الوجوب، مع أنه يلزم القائل بذلك أن يقول بوجوب ركعتي الفجر على النبي ﷺ، كما هو في إحدى الروايات، ولم يقل به لكن قال ابن الجوزي في «الخصائص»، كما نقله بعض مشايخنا عنه: ولم أر أنها واجبة عليه ﷺ.

---

(١) ذكره الحاكم في «مستدركه» في كتاب: الوتر أول الكتاب (الحديث: ١/ ٣٠٠) عن ابن عباس، وقال الذهبي: قلت: ما تكلم الحاكم عليه هو غريب منكر.

(٢) هو يحيى بن أبي حيّة الكلبي. ضعفه العلماء لكثرة تدليسه. توفي سنة ١٤٧ هـ. انظر ميزان الاعتدال (٤/ ٣٧١)، وتقريب التهذيب (٢/ ٤٠٧).

(٣) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي، أبو حاتم البستي: محدث جليل، ومؤرخ كبير. توفي سنة ٣٥٤ هـ. انظر الأعلام (٦/ ٣٠٦)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٢٥)، وميزان الاعتدال (٣/ ٥٠٦).

(٤) هو عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين. أبو حفص البغدادي: كان من حفاظ الحديث ثقة مصنف وكان واعظاً بليغاً. توفي سنة ٣٨٥ هـ. انظر الأعلام (٥/ ١٩٦)، وشذرات الذهب (٣/ ١١٧)، والبداية والنهاية (١١/ ٣١٦).

(٥) ذكره ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (١٩٢).

(٦) وضّاح بن يحيى النهلي الأنباري قال أبو حاتم: ليس بالمرضي وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به لسوء حفظه. انظر ميزان الاعتدال (٤/ ٣٣٤).

(٧) هو أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي القرشي: من أئمة الحديث والتاريخ. كثير التصانيف. توفي سنة ٥٩٧ هـ. انظر الأعلام (٤/ ٨٩)، وشذرات الذهب (٤/ ٣٢٩)، والبداية والنهاية (١٣/ ٢٨).

(٨) ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (الحديث: ١/ ٤٥٤).

(٩) ذكره ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٨٥).

وكذلك حكي عن بعض السلف القول به، وذهب إليه الآمدي[١]، وابن الحاجب[٢]، ونقل النووي تبعًا لعياض[٣]، عن الحسن البصري[٤]، القول بوجوبها على الأمة. إذا تقرر هذا فقد ورد أيضًا ما يعارض الوجوب، فنقول: روى الدارقطني، وابن شاهين في «ناسخه»، من طريق عبد الله بن المحرر[٥]، عن قتادة، عن أنس[٦] مرفوعًا: «أمرت بالوتر، والأضحى، ولم يعزم عليّ»[٧]، و(في)[٨] لفظ ابن شاهين: تقديم الضحى على الوتر، (ولم تفرض عليّ)[٩]، لكن عبد الله بن المحرر متروك لا يحتج بحديثه. وذكر ابن شاهين في «ناسخه»، حديث ابن عباس المتقدم، من طريق الوضاح، وحديث أنس هذا ثم قال: والحديث الأول أقرب إلى الصواب من الثاني؛ لأن فيه عبد الله بن محرر، وليس بمرضي عندهم. قال: ولا أعلم الناسخ منهما لصاحبه، قال: ولكن الذي عندي يشبه أن يكون حديث عبد الله بن محرر على ما فيه ناسخًا للأول؛ لأنه ليس يثبت أن هذه الصلوات فرض. قال ابن الملقن: وهذا كله كلام عجيب، فلا ناسخ ولا منسوخ؛ لأن النسخ إنما يصار إليه عند تعارض الأدلة الصحيحة، ولا معارضة. إذن،

---

(١) هو علي بن محمد بن سالم الثعلبي. أبو الحسن سيف الدين الآمدي: عالم جليل مصنف. توفي عام ٦٣١ هـ. انظر الأعلام (٥/ ١٥٣)، والبداية والنهاية (١٣/ ١٤٠).

(٢) ابن الحاجب هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري المعروف بابن الحاجب: فقيه مالكي أصولي نحوي، مصنف، توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦ هـ. انظر دائرة المعارف الإسلامية (١/ ٢٤٦)، والبداية والنهاية (١٣/ ١٧٦).

(٣) هو عياض بن موسى بن عياض. أبو الفضل المعروف بالقاضي عياض: أعلم علماء المغرب. وإمام المحدثين في عصره وصاحب التصانيف القيمة. توفي سنة ٥٤٤ هـ. انظر الأعلام (٥/ ٢٨٢)، ووفيات الأعيان (٣/ ١٥٢)، والبداية والنهاية (١٢/ ٢٢٥).

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم: ثقة فقيه فاضل مشهور تابعي، وكان يرسل كثيراً ويدلس. توفي سنة ١١٠ هـ. وقد قارب التسعين. انظر تقريب التهذيب، ج ١، ص: ١٦٥، حلية الأولياء (٢/ ١٣١)، والبداية والنهاية (٩/ ٢٦٦).

(٥) هو عبد الله بن محرر الجزري القاضي. متروك. مات في خلافة أبي جعفر. انظر تقريب التهذيب (١/ ٤٤٥)، والميزان (٢/ ٥٠٠).

(٦) هو أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري أبو حمزة: صحابي مشهور خدم رسول الله ﷺ عشر سنين. توفي سنة ٩٣ هـ على المشهور، وقد جاوز المائة. انظر الأعلام (١/ ٣٦٥)، وتقريب التهذيب (١/ ٨٤)، وأسد الغابة (١/ ١٥١).

(٧) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» في كتاب: النكاح، باب: الخصائص.، ص: ٢٢٩ وقال عبد الله بن محرر: متروك.

(٨) ما بين القوسين سقط من ب.

(٩) ما بين القوسين سقط من ب.

قلت: وكلام ابن شاهين إنما هو على تقدير ثبوت ذلك، والتعارض ظاهر. فوجهه أن الأول صريح في الفرضية، والثاني في نفيها عن ذلك أصلًا. حيث قال: ولم يفرض عليّ، فالقول بالنسخ في ذلك بعيد، لكن يظهر الجمع بين التعارض بأنه لما أمر ﷺ بذلك؛ حمل الأمر على بابه، وهو الوجوب وفعل ذلك، وأخبر به من سمعه منه، ثم بعد ذلك أوحى إليه أن هذا الأمر الصادر لك ليس للوجوب بيانًا لا نسخًا؛ تخفيفًا عليه ﷺ، فأخبر بذلك ﷺ لمن سمعه منه، والله أعلم.

تنبيهات:

أحدها: قد وردت أدلة أخرى تعارض ما تقدم من الوجوب، ولذلك ذهب شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني[(١)] إلى القول بعدم وجوب ذلك على النبي ﷺ وأدلته ظاهرة، منها ما رواه مسلم في «صحيحه»، عن عبد الله بن شقيق[(٢)] قال: قلت لعائشة ﵂: هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه[(٣)]. وفي «الصحيحين» عن عائشة ﵂ قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم[(٤)]. هذا لفظ مسلم، وفي لفظ آخر للبخاري: «وإني لأستحبها» من الاستحباب ولكل منهما وجه، والرواية الأولى تقتضي الفعل، والثانية لا تستلزمه، وفي رواية لعبد الرزاق[(٥)]، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بعد قولها: وإني لأسبحها، قالت: وما أحدث الناس شيئًا أحب إليّ منها،

---

(١) هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني البلقيني المصري الشافعي أبو حفص سراج الدين: مجتهد حافظ الحديث مصنف وله حواشٍ على الروضة. توفي بالقاهرة ٨٠٥ هـ. انظر الأعلام (٥/ ٢٠٥)، وشذرات الذهب (٧/ ٥١).

(٢) عبد الله بن شقيق العقيلي بالضم، بصري، ثقة. توفي سنة ١٠٨ هـ. انظر تقريب التهذيب (١/ ٤٢٢) والميزان (٢/ ٤٣٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب صلاة الضحى (الحديث: ١٦٥٨) عن عائشة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل (الحديث: ١١٢٨) مطولاً عن عائشة وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب صلاة الضحى (الحديث: ١٦٥٩) عن عائشة واللفظ لمسلم.

(٥) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري أبو بكر الصنعاني من أئمة الحديث الثقات وحفاظه المصنفين فيه. توفي سنة ٢١١ هـ. انظر الأعلام (٤/ ١٢٦) وميزان الاعتدال (٢/ ٦٠٩)، وتقريب التهذيب (١/ ٥٠٥).

وللبخاري عن مورق[١]، قلت لابن عمر[٢]: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟[٣]، قال: لا.

قلت: فأبو بكر؟[٤]، قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا أخاله[٥]. وللبخاري أيضًا من حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى[٦] قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانىء[٧]، فإنها قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود[٨]. وروى الترمذي من حديث عطية العوفي[٩]، عن أبي سعيد الخدري[١٠]

---

(١) هو مورق بن مشمرج بن عبد الله العجلي أبو المعتمر البصري: ثقة عابد من كبار الثالثة. مات بعد المئة. انظر تقريب التهذيب (٢/ ٢٨٠)، والخلاصة (٣/ ٨٦).

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمٰن: صحابي جليل. وقف حياته على تعلّم العلم وتعليمه. توفي بمكة سنة ٧٣ هـ. انظر الأعلام (٤/ ٢٤٦)، والإصابة (٤/ ١٠٧)، وتقريب التهذيب (١/ ٤٣٥).

(٣) هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي: ثاني الخلفاء الراشدين أمير المؤمنين جمّ المناقب المضروب بعدله المثل. ولي الخلافة عشر سنين ونصف فتح خلالها الفتوحات. استشهد في ذي الحجة سنة ٢٣ هـ. انظر تقريب التهذيب (٢/ ٥٤)، والاستيعاب (٣/ ١١٤٤)، وأسد الغابة (٥/ ١٤٥).

(٤) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عمرو بن كعب التيمي القرشي: أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال ورفيقه في الهجرة والغار. توفي سنة ١٣ هـ. انظر الأعلام (٤/ ٢٣٧)، وأسد الغابة (٣/ ٣٠٩)، والإصابة (٤/ ١٠١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: صلاة الضحى في السفر (الحديث: ١١٧٥) عن ابن عمر. لا أخاله: لا أظنه. تفسير غريب الحديث لابن حجر.

(٦) عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي: ثقة. توفي بوقعة الجماجم سنة ٨٦ هـ. وقيل: غرق. انظر تقريب التهذيب (١/ ٤٩٦)، وخلاصة تذهيب الكمال (٢/ ١٠٥).

(٧) هي فاخته - على الأشهر - بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية القرشية المشهورة بأم هانىء. أخت علي بن أبي طالب لها صحبة وأحاديث. ماتت في خلافة معاوية بعد عام ٤٠ هـ. انظر الأعلام (٥/ ٣٢٢)، والاستيعاب (٤/ ١٩٦٣)، وتقريب التهذيب (٢/ ٦٢٥).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: صلاة الضحى في السفر (الحديث: ١١٧٥) عن أم هانىء.

(٩) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي الكوفي. أبو الحسن: تابعي شهير. صدوق يخطىء كثيراً. كان شيعيًا مدلساً وحسن له الترمذي أحاديث. توفي سنة ١١١ هـ. انظر ميزان الاعتدال (٣/ ٧٩) والخلاصة (٢/ ٢٣٣) وتقريب التهذيب (٢/ ٢٤).

(١٠) هو سعد بن مالك بن سنان. أبو سعيد الخدري. الأنصاري الخزرجي: صحابي جليل روى الكثير عن رسول الله ﷺ توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ. انظر الأعلام (٣/ ١٣٨)، والإصابة (٣/ ٨٥)، وأسد الغابة (٦/ ١٤٢).

قال: كان نبي الله ﷺ يصلي الضحى، حتى نقول: لا يدع ويدعها، حتى نقول: لا يصلي[١]. وقال: حسن غريب. فهذه أدلة ظاهرة على عدم الوجوب، فإن قلت: قد روى مسلم في «صحيحه» أيضًا، عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله[٢]، وفي رواية: ما شاء فالجمع بين هذا، وبين ما تقدم من حديثها أنها لم تره يصليها، وبين الرواية الأخرى أنه كان لا يصليها إلا أن يجيء من مغيبه، قلنا[٣]: قد أجاب النووي عن ذلك، بأنه ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها؛ خشية أن تفرض ويتأول قولها: ما كان يصليها، إلا أن يجيء من مغيبه، على أن معناه: ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها»[٤]. وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى، إلا في نادر من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافرًا، وقد يكون حاضرًا ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه، فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها: ما رأيته يصليها، وتكون قد علمت بخبره أو خبره غيره أنه صلاها، أو يقال قولها: ما كان يصليها، أي: ما يداوم عليها، فيكون نفيًا للمداومة لا لأصلها. انتهى. وقد أخذ النووي ذلك من كلام جماعة من الأئمة، لكن ذهب ابن عبد البر[٥] وجماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم، وقالوا: إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع، فتقدم من روى عنه من الصحابة الإثبات، وقال البيهقي: عندي أن المراد بقولها: ما رأيته يسبحها، أي: داوم عليها (وقولها: وإني لأسبحها، أي أداوم عليها)[٦] وكذا قولها: وما أحدث

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى (الحديث: ٤٧٦) عن أبي سعيد وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى (الحديث: ١٦٦٢) عن عائشة.

(٣) في ب: قلت.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل... (الحديث: ١١٢٨) مطولاً عن عائشة، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب صلاة الضحى (الحديث: ١٦٥٩) عن عائشة واللفظ لمسلم.

(٥) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي. أبو عمر: من أئمة المحدثين وكبار الحفاظ والمؤرخين وكان يقال له: حافظ المغرب. توفي سنة ٤٦٣ هـ. انظر الأعلام (٩/ ٣١٦)، ووفيات الأعيان (٦/ ٦٤).

(٦) ما بين القوسين سقط من ب.

الناس شيئًا، تعني: المداومة عليها قال: وفي كل ذلك دلالة على صحة ما ذكرناه من التأويل، وقد بينت العلة في ترك المداومة عليها، في الحديث الذي أورده فيه وهو قوله: وإن كان ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم. انتهى. وحكى المحب الطبري[1] أنه جمع بين قولها: ما كان يصلي، إلا أن يجيء من مغيبه، وقولها: كان يصلي أربعًا، ويزيد ما شاء الله؛ بأن الأول محمول على صلاته إياها في المسجد، والثاني على البيت. قال: ويعكر عليه حديثها الثالث، يعني قولها: ما رأيته يصلي سبحة الضحى، ويجاب عنه: بأن المنفي صفة مخصوصة. وقال القاضي عياض وغيره: قولها: (ما صلاها) معناه ما رأيته يصليها، والجمع بينه وبين قولها: وكان يصليها؛ أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها وفي الإثبات عن غيرها. وقال أيضًا: الأشبه عندي في الجمع بين حديثها، أنه يحتمل أن يكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص، في وقت مخصوص، وأنه ﷺ إنما كان يصليها إذا قدم من سفر، لا بعدد مخصوص لا يغيره كما قالت: يصلي أربعًا، ويزيد ما شاء الله. انتهى.

وقال القرطبي[2]: يحتمل أن يكون الذي أنكرت عائشة ونفت، أن يكون النبي ﷺ فعله اجتماع الناس لها في المسجد يصلونها كذلك، وهو الذي قال فيه عمر: أنه بدعة والله أعلم.

ثانيها، نقل النووي في «شرح المهذب» عن العلماء: أنه ﷺ كان لا يداوم على صلاة الضحى؛ مخافة أن تفرض على الأمة فيعجزوا عنها، وكان يفعلها في بعض الأوقات، وكذا جزم به في «شرح مسلم»، كما نقلناه عنه في طريق الجمع بين الروايات، وهو مناقض لما ذكره في «الروضة» تبعًا للرافعي أنها واجبة عليه ﷺ. والعجب من الإسنوي في «المهمات» كيف أهمل التنبيه على ذلك، لكن قال بعض مشايخنا: يحتمل أن مراد النووي بكلامه هذا، إظهارها في وقت دون وقت، وهو بعيد من كلامه.

---

(١) هو أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري محب الدين. أبو العباس: من حفاظ الحديث وفقهاء الشافعية. توفي سنة ٦٩٤ هـ. انظر الأعلام (١/ ١٥٣)، وطبقات الشافعية للسبكي (٨/٥)، والبداية والنهاية (١٣/ ٣٤٠).

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي. أبو عبد الله المعروف بالقرطبي: من كبار المفسرين وله تفسير عظيم يعرف بتفسير القرطبي. توفي سنة ٦٧١ هـ. انظر الأعلام (٦/ ٢١٧)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٣٥).

ثالثها: ادعى الماوردي أنه ﷺ لما صلاها يوم الفتح، واظب عليها إلى أن مات؛ فيدل ذلك على الوجوب، وهذا الذي قاله الماوردي فيه نظر، ففي سنن أبي داود[١]، من حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانىء، فإنها أخبرت بها يوم الفتح، ولم يره أحد صلاهن بعد[٢]. وفي صحيح مسلم، (من)[٣] حديث أم هانىء قالت: فلم أره سبحها قبل ولا بعد[٤]. ولا يقال: أن نفي أم هانىء لذلك لا يلزم منه العدم؛ لأنا نقول: يحتاج من أثبته إلى دليل، ولو وجد لم يكن حجة؛ لأن عائشة ذكرت: أنه كان إذا عمل عملًا أثبته، فلا يستلزم المواظبة عليها وجوبها، مع أن عياضًا حكى عن قوم من العلماء، أنه ليس في حديث أم هانىء دلالة على صلاته الضحى. قالوا: وإنما هي سنة الفتح، وقد صلاها خالد بن الوليد[٥] في بعض فتوحه كذلك. قال: وليس حديث أم هانىء بظاهر، في أنه ﷺ قصد بها سنة الضحى، وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط، وقد قيل: إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها. وتعقبه النووي، بأن الصواب صحة الاستدلال به؛ لما روى أبو داود وغيره من طريق كريب[٦]، عن أم هانىء: أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى[٧]. ولمسلم في الطهارة، من طريق أبي مرة، عن أم هانىء، في قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح، ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى[٨]. وروى

---

(١) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني أبو داود: من كبار الحفاظ للحديث، ثقة مصنف السنن وغيرها. توفي سنة ٢٧٥ هـ. بالبصرة. انظر الأعلام (٣/ ١٨٢)، وطبقات الحنابلة، ص: ١٥٩، وتقريب التهذيب (١/ ٣٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى (الحديث: ١٢٩١) بأطول منه عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

(٣) في أ: (في).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب صلاة الضحى... (الحديث: ١٦٦٥) مطولًا عن أم هانىء.

(٥) هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو المخزومي. يكنى أبا سليمان سيف الله، من كبار الصحابة. كان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح إلى أن مات سنة إحدى أو اثنين وعشرين. انظر الاستيعاب (٢/ ٤٢٧)، وتقريب التهذيب (١/ ٢١٩).

(٦) هو كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم أبو رشدين مولى ابن عباس: ثقة. توفي سنة ٩٨ هـ. انظر تقريب التهذيب (٢/ ١٣٤)، والخلاصة (٢/ ٣٧٠).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى (الحديث: ١٢٩٠) بأطول منه عن أم هانىء.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: صلاة الضحى في السفر (الحديث: ١١٧٥) عن أم هانىء.

ابن عبد البر[١] في «التمهيد» من طريق عكرمة بن خالد، عن أم هانىء قالت: قدم رسول الله ﷺ مكة، فصلى ثماني ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: (هذه صلاة الضحى)[٢]. وقد حصل من وجوه، الجمع بين الروايات حكاية خلاف في الضحى، بالنسبة إلى الأمة على ستة أقوال:

الأول: أنها مستحبة، واختلف في عددها، فقيل: أقلها ركعتان، وأكثرها اثنا عشر. (وقيل: أكثرها ثمان، وقيل: كالأول لكن لا تشرع ستًا ولا عشرًا). وقيل: كالثاني لكن لا تشرع الست. وقيل: ركعتان فقط. وقيل: أربع فقط. وقيل: لا حد لأكثرها.

القول الثاني: لا تشرع إلا لسبب واحتجوا أنه ﷺ لم يفعلها إلا لسبب، فاتفق وقوعها وقت الضحى وتحددت الأسباب، فحديث أم هانىء في صلاته يوم الفتح، (أنها)[٣] كانت بسبب الفتح، وأن سنة الفتح أن يصلي ثماني ركعات[٤]، ونقله الطبري[٥]، عن فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة[٦]، وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى[٧]: أنه ﷺ صلى الضحى حين بشر برأس أبي جهل، فعدها صلاة شكر، كصلاة يوم الفتح[٨]. وصلاته في بيت عتبان بن .....=

(١) الدين الخالص للشيخ محمود خطاب السبكي، باب: صلاة الضحى، ج ٥، ص: ٣٤٣ وقال: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد.

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: صلاة الضحى في السفر (الحديث: ١١٧٥) عن أم هانىء.

(٥) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري. أبو جعفر: مؤرخ مفسر مصنف له جامع البيان في تفسير القرآن. متوفي سنة ٣١٠ هـ. انظر الأعلام (٦/ ٢٩٤)، والبداية والنهاية (١١/ ١٤٥).

(٦) الحيرة ـ بالكسر ـ مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة في موضع يقال له النجف. انظر معجم البلدان (٣/ ٣٧٦).

(٧) هو عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي: صحابي جليل شهد الحديبية وما بعدها. آخر من توفي بالكوفة من الصحابة سنة ٨٧ هـ. انظر الاستيعاب (٣/ ٨٧٠)، وتقريب التهذيب (١/ ٤٠٢)، وأسد الغابة (٣/ ١٨٢).

(٨) الدين الخالص باب: صلاة الشكر، ج ٥، ص: ٣٨٦، وذكره الهيثمي في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى ج ٢، ص: ٢٣٨ عن عبد الله بن أبي أوفى. وقال الهيثمي: قلت: روى له ابن ماجه الصلاة حين بشر برأس أبي جهل فقط. رواه البزار والطبراني في الكبير ببعضه وفيه شعثاً ولم أجد من وثقها ولا جرحها.

مالك[١] إجابة لسؤاله، أن يصلي في بيته مكانًا يتخذه مصلى، فاتفق أن جاءه وقت الضحى، واختصره الراوي فقال: «صلى في بيته الضحى»[٢]، وكذلك حديث عائشة: «لم يكن يصلي الضحى، إلا أن يجيء من مغيبه»[٣]؛ لأنه كان ينهى عن الطروق ليلًا، فيقدم في أول النهار فيبدأ بالمسجد، فيصلي وقت الضحى.

القول الثالث: لا تستحب أصلًا، وصح عن عبد الرحمٰن بن عوف[٤] أنه لم يصلها، وكذلك ابن مسعود[٥].

القول الرابع: يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها، وهو أحد الروايتين عن أحمد، والحجة فيه حديث أبي سعيد: كان نبي الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدع، ويدعها حتى نقول: لا يصلي[٦] رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، وأخرجه الحاكم، وعن عكرمة: كان ابن عباس يصليها عشرًا، ويدعها عشرًا.

القول الخامس: تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت، أمنًا من خشية اعتقادها فرضًا.

القول السادس: أنها بدعة صح ذلك من رواية عروة[٧]، عن ابن عمر، وسئل أنس عن

---

(١) هو عتبان (بكسر أول وسكون المثناة) ابن مالك بن عمر والعجلاني الأنصاري السلمي: صحابي مشهور من أهل بدر. مات في خلافة معاوية نحو سنة ٥٠ هـ. انظر الأعلام (٤/ ٣٥٩)، والاستيعاب (٣/ ١٢٣٦)، وتقريب التهذيب (٢/ ٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة. باب: صلاة الضحى في الحضر (الحديث: ١١٧٩) عن عتبان بن مالك بمعناه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب صلاة الضحى... إلخ (الحديث: ١٦٥٨) عن عائشة.

(٤) هو عبد الرحمٰن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي الزهري أبو محمد: أحد العشرة وأحد الستة. أسلم قديماً ومناقبه شهيرة. توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ. انظر الأعلام (٤/ ٩٥)، والاستيعاب (٢/ ٨٤٤)، وتقريب التهذيب (١/ ٤٩٤).

(٥) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي. أبو عبد الرحمٰن: خادم رسول الله وصاحب سره من السابقين الأولين ومن كبار علماء الصحابة ومناقبه جمة. أقره عمر على الكوفة. توفي بالمدينة في خلافة عثمان سنة ٣٢ هـ. انظر الأعلام (٤/ ٢٨٠)، والاستيعاب (٣/ ٩٨٧)، وتقريب التهذيب (١/ ٤٥٠)، وأسد الغابة (٣/ ٣٨٤).

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى (الحديث: ٤٦٧) عن أبي سعيد وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٧) هو عروة بن عياض بن عمرو بن عبد القاري بن عدي بن الخيار النوفلي: مكي، ثقة. انظر خلاصة تذهيب الكمال (٢/ ٢٢٧)، وتقريب التهذيب (٢/ ١٩).

صلاة الضحى فقال: (الصلوات خمس، عن أبي بكرة[١]: أنه رأى ناسًا يصلون الضحى)[٢] فقال: ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه[٣]. وقد جمع الحاكم أبو عبد الله الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد، وذكر لغالب هذه الأقوال مستندًا.

رابعها: إذا قلنا بوجوبها على النبي ﷺ كما هو المذهب، فهل كان الواجب عليه أقل الضحى أو أكثرها، أو أدنى كما لها؟ لم أر في ذلك نقلًا للأصحاب، لكن ذكرنا فيما تقدم من الأحاديث، من رواية الإمام أحمد: «**أمرت بركعتي الضحى، ولم تؤمروا بها**»[٤]. فهذا يدل على وجوب أقلها (وأكثرها)[٥]، ما روى أنه ﷺ صلاها ثماني ركعات، ونقل أنه صلاها أربعًا، وأما اثني عشر فلم ينقل، وإن كان الرافعي نقل عن الروياني، وجزم به في أصل «الروضة»، أن أكثرها اثنتي عشر، فمعتمدهم فيه حديث ضعيف عن أنس أن رسول الله ﷺ قال:

«**من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة، بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة**»[٦]. أخرجه الترمذي وقال: غريب. وأيضًا فإسناده ضعيف، وفي الباب: عن

---

(١) هو نفيع بن الحارث بن كلدة (بفتحتين). ابن عمرو الثقفي أبو بكرة: صحابي مشهور بكنيته وقيل: اسمه مسروح. أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنين وخمسين هجرية. انظر الأعلام (٩/ ١٧)، وتقريب التهذيب (٢/ ٣٠٦)، والاستيعاب (٤/ ١٦١٤).

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) الدين الخالص. باب: صلاة الضحى (الحديث: ٥/ ٣٣٧)، وقال: رواه الإمام أحمد بسند جيد.

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب: علامات النبوة، باب: ما جاء في الخصائص (الحديث: ٨/ ٢٦٤) عن ابن عباس بعدة روايات. وقال الهيثمي: رواه كله أحمد بأسانيد (الحديث: ١/ ٢٣٢)، و(الحديث: ١/ ٣١٧)، والبزار بنحوه باختصار. وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير والأوسط» (الحديث: ١١/ ٣٠١)، و(الحديث: ١١/ ٣٧٣)، وفي إسناد ثلاث من فرائض أبو جناب الكلبي وهو مدلس وبقية رجالها عند أحمد رجال الصحيح وفي بقية أسانيدها جابر الضعفي وهو ضعيف. ذكره ابن حجر في «فتح الباري» في كتاب: الصلاة. أبواب: صلاة الضحى، باب: ما ورد في فضلها... (الحديث: ٥/ ٢٣).

(٥) في أ: وأكثر.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى (الحديث: ٤٧٣) عن أنس وقال أبو عيسى: حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه واللفظ للترمذي. وأخرجه البيهقي في «سننه»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر جامع... إلخ (الحديث: ٣/ ٤٨) عن أبي ذر بأطول منه. أخرجه الطبراني في «الكبير» (الحديث: ٢٣/ ٤٤٠)، والحديث (٢٣/ ٤٣٣)، وفيه موسى بن يعقوب الزمعي، وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه المديني وغيره. وبقية رجاله ثقات.

أبي ذر[١] رواه البيهقي، وعن أبي الدرداء[٢]، رواه الطبراني، وإسنادهما ضعيف. واستدل الضياء المقدسي[٣] لذلك، بحديث أم حبيبة[٤]، في صحيح مسلم: «**ما من مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة، إلا بنى الله له بيتًا في الجنة**»[٥] قال: ففيه دليل على أن أكثر الضحى اثنتا عشر ركعة. كذا قال. وليس فيه دلالة على ذلك بوجه من الوجوه؛ فإنه يحتمل أن يكون من الرواتب، ويحتمل أن يكون تطوعًا. وقد صح أنه ﷺ أوصى جماعة من أصحابه بركعتي الضحى، والله أعلم[٦].

المسألة الثانية: وجوب الأضحية عليه. وقد استدل الرافعي بوجوبها، بما روى أنه ﷺ قال: «**ثلاثة كتبت عليّ، ولم تكتب عليكم: السواك والوتر والأضحية**» وهذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده في شيء من كتب الحديث، لكن ربما يؤخذ الدليل لذلك من الحديث السابق، عن ابن عباس: «**ثلاث هن عليّ فرائض، ولكم تطوع: النحر والوتر، وركعتا الضحى**»[٧] وتقدم أنه حديث ضعيف؛ لأن مداره على أبي جناب، (واسمه يحيى)[٨] الكلبي، وهو مدلس ضعيف، وقد عنعنه، وإن كان بعض الأئمة قد

---

(١) هو أبو ذر الصحابي المشهور واسمه: جندب بن جنادة على الأصح وقيل: بريدة، كما اختلف أيضاً في أبيه فقيل وقيل غير ذلك. تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جدًّا مات في خلافة عثمان سنة ٣٢ هـ. انظر الأعلام (٢/ ١٣٦)، والاستيعاب (٤/ ١٦٥٢)، وتقريب التهذيب (٢/ ٤٢٠).

(٢) هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري أبو الدرداء مختلف في اسم أبيه وإنما هو مشهور بكنيته وقيل: اسمه عامر وعمير لقب، صحابي جليل، من الحكماء، وتصدر للإقراء بدمشق في خلافة عثمان سنة ٣٢ هـ. انظر الأعلام (٥/ ٢٨١)، وتقريب التهذيب (٢/ ٩١)، والاستيعاب (٤/ ٤٦).

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمٰن المقدسي الصالحي الحنبلي أبو عبد الله ضياء الدين: من علماء الحديث ومن المؤرخين. توفي سنة ٦٤٣ هـ. انظر الأعلام (٧/ ١٣٤)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٢٤)، والبداية والنهاية ١٣/ ١٦٩).

(٤) هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية. أم المؤمنين أم حبيبة، مشهورة بكنيتها، كانت من ذوات الرأي الحصيف. توفيت سنة ٤٤ هـ على المشهور. انظر الأعلام (٣/ ٦٠)، وتقريب التهذيب (٢/ ٥٩٨)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٧/ ١١٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: فضل السنن الراتبة... إلخ، ج ١، ص: ٥٠٣ عن أم حبيبة.

(٦) وانظر في هذا الموضوع «الدين الخالص» للشيخ محمود خطاب السبكي في صلاة الضحى (ص: ٣٢٧) وما بعدها.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٢٣١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان (الحديث: ٤٦٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٨/ ٢٦٤).

(٨) ما بين القوسين سقط من ب، وسبقت ترجمته، ص: ١٥.

وثّقه، فتضعيفه هو المعمول به، ورواه أبو يعلى من طريق شريك بلفظ: «كتب علي النحر ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلاة الضحى، ولم تؤمروا بها»[١]. وهو ضعيف أيضًا؛ فحينئذ لا حجة على (القول)[٢] بوجوب ذلك عليه ﷺ، ولهذا لما حكى الرافعي عن «الجرجانيات» لأبي العباس الروياني وجهًا آخر أنها لم تكن واجبة عليه؛ مال إلى ترجيحه جماعة من متأخري أصحابنا وقالوا: لم يصح دليل الوجوب، ويؤيد ذلك ما جاء في إحدى روايات الإمام أحمد، في حديث ابن عباس السابق: «أمرت بركعتي الضحى، ولم تؤمروا بها، وأمرت بالأضحى، ولم تكتب»[٣]. وكذلك حديث قتادة[٤]، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «أمرت بالوتر والأضحى، ولم يعزم عليّ»[٥]. أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ، وأخرجه ابن شاهين في «ناسخه» بلفظ: «ولم تفرض عليّ»[٦]. كما قدمناه، وإنه ضعيف. فإن قلت: قد قال تعالى آمرًا لنبيه ﷺ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[٧].

والأمر المطلق يقتضي الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه؛ فالجواب أن أئمة التفسير رحمة الله عليهم اختلفوا في معنى ذلك، فقال قتادة وعطاء وعكرمة: فصل

---

(١) ذكر في الدين الخالص، باب: صلاة الضحى ١ (الحديث: ٥/٣٣٦)، وقال: أخرجه أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/٢٣٢)، و(الحديث: ١/٣١٧)، وأخرجه الطبراني (الحديث: ١١/٣٠١)، و(الحديث: ١١/٢٧٣)، وأبو يعلى وابن عدي والبزار. وذكره الحاكم في «مستدركه».

(٢) في ب: للقول.

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب: علامات النبوة، باب: ما جاء في الخصائص (الحديث: ٨/٢٦٤) عن ابن عباس بعدة روايات. وقال الهيثمي: رواه كله أحمد بأسانيد (الحديث: ١/٢٣٢)، و(الحديث: ١/٣١٧)، والبزار بنحوه باختصار... وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير والأوسط» (الحديث: ١١/٣٠١)، و(الحديث: ١١/٣٧٣)، وفي إسناد ثلاث من فرائض أبو جناب الكلبي وهو مدلس وبقية رجالها عند أحمد الصحيح، وفي بقية أسانيدها جابر الضعفي وهو ضعيف. ذكر في «الفتح الرباني» في كتاب: الصلاة، أبواب: صلاة الضحى، باب: ما ورد في فضلها... (الحديث: ٥/٢٣).

(٤) هو قتادة بن دعامة السدوسي. أبو الخطاب البصري: ثقة ثبت مفسر حافظ. توفي سنة ١١٨ هـ. انظر الأعلام (٦/٢٧)، وتقريب التهذيب (٢/١٣٣)، وتذكرة الحفاظ (١/١١٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب: الوتر، باب: صفة الوتر وأنه ليس بفرض وأنه ﷺ كان يوتر على البصير (الحديث: ٢/٢١)، وذكره الحبير في كتاب: النكاح، باب: الخصائص (الحديث: ٢٢٩)، وقال عبد الله بن محرر: متروك.

(٦) تم تخريجه في (الحديث: ٢٢٩)، للحبير.

(٧) سورة: الكوثر، الآية: ٢.

لربك صلاة العيد يوم النحر، وانحر نسكك. وقال أنس: كان النبي ﷺ ينحر ثم يصلي، فأمر أن يصلي ثم ينحر. وقال سعيد بن جبير[١]، ومجاهد[٢]: صل لربك صلاة الصبح المفروضة بجمع، وانحر البدن بمنى، وقال سعيد بن جبير أيضًا: نزلت في الحديبية (حين)[٣] حصر النبي ﷺ عن البيت، فأمره الله أن يصلي وينحر البدن وينصرف، ففعل ذلك. وقال علي[٤] ﷺ، ومحمد بن كعب[٥]: معنى الآية: ضع اليمنى على اليسرى حذاء النحر في الصلاة، وكذا روي هذا عن ابن عباس، وروي عن علي أيضًا: أن يرفع يديه في التكبيرة إلى نحره، وكذا قال أبو جعفر بن علي[٦]: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝﴾[٧] قال: يرفع يديه أول ما يكبر للإحرام إلى النحر. وعن أبي صالح[٨]، عن ابن عباس قال: استقبل القبلة بنحرك، وإلى هذا القول ذهب الفراء[٩] والكلبي[١٠] وأبو الأحوص[١١].

---

(١) هو سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، تابعي، ثقة، ثبت، فقيه. توفي سنة ٩٥ هـ. انظر الأعلام (٣/ ١٤٥)، وتقريب التهذيب (١/ ٢٩٢).

(٢) هو مجاهد بن جبير. أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، تابعي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم. توفي سنة ١٠٤ هـ على المشهور. انظر الأعلام (٦/ ١٦١)، وحلية الأولياء (٣/ ٢٧٩)، وتقريب التهذيب (٢/ ٢٢٩).

(٣) في ب: حيث.

(٤) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته. من السابقين الأولين المرجح أنه أول من أسلم. وهو أحد العشرة. استشهد وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة سنة ٤٠ هـ. انظر الاستيعاب (٣/ ١٠٨٩)، وتقريب التهذيب (٢/ ٣٩)، وأسد الغابة (٤/ ٩١).

(٥) هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظي المدني. نزل الكوفة مدة، ثقة عالم. قال ابن عون: ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن من القرظي، توفي سنة ١٢٠ هـ على المشهور. انظر خلاصة تذهيب الكمال (٢/ ٤٥٢)، وتقريب التهذيب (٢/ ٢٠٣).

(٦) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. أبو جعفر الباقر: تحفة فاضل. توفي سنة ١١٤ هـ. انظر خلاصة تذهيب الكمال (٢/ ٤٤٠)، وتقريب التهذيب (٢/ ١٩٢).

(٧) سورة: الكوثر، الآية: ٢.

(٨) باذام (بالذال المعجمة ويقال: آخره (نون)). أبو صالح. مولى أم هانىء، ضعيف مدلس من الثالثة. وقال بعضهم: ليس به بأس. انظر خلاصة تذهيب الكمال (١/ ١٤٢)، وتقريب التهذيب (١/ ٩٣).

(٩) هو يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي مولاهم. المعروف بالفراء نزيل بغداد، النحوي المشهور صدوق. توفي سنة ٢٠٧ هـ. انظر تقريب التهذيب (٢/ ٢٤٨)، ووفيات الأعيان (٥/ ٢٢٥).

(١٠) هو محمد بن السائب بن بُسر الكلبي. أبو النضر الكوفي: النسابة المفسر. متهم بالكذب ورُمي بالرفض. مات سنة ١٤٦ هـ، انظر تقريب التهذيب (٢/ ١٦٣)، والميزان (٣/ ٥٥٦).

(١١) هو محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد، الثقفي مولاهم، أبو الأحوص البغدادي ثم العكبوي =

وقال ابن الأعرابي[١]: معنى الآية: إنتصاب الرجل في الصلاة بإزاء المحراب من قولهم: منازلهم تتناحر؛ أي: تتقابل. وقال محمد بن كعب القرظي: إن أناسًا كانوا يصلون لغير اللَّه، وينحرون لغير اللَّه، فقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝﴾[٢] فلا تكن صلاتك ونحرك إلا للَّه. وقال القاضي أبو بكر بن العربي[٣]: «والذي عندي أنه أراد اعبد ربك وانحر له، فلا يكن عملك إلا لمن خصك بالكوثر، وبالحري أن يكون جميع العمل يوازي هذه الخصوصية من الكوثر، وهو الخير الكثير الذي أعطاكه اللَّه، أو النهر الذي طينه مسك، وعدد آنيته نجوم السماء، أما أن يوازي هذا صلاة يوم النحر، وذبح كبش أو بقرة أو بدنة؛ فذلك يبعد في التقدير والتدبير، وموازنة الثواب للعبادة»[٤]. انتهى. فعلى ما ذكرناه من كلام أئمة التفسير، ليس في الآية دلالة من وجهين:

أحدهما: أن غالب أئمة التفسير، ذهبوا إلى أنه ليس المراد بها: نحر الأضحية كما ذكرناه.

وثانيهما: على تقدير صحة القول بأن الصلاة صلاة يوم العيد، والنحر الأضحية؛ فلفظ الأمر ينصرف من الوجوب إلى الندب بالقرينة، ومن القرينة ذكر الأضحية مع الصلاة، ولم يقل بوجوب صلاة العيد على النبي ﷺ، ولا على غيره على المذهب الصحيح؛ بل ذلك (مسنون)[٥] له ولأمته، فكذلك الأضحية، واللَّه أعلم.

فائدة: وقع في الحديث السابق، وفي كلام كثير من أصحابنا، لفظ: الأضحى كما عبر به في «الوسيط» و«الحاوي» وغيرهما، والمراد به ـ كما قال ابن الصلاح، وغيره من أئمة اللغة ـ: الضحايا، يقال في الواحدة: أضحاه. والجمع أضحى، ويقال

= (بفتح الموحدة). قاضيها: ثقة حافظ. مات سنة ٢٧٩ هـ. انظر تقريب التهذيب (٢/ ٢١٥)، والأعلام (٧/ ٣٥٧).

(١) هو محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي. أبو عبد الله الكوفي، رواية علامة باللغة. توفي سنة ٢٣١ هـ، انظر الأعلام (٦/ ٣٦٥)، ووفيات الأعيان (٣/ ٤٣٣)، والبداية والنهاية (١٠/ ٣٠٧).

(٢) سورة: الكوثر، الآية: ١.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي. أبو بكر بن العربي: من حفاظ الحديث المجتهدين في علوم الدين. توفي سنة ٥٤٣ هـ. انظر الأعلام (٧/ ١٠٦)، والديباج المذهب، ص: ٢٨١، والصلة لابن بشكوال (٢/ ٥٨٨)، ودائرة المعارف الإسلامية، (١/ ٣٤٩).

(٤) انظر تفسير ابن كثير، ج٤، ص: ٥٥٨، ٥٥٩، وتفسير القرطبي المجلد الثامن، ص: ٧٣٠٨ وما بعدها.

(٥) في ب: منسوب.

أيضًا: ضحية وضحايا وأضحية، وأضاحي. قال ابن الملقن: «وهذا التقرير قد يفهم منه أنه كان من الواجب عليه ﷺ ضحايا في كل سنة».

ولعل الإشارة به إلى وجوب ذلك في الأعوام، وقد ضحى ﷺ بكبشين[١]، كما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة، وفي ابن ماجه[٢] والحاكم من حديث عائشة وأبي هريرة: أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يضحي، اشترى كبشين عظيمين. قلت: وهذا التفريع غير مراد قطعًا، وإنما المراد إراقة الدم مما شرعت الأضحية به في الجملة، ويدل على هذا لفظ الحديث السابق: «ثلاث هن علي فرائض: النحر»[٣] ولم يقل: «الأضحى». وما أحسن عبارة شيخ الإسلام البلقيني في «خصائص التدريب»: وكان النحر واجبًا عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[٤]، وتفسير النحيرة برفع اليدين في الصلاة، حديثه ضعيف. انتهى. وما عزاه ابن الملقن إلى «الصحيحين» من حديث (عائشة، فليس كما زعم وإنما هو من حديث)[٥] أنس وحديث عائشة، أخرجه أصحاب السنن وليس هو في أحد الصحيحين. والله أعلم.

المسألة الثالثة: وجوب الوتر عليه ﷺ، واستدلوا لذلك بما روى الطبراني في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من نحر بيده (الحديث: ١٧١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: في أضحية النبي ﷺ (الحديث: ٥٥٦٥) عن أنس بروايات مطولة، وأخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية... إلخ (الحديث: ٥٠٦٠) بأطول منه عن أنس، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: الكبش (الحديث: ٤٣٩٨) بروايات عن أنس، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الضحايا، باب: ما جاء في الأضحية بكبشين (الحديث: ١٤٩٤) بأطول منه عن أنس، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقال: وفي الباب عن عائشة، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: أضاحي رسول الله ﷺ (الحديث: ٣١٢٠)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا (الحديث: ٢٧٩٤) عن أنس وعن عائشة بمعناه. وذكره الحاكم في «مستدركه»، كتاب: الأضاحي، باب: دم عفراء أفضل... إلخ (الحديث: ٤/ ٢٢٧) عن أبي هريرة وعن عائشة.

(٢) هو محمد بن يزيد الربعي القزويني أبو عبد الله بن ماجه: صاحب السنن أحد الأئمة، حافظ، صنف السنن والتفسير والتاريخ. توفي سنة ٢٧٣ هـ. انظر تذكرة الحفاظ (٢/ ١٨٩)، وتقريب التهذيب (٢/ ٢٢٠)، ودائرة المعارف الإسلامية (١/ ٣٨٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٢٣١)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: جامع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان (الحديث: ٤٦٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٨/ ٢٦٤).

(٤) سورة: الكوثر، الآية: ٢.

(٥) ما بين القوسين سقط من أ، و ب.

«الأوسط»، والبيهقي، من حديث موسى بن عبد الرحمٰن الصنعاني[١] عن هشام بن عروة[٢]، عن أبيه، عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ثلاث هن علي فرائض، ولكم سنة: الوتر، والسواك، وقيام الليل»[٣]. قال الطبراني: تفرد به موسى، وقال البيهقي: لم يثبت في هذا إسناد، وموسى ضعيف جدًا. قال ابن عدي: منكر الحديث وضع على ابن جريج[٤]، عن عطاء، عن ابن عباس كتابًا في التفسير، جمعه من كلام مقاتل[٥]، والكلبي؛ فحينئذ لا يقوم به حجة وحكى الروياني وجهًا أنه لم يكن واجبًا عليه، واختاره البلقيني[٦]، وغيره من متأخري الأصحاب، ويشهد له ما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يوتر على البعير[٧]. وفي لفظ آخر: على راحلته[٨].

وفي رواية لمسلم: كان النبي ﷺ يسبِّح على الراحلة، قِبَلَ أي وجه توجه ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[٩]. فلو كان واجبًا، لما فعله على الراحلة.

---

(١) هو موسى بن عبد الرحمٰن الثقفي الصنعاني ليس بثقة، وقال ابن عدي: منكر الحديث. انظر ميزان الاعتدال (٤/ ٢١١).

(٢) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر: ثقة فقيه، ربما دلس. توفي سنة ١٤٥ هـ على المشهور. انظر تقريب التهذيب (٢/ ٣١٩)، والخلاصة (٣/ ١١٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (الحديث: ٣٢٩)، وفيه موسى بن عبد الرحمٰن الصنعاني عن عائشة وهو كذاب، وأخرجه البيهقي في «سننه»، كتاب: النكاح، باب: ما وجب عليه قيام الليل (الحديث: ٧/ ٣٩) عن عائشة. وقال البيهقي: موسى بن عبد الرحمٰن هذا ضعيف جداً ولم يثبت في هذا إسناد.

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم مكي، أبو الوليد وأبو خالد: ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل. توفي سنة ١٥٠ هـ. انظر تقريب التهذيب (١/ ٥٢٠)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٦٠).

(٥) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني أبو الحسن كذبوه وهجروه ورمي بالتجسيم. توفي سنة ١٥٠ هـ. انظر الأعلام (٨/ ٢٠٦)، وتقريب التهذيب (٢/ ٢٧٢)، والميزان (٤/ ١٧٣).

(٦) البلقيني سبق، ص: ١٧.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الوتر على الدابة (الحديث: ٥٠٧) عن ابن عمر واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة (الحديث: ١١١٧) عن ابن عمر.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الوتر في السفر (الحديث: ٥٠٧) عن ابن عمر، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة... إلخ (الحديث: ١٦٠٩) عن ابن عمر و(الحديث: ١١١٨).

(٩) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة... إلخ (الحديث: ١٦١٦) عن سالم بن عبد الله عن أبيه.

وقد احتج الشافعي ﷺ على عدم وجوبه على الأمة بهذا الحديث. وهذا الإشكال قد حكاه الروياني عن والده، في باب: استقبال القبلة من «البحر» وقال: لا يستقيم هذا على أصلنا، في أن الوتر كان واجبًا عليه وحينئذ يقال: إن كان واجبًا عليه، فكيف يؤدي على الراحلة ولا يصح الاستدلال به؟ وإن لم يكن واجبًا، فلا يعد من الخصائص انتهى.

ويقال: قد (يلزم)[1] الأول وهو القول بالوجوب، ويكون من خصائصه ﷺ جواز فعل هذا الواجب الخاص به ﷺ على الراحلة. وقد ادعاه النووي وصرح به في باب: صلاة التطوع، من «شرح مسلم»[2]. وفي «شرح المهذب». قلت: وعندي فيه توقف: فإن مثل ذلك يحتاج إلى نقل خاص، ولم أر من قال به غيره، على أنه قال بعده بقليل في«شرح المهذب» في فرع: مذاهب العلماء ما نصه: مذهبنا أنه جائز على الراحلة في السفر كسائر النوافل سواء (كان)[3] له عذر أم لا، وبهذا قال جمهور العلماء. ثم قال بعده: وقال أبو حنيفة[4] وصاحباه: لا يجوز إلا لعذر، ودليلنا حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته في السفر[5]. رواه البخاري ومسلم. انتهى.

فالعجب منه كيف يجعل فعل ذلك على الراحلة خاصًا به أولًا، ثم يجعله هنا دليلًا للجواز بالنسبة إلى الأمة؟ وما بالعهد من قدم فينسى؟ فليتأمل ذلك، وقال ابن الصلاح: سئلت عن ذلك، يعني: وجه الاستدلال بهذا الحديث والاستشكال عليه، فأجبت بأن الاستدلال بذلك وقع على نفي وجوبه على العموم، كما صار إليه أبو حنيفة فنقول: لو كان واجبًا على المكلفين على العموم، لما جاز أداؤه على الراحلة لكن ورد فعله عليها فلا يكون واجبًا عليها. قال الزركشي (في الخادم)[6]: وما ذكره قد يقدح، في خصوص دعوى كونه واجبًا على العموم، أما إذا وقع الكلام في خصوص حكمه في

---

(١) في أ: يلتزم.

(٢) انظر النووي في شرح مسلم (٢/ ٣٥٢).

(٣) في ب: (أكان).

(٤) هو النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام، يقال: أصله من فارس ويقال: مولى بني تميم، مجتهد فقيه مشهور، توفي سنة ١٥٠ هـ. انظر النجوم الزاهرة (٢/ ١٢)، وتقريب التهذيب (٢/ ٣٠٣)، ودائرة المعارف الإسلامية (١/ ٤٥٤) وما بعدها.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الوتر في السفر (الحديث: ٥٠٧) عن ابن عمر، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة... إلخ (الحديث: ١١١٧) عن ابن عمر.

(٦) ما بين القوسين سقط من ب.

حقه ﷺ، فالإشكال قائم، إذ لا يمكن الجمع بين وجوبه عليه، مع فعله على الراحلة. وقال ابن عبد السلام: لم يكن واجبًا عليه في السفر. وبه صرح القرافي[١] المالكي في «شرح المحصول»، وجزم به الحليمي[٢] في «شعب الإيمان». قال ابن عبد السلام: ويمكن أن يقال: هو مع وجوبه عليه، فله أن يصليه قاعدًا، ولقد كان تطوعه قاعدًا كتطوعه قائمًا، ولربما احتج له حاكي الوجوب، بأنه ﷺ كان يجهر فيه، والجهر من صفات الواجب، لكن ذكر المنذري[٣] أنه كان يجهر فيه تارة ويسر فيه أخرى، وهذا يدل على أنه لم يكن واجبًا عليه، وإلا لما أسر فيه في بعض الأحيان، والله أعلم.

المسألة الرابعة: التهجد كان واجبًا عليه ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[٤]، أي: زيادة على الفرائض. هكذا استدل به الرافعي وغيره، وهو أحد الأقوال في معنى الآية، وبه جزم البغوي[٥] في «تفسيره» وغيره، لكن قال القرطبي: فيه بعد لوجهين.

أحدهما: تسمية الفرض بالنفل، وذلك مجاز لا حقيقة.

ثانيهما: قوله ﷺ: «خمس صلوات فرضهن الله على العباد»[٦]، وقوله تعالى: «هي خمس وهي خمسون، ما يبدل القول لدي»[٧] وهذا نص، فكيف يقال: افترض عليه صلاة زائدة على الخمس؟ هذا لا يصح. انتهى. وقال إمام الحرمين: معنى قوله:

---

(١) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن، أبو العباس. شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، مصنف، له شرح تنقيح الفصول وغيره. توفي سنة ٦٨٤ هـ. انظر الأعلام (١/ ٩٠)، والديباج المذهب، ص: ٦٢ ـ ٦٧.

(٢) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحليمي: فقيه شافعي محدث. توفي سنة ٤٠٣ هـ. انظر الأعلام (٢/ ١٥٣)، والبداية والنهاية ١١/ ٣٤٩).

(٣) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد. زكي الدين المنذري: من حفاظ الحديث ومن علماء العربية ومن الثقات المؤرخين، توفي سنة ٦٥٦ هـ. انظر الأعلام (٤/ ١٥٥)، والبداية والنهاية (١٣/ ٢١٢)، ومقدمة كتابه «الترغيب والترهيب» بشرح الهراس.

(٤) سورة: الإسراء، الآية: ٧٩.

(٥) هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي أبو محمد: محدّث مفسر فقيه، توفي سنة ٥١٠ هـ. وقيل غير ذلك. انظر الأعلام (٢/ ٢٨٤)، وداثرة المعارف الإسلامية (٧/ ٤٤٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس (الحديث: ١٤٠١) عن أنس مع اختلاف يسير.

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس (الحديث: ١٤٠١)، وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (الحديث: ٢/ ٤٦٧).

﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾؛ أي: زيادة على ثواب الفرائض بخلاف تهجد غيره، فإنه جابر للنقصان المتطرق إلى الفرائض، وهو ﷺ معصوم عن تطرق الخلل إلى مفروضاته، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وقال الحسن وغيره: ليس لأحد نافلة إلا للنبي ﷺ لأن فرائضه كاملة، وأما غيره فلا يخلو عن نقص فنوافله تكمل فرائضه، وأسنده البيهقي في «دلائل النبوة»، عن مجاهد، وكذا ابن المنذر[١] في «تفسيره»، وذكر ابن المنذر عن الضحاك[٢] نحوه، وذكره سليمان بن حيان[٣] عن أبي غالب[٤]، عن أبي أمامة[٥]، إذا تقرر هذا، فقال الرافعي: وفي قيام الليل وجه، أنه نسخ وجوبه في حقه ﷺ كما في حق الأمة، وهذا ما أورده الشيخ أبو حامد. وقال النووي في «الروضة»: من زوائده جمهور الأصحاب، على أن التهجد كان واجبًا على النبي ﷺ، وقال القفال[٦]: وهو أن يصلي في الليل وإن قل، وحتى الشيخ أبو حامد، أن الشافعي ﷺ نص على أنه نسخ وجوبه في حقه ﷺ، كما نسخ في حق غيره، وهذا هو الأصح أو الصحيح، ففي صحيح مسلم عن عائشة ﷺ ما يدل عليه انتهى.

والحديث الذي أشار إليه هو ما روى مسلم (في صحيحه)[٧] من حديث سعد بن هشام[٨]، عن عائشة ﷺ، وقد قال لها: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ قالت: ألست تقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾[٩]؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله ﷻ افترض

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد حافظ لتصانيف مفيدة. توفي سنة ٣١٩ هـ. انظر طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ١١٦)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٤)، والأعلام (٦/ ١٨٤).

(٢) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أبو محمد الخراساني: مفسر صدوق كثير الإرسال. توفي سنة ١٠٥ هـ. انظر خلاصة تذهيب الكمال (٢/ ٥) وتقريب التهذيب (١/ ٣٧٣).

(٣) هو سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي: صدوق يخطىء. مات سنة ١٩٠ هـ أو قبلها. انظر تقريب التهذيب (١/ ٣٢٣)، والخلاصة (١/ ٤١٠).

(٤) هو أبو غالب صاحب أبي أمامة. بصري نزل أصبهان. قيل: اسمه خذور وقيل: سعيد بن الحزور وقيل: نافع: صدوق يخطىء في الخامسة. انظر تقريب التهذيب (٢/ ٤٦٠)، والخلاصة (٣/ ٢٣٧).

(٥) هو صدي (بالتصغير) ابن عجلان أبو أمامة الباهلي: صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ٨٦ هـ، وقيل غير ذلك. انظر الاستيعاب (٤/ ١٦٠٢)، وتقريب التهذيب (١/ ٣٦٦).

(٦) هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاش القفال أبو بكر: من أعيان العلماء في الفقه والأصول والحديث واللغة. توفي سنة ٣٦٥ هـ. انظر الأعلام (٧/ ١٥٩)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٢٧٦).

(٧) ما بين القوسين سقط من ب.

(٨) هو سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني: ثقة. استشهد بأرض الهند من الثالثة. انظر تقريب التهذيب (١/ ٢٨٩)، وخلاصة تذهيب الكمال (١/ ٣٧١).

(٩) سورة: المزمل، الآية: ١.

قيام الليل من أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولًا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرًا في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف؛ فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة، وفي آخر الحديث: فانطلقت إلى ابن عباس، فحدثت بحديثهما فقال: صدقت[1]. قال العلماء: أشارت بآية التخفيف في آخر السورة، إلى قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[2] الآية، وفي تفسيرها قولان:

أحدهما: (أي)[3] فصلوا ما تيسر (لكم)[4]، والصلاة تسمى قرآنًا، فإنه يسمى الشيء ببعض أجزائه، قال تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾[5] أي: صلاة الفجر، قال ابن العربي: وهذا هو الأصح؛ لأنه عن الصلاة أخبر، وإليها يرجع القول.

والقول الثاني: حمل القراءة على الحقيقة، فاقرؤوا فيما تصلونه بالليل ما خف عليكم، وهذا القول رجحه القرطبي، واستدل العلماء على نسخ قيام الليل بهذه الآية، كما أشارت إليه عائشة. وظاهر هذا الحديث دال على أن النسخ وقع في حق الجميع، فعلى هذا يقال: إنه حين وجب، لم يكن من خصائص النبي ﷺ، فهو يقدح في عدهم التهجد من الخصائص ابتداء فأعلمه، وظاهر كلام الشافعي ﷺ في «الرسالة» يرشد إليه، فإنه قال: احتمل قول الله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[6] معنيين:

أحدهما: أن يكون فرضًا ثابتًا؛ لأنه أزيل به فرض غيره.

والآخر: أن يكون فرضًا منسوخًا أزيل بغيره، كما أزيل به غيره، وذلك كقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾[7]، فاحتمل هذا أن يتهجد بغير الذي فرض عليه، مما تيسَّر منه. قال: فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة، على أحد المعنيين، فوجدنا سنة رسول الله ﷺ تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس، فصرنا إلى

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: جامع صلاة الليل... إلخ (الحديث: ١٧٣٦) عن عائشة مطولًا.

(٢) سورة: المزمل، الآية: ٢٠.

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) في أ: (عليكم).

(٥) سورة: الإسراء من الآية: ٧٨.

(٦) سورة: المزمل، الآية: ٢٠.

(٧) سورة: الإسراء، الآية: ٧٩.

أن الواجب الخمس، وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها، استدلالًا بقول الله: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[١]، وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر، ولسنا نحب لأحد ترك أن يتهجد بما يسر الله عليه من كتابه مصليًا به، وكيف ما أكثر فهو أحب إلينا. انتهى. واستدل بعض أصحابنا على عدم الوجوب عليه، بما هو في حديث جابر[٢] الطويل الثابت، في صحيح مسلم أنه ﷺ أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة[٣]. فهذا دال على عدم وجوب الوتر والتهجد؛ لأن الظاهر أنه لم يفعلها تلك الليلة. قال ابن الملقن: وقد يجاب عن التهجد، بأنه (لعله)[٤] إذ ذاك كان منسوخًا. قلت: (فلا)[٥] يجب عليه إذ ذاك، ويصح الاستدلال به، على عدم وجوبه بعد النسخ فإنه إذا نسخ، كيف يجب بعد ذلك بغير دليل، وهذا كان في (حجة الوداع)[٦]، والغرض ونسخه (كان قبل ذلك بزمان)[٧]، في صدر الإسلام: وقد اختلف العلماء في نسخ قيام الليل على أقوال.

أحدها: قال أبو نصر القشيري[٨] وغيره: المشهور أن نسخ قيام الليل كان في حق الأمة، وبقيت الفريضة في حق النبي ﷺ.

والثاني: أنه نسخ منه ما كان مقدرًا، وبقي أصل الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[٩]، وهذا بناء على أن المراد بالقراءة الصلاة، فسماها ببعض أجزائها، فتكون الآية كقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾[١٠]، فالهدي لا بد منه، كذلك لم

---

(١) سورة: الإسراء، الآية: ٧٩.

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري السلمي من الأكابر الشجعان، صحابي ابن صحابي، من المكثرين في الرواية. غزا تسع عشرة غزوة وتوفي بالمدينة سنة ٧٨ هـ. انظر الأعلام (٢/ ٩٢)، والاستيعاب (١/ ٢١٩)، وتقريب التهذيب (١/ ١٢٢)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (١/ ٣٠٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (الحديث: ٢٩٤١) عن جابر مطولًا.

(٤) في ب: (لعلمه).

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) في أ: حجة الإسلام. (٧) ما بين القوسين سقط من ب.

(٨) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري. أبو نصر: أديب متكلم ذو شهرة، مصنف. توفي سنة ٥١٤ هـ. انظر الأعلام (٤/ ١٢٠)، ووفيات الأعيان (٢/ ٣٧٥).

(٩) سورة: المزمل، الآية: ٢٠.

(١٠) سورة: البقرة، الآية: ١٩٦.

يكن بد من صلاة الليل، لكن فوض قدره إلى اختيار المصلي. وعلى هذا، فقد قال قوم: فرض قيام الليل بالقليل باق في حق الأمة، وهو مذهب الحسن، ونقله ابن عبد البر عن بعض التابعين استمرار فريضته علينا، ولو كقدر حلب شاه، قال: وهو قول شاذ ومتروك، لإجماع العلماء على أن قيامه منسوخ على الناس، بقوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[١].

الثالث: أنه نسخ بالكلية، فلا تجب صلاة الليل أصلًا عليه ولا على أمته، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، (معناه)[٢]: اقرؤوا إن تيسر عليكم ذلك، وصلوا إن شئتم.

الرابع: أنه نسخ المقدار، وبقي أصل وجوب قيام الليل، ثم نسخ الأصل بعد ذلك، وهذا هو الأرجح عند المحققين، فإن هذا النسخ الثاني وقع ببيان مواقيت الصلاة، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[٣]، وقوله: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧﴾[٤]، وقد ذكر (لذلك)[٥] النووي (في الروضة)[٦]، من زوائده في كتاب «السير»، فقال: وإن نسخ قيام الليل جاء على الترتيب، فإنه نسخ أولًا بما ذكره الله في آخر سورة «المؤمن»، ثم نسخ بإيجاب الصلوات الخمس ليلة الإسراء. انتهى. وهذا هو مقتضى كلام الشافعي في «الرسالة» الذي قدمناه آنفًا نقلًا عنها.

الخامس: أنه وقع النسخ بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾.[٧] والخطاب للنبي ﷺ وللأمة، كما أن (فرضية)[٨] الصلاة، وإن خوطب بها النبي ﷺ في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ اللَّيْلَ﴾[٩] كانت عامة له ولغيره، وقد قيل: أن فريضة قيام الليل امتدت إلى ما بعد الهجرة، ونسخت بالمدينة، بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[١٠]، وإنما

(١) سورة: المزمل، الآية: ٢٠.
(٢) ما بين القوسين سقط من ب.
(٣) سورة: الإسراء، الآية: ٧٨.
(٤) سورة: الروم، الآية: ١٧.
(٥) ما بين القوسين سقط من ب.
(٦) ما بين القوسين سقط من ب.
(٧) سورة: الإسراء، الآية: ٧٩.
(٨) في ب: (فريضة).
(٩) سورة: المزمل، الآيتين: ١، ٢.
(١٠) سورة: المزمل، الآية: ٢٠.

فرض القتال بالمدينة. وقال ابن عباس: لما قدم النبي ﷺ المدينة نسخ قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ﴾[1]. وجوب صلاة الليل[2]. تنبيهان:

أحدهما: قال في «الروضة»: ومن الواجبات على النبي ﷺ الأضحية، والوتر، والتهجد، والسواك، والمشاورة على الصحيح في الخمسة. انتهى.

تعقبه في «المهمات»، بأن مقتضاه حكاية الرافعي في وجوب الخمسة المذكورة، قال: وهو فيما عدا التهجد صحيح. وأما التهجد فلا؛ فإن الذي في الرافعي الجزم بوجوب، والوجه الذي حكاه فيه إنما هو في نسخه، وتعقبه العراقي[3] في «مختصره»، بأن القائل بالنسخ في حقه لا يجعله واجبًا عليه، قال: فصح الخلاف في الخمسة. قلت: وهذا ليس بجيد، فإن مراد الإسنوي أنه وجب عليه، ابتداء من غير خلاف، والخلاف إنما هو في النسخ بعد ذلك، كما اقتضاه كلام الرافعي، والذي في «الروضة» ظاهره يخالفه على ما قرره العراقي، أو يقال: إن ما اقتضاه كلام «الروضة» صحيح، باعتبار أنه جعل ذلك بالنسبة إلى الآخر، هل كان واجبًا عليه التهجد في آخر أمره، أم لا؟ فيقال: على وجهين:

أحدهما: أنه واجب مستمر.

والثاني: أنه غير واجب؛ (لأنه نسخ كما هو الصحيح[4]. لكن نظرائها من المسائل المذكورة معها، إنما حكي الخلاف فيهن، هل وجب)[5] ابتداء أم لا؟ فإنه لم يحك أحد فيهن نسخًا، لكن قال ابن الملقن في «خصائصه»: تعبير النووي في «الروضة»، في التهجد بالصحيح لأجل الوجه الآخر، إنه نسخ في حقه فإياك أن تعترض عليه كما وقع لبعضهم، كذا قال وكأنه يشير إلى ما ذكرناه، ثم رأيت الماوردي في «الحاوي»، قال في الخصائص: ومنها ما اختلف أصحابنا فيه من قيام الليل هل كان مخصوصًا به[6]؟ على وجهين. انتهى. وهو يشمل حالة الابتداء والانتهاء، باعتبار النسخ وعدمه، وهو تعبير حسن، والله أعلم.

---

(١) سورة: المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) انظر في هذا الموضوع تفسير القرطبي المجلد الثامن، ص: ٦٨٤٦ وما بعدها.

(٣) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن أبو الفضل المعروف بالحافظ العراقي، من كبار حفاظ الحديث وله تصانيف كثيرة مفيدة متنوعة في الحديث وعلومه وله مختصرات. توفي سنة ٨٠٦ هـ. انظر الأعلام (٤/ ١١٩)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٤/ ١٧١).

(٤) انظر الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله بن سلامة، ص: ٩٦.

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) انظر تفسير ابن كثير (الحديث: ٣/ ٥٤).

ثانيهما، قد يقول قائل: ظاهر كلام الرافعي، يقتضي أن الوجه المحكي في النسخ، حكاه كذلك الشيخ أبو حامد، والذي في «الروضة» صريح، أنه قول منصوص للشافعي، فاختلف النقل عن الشيخ أبي حامد، اللهمّ إلا أن يكون ذكره وجهًا، ثم نقل أنه منصوص، وقد راجعت كلام الشيخ أبي حامد، فوجدته يحتمل ذلك على بعد، فإنه قال في «التعليق»: وأما قيام الليل فقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنه واجب عليه، وخالف مذهب الشافعي في ذلك؛ لأنه عند الشافعي أنه كان واجبًا عليه، ثم نسخ فصار نفلًا، فقوله: وخالف مذهب الشافعي، محتمل للنص وللوجه، وأما قوله: لأنه عند الشافعي فهو صريح في النص، والله أعلم.

فائدة، في معرفة التهجد من اللغة. قال العلماء: هو مأخوذ من الهجود، وهو من الأضداد، يقال: هجد نام. وهجد سهر، على الضد، فمن ذلك قول الشاعر:

ألا زارت وأهـل منـي هجـود ... وليـت خيـالهـا بمنـى يعـود

يعني: منتهين. وقول الآخر:

ألا طرقتنـا والرفـاق هجـود ... فبـاتـت بعـلات النـوال تجـود

يعني: نيامًا. وهجد وتهجد بمعنى واحد، ويقال: هجدته، أي: أنمته، وهجدته أي: أيقظته، والتهجد: التيقظ بعد رقدة، فصار اسمًا للصلاة؛ لأنه ينتبه لها فالتهجد القيام إلى الصلاة من النوم، قاله بمعناه الأسود[1] وعلقمة، وعبد الرحمٰن بن الأسود وغيرهم. وقيل: يقال للنوم: الهجود. يقال: تهجد الرجل إذا سهر وألقى الهجود، وهو النوم. ويسمى من قام إلى الصلاة متهجدًا؛ لأن المتهجد هو الذي يلقي الهجود، الذي هو النوم عن نفسه، وهذا الفعل جار مجرى تحرج وتأثم وتحنث وتقذر، إذا ألقى ذلك عن نفسه، ومثله قوله تعالى: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾[2]، معناه: تندمون[3]، أي: تطرحون الفاكهة عن أنفسكم، وهي انبساط النفوس وسرورها، يقال: رجل فكه، إذا كان كثير السرور والضحك، والمعنى في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ﴾[4]، يعني: أسهر به في صلاة وقراءة[5]، والله أعلم.

---

(١) هو الحسن بن أحمد الأعرابي أبو محمد المعروف بالأسود، نسابة، عالم بالأدب واللغة. توفي ٤٢٨ هـ. انظر الأعلام (٢/ ١٩٤).

(٢) سورة: الواقعة، الآية: ٦٥.

(٣) انظر تفسير ابن كثير (الحديث: ٤/ ٢٩٦).

(٤) سورة: الإسراء، الآية: ٧٩.

(٥) انظر تفسير النسفي، ج ٢، ص: ٣٢٤.

تتمه: قال الرافعي: «أعلم أن مقتضى الخبر الذي نقلناه عن رواية عائشة، وكلام الأئمة هاهنا، كون الوتر غير التهجد المأمور به، وذلك يخالف ما مر في باب صلاة التطوع، أن يشبه أن يكون الوتر هو التهجد، ويعتضد به الوجه المذكور هناك عن رواية القاضي الروياني[(١)]، وكان التغاير أظهر». انتهى.

وكلامه في «الشرح الصغير» أيضًا، يقتضي ترجيحه، وصرح به في كتاب «التذنيب»، فقال: إنه الأظهر، ولهذا قال النووي في أصل «الروضة»: إنه الأرجح؛ لكن الرافعي في باب: صلاة التطوع، من «الشرح الكبير»، لما ذكر كلام الغزالي أنه يشبه أن يكون الوتر هو التهجد، قال: فهذا قريب من لفظ الشافعي في «المختصر»، و«الأم». قال الشارحون: معناه أن اللَّه تعالى أمر نبيه ﷺ بالتهجد وأوجبه عليه، ويشبه أن يكون المراد من هذا الأمر الوتر؛ لأن النبي ﷺ كان يحيي الليل بوتره، ثم ذكر أن الروياني حكى أن بعضهم قال: الوتر غير التهجد، وأوّل كلام الشافعي ﷺ، وقد استشكل أصحابنا حكاية الخلاف في ذلك، لوجود الفارق بينهما، فإن الوتر يشترط أن يكون نيته مخصوصة، ولا يكفي فيه النية المطلقة، ويشترط أن يكون وترًا، ولا يشترط أن (يقع)[(٢)] بعد النوم، ولا في وقت يكون الناس فيه نيامًا. والتهجد يفارقه في ذلك؛ لأنه يكفي فيه نية مطلق الصلاة؛ والأفضل أن يكون مثنى، ويشترط وقوعه بعد النوم، كما قاله الرافعي، أو في وقت يكون الناس فيه نيامًا، كما قاله الماوردي، فلو صلى الوتر عقب العشاء، لم يكن متهجدًا، ولو تهجد بعد قيام من النوم ولم ينو الوتر، لا يكون وترًا، ولو قام من النوم وأوتر، صدق أنه أوتر وتهجد، وهذا هو الذي كان يغلب من أحواله ﷺ، وقد جاء في الصحيح: من كل الليل قد أوتر رسول اللَّه ﷺ من أوله أوسطه وآخره[(٣)]. ولا ينكر أنه أمر بالتهجد، وأمر بالوتر، فأين محل الخلاف؟ قال الزركشي: إن كان الخلاف بالنسبة إلى النبي ﷺ فواضح؛ لأن

---

(١) هو شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني أبو نصر: فقيه شافعي وهو صاحب كتاب (روضة الأحكام وزينة الحكام في أدب القضاء) قاضي، توفي سنة ٥٠٥ هـ. انظر الأعلام (٣/ ٢٣٦)، واللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٤٨٢).

(٢) في أ: (يقع فيه).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: ساعات الوتر (الحديث: ٩٩٦) عن عائشة بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل وأن الوتر ركعة... إلخ (الحديث: ١٧٣٣)، و(الحديث: ١٧٣٤) عن عائشة واللفظ لمسلم.

الخلاف حينئذ هو في أن التهجد المأمور به، هل هو الوتر أم غيره؟ وإن كان بالنسبة إلى الأمة، فالخلاف راجع إلى إطلاق الاسم.

وحاصله أن الوتر، هل يشمل اسم التهجد أم يختص التهجد بالنافلة المطلقة؟ فمن قال أنه التهجد، أراد ذلك، ولهذا لو صلى فريضة بالليل بعد النوم لا يطلق عليه تهجد. وقد صرح الرافعي بالأول، فقال في قول الغزالي: إن الوتر هو التهجد، ليس المراد به حصر التهجد في الوتر، حتى يكون كل تهجد وترًا؛ بل يكون كل وتر تهجد مأمورًا به، والظاهر أن تأويل قول الشافعي في الوتر ويشبه أن يكون ذلك صلاة التهجد؛ أنه كان مأمورًا بالتهجد، في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ﴾[1]؛ لأن الوتر كان واجبًا عليه، وليس المراد به أن الوتر هو التهجد؛ لأن الوتر يؤتى به قبل النوم والتهجد إنما يكون بعد النوم، ولا شك أن من صلى بالليل فقد تهجد، ثم إن كان بإيتار كانت الصلاة كلها تهجد، وإن كانت من غير إيتار كانت تهجدًا، وليس التهجد الأول بالإيتار أفضل من الذي بغير إيتار. والله أعلم.

المسألة الخامسة: وجوب السواك عليه ﷺ وفي وجه أنه كان مستحبًا كما في حق الأمة. واستدلوا للأول: بما روى الطبراني والبيهقي من حديث موسى بن عبد الرحمٰن الصنعاني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «**ثلاث هن عليّ فرائض، ولكم سنة: الوتر والسواك وقيام الليل**»[2]. وقد تقدم الكلام على ضعفه، وأنه لا يصح الاستدلال به، لكن ربما يستدل لذلك، بما روى أبو داود، والبيهقي في «سننهما»، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»، من حديث عبد الله بن حنظلة[3] بن أبي عامر الغسيل: أن رسول الله ﷺ كان يؤمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ، أمر بالسواك عند كل صلاة،

---

(١) سورة: الإسراء، الآية: ٧٩.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (الحديث: ٣٢٩٠) عن عائشة وفيه موسى بن عبد الرحمٰن الصنعاني وهو كذاب. وذكره البيهقي في «سننه»، كتاب: النكاح، باب: ما وجب عليه قيام الليل (الحديث: ٧/ ٣٩) عن عائشة، وقال البيهقي: موسى بن عبد الرحمٰن هذا ضعيف جدًا ولم يثبت في هذا إسناد.

(٣) هو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري، له رؤية، وأبوه غسيل الملائكة. قتل يوم أحد. أما هو فقد استشهد يوم الحرة. وكان أمير الأنصار بها يومئذ في ذي الحجة سنة ٦٣ هـ. انظر الاستيعاب (٣/ ٨٩٢)، وتقريب التهذيب (١/ ٤١١)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/ ٢١٨).

ووضع عنه الوضوء إلا من حدث[١]. وأخرجه الحاكم في «مستدركه»، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قلت: لعدم احتجاجهما بابن إسحاق[٢] فإن مداره عليه، وأيضًا فقد اختلف عليه فيه، فقيل: عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى[٣] بن حبان، عن عبيد الله[٤] بن عبد الله بن عمر، وقيل: عنه عن محمد بن صلحة، عن محمد بن يحيى، كما رواه عنه علي بن مجاهد[٥]، وسلمة بن الفضل[٦] وغيرهما، لكن وقع التصريح في رواية ابن خزيمة، بتحديث محمد بن يحيى لابن إسحاق، فيكون له فيه شيخان، أحدهما: رفيقه في الرواية عن محمد بن يحيى، لكن اختلف عليه فيه أيضًا، فقيل: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وقيل: من عبد الله مكبرًا وهما ثقتان أخوا سالم[٧]، (فحينئذ)[٨] لا يضر الاختلاف في ذلك، فيكون الحديث جيد الإسناد، لأن ابن إسحاق أخرج له مسلم في المتابعات والشواهد، وصرح بعض الحفاظ بأن إسناده حسن، ووجه التمسك به أن الأمر للوجوب بقرينة المشقة، والمشقة إنما (تلزم)[٩] على الواجب، فكان

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث: ٤٨) عن عبد الله بن حنظلة مع اختلاف يسير. وذكره الحاكم في «المستدرك»، كتاب: الطهارة، باب: كان رسول الله ﷺ يأمر بالسواك... إلخ (الحديث: ١/ ١٥٥، ١٥٦) عن عبد الله بن حنظلة واللفظ له. قلت: وأقره الذهبي. وذكره البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: تأكيد السواك... إلخ (الحديث: ١/ ٣٧- ٣٨) عن عبد الله بن حنظلة مع اختلاف يسير.

(٢) هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني. نزيل العراق إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر. مات سنة ١٥١ هـ ويقال بعدها. انظر تقريب التهذيب (١/ ١٤٤)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٦٣)، والخلاصة (٢/ ٣٧٩).

(٣) هو محمد بن يحيى بن حبان (بفتح المهملة وتشديد الموحدة) ابن منقذ الأنصاري المدني: ثقة فقيه. مات سنة ١٢١ هـ. انظر تقريب التهذيب (٢/ ٢١٦)، والخلاصة (٢/ ٤٦٧).

(٤) هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، أبو بكر. شقيق سالم، ثقة. مات سنة ١٠٦ هـ. انظر تقريب التهذيب (١/ ٥٣٥)، والخلاصة (٢/ ١٩٤).

(٥) هو علي بن مجاهد بن مسلم القاضي. متروك من التاسعة، مات بعد الثمانين. انظر تقريب التهذيب (٢/ ٤٣)، والخلاصة (٢/ ٢٥٥).

(٦) هو سلمة بن الفضل الأبرشي، مولى الأنصار، قاضي الري: صدوق كثير الخطأ من التاسعة. مات بعد التسعين وقد جاوز المائة. انظر تقريب التهذيب (١/ ٣٨٨)، والخلاصة (١/ ٤٠٤).

(٧) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي. أبو عمر أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتاً عابداً فاضلاً. كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت. مات سنة ١٠٦ هـ. على الصحيح. انظر تقريب التهذيب (١/ ٢٨٠)، والبداية والنهاية (٩/ ٢٣٤).

(٨) في ب: وحينئذ.

(٩) في ب: (تستلزم).

الوضوء واجبًا عليه لكل صلاة، ثم نسخ بالتخفيف إلى السواك. وفي الباب أحاديث أخر، منها ما رواه البيهقي، من حديث أم سلمة[١] ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالسواك، حتى خشيت على أضراسي»[٢]. ثم نقل البيهقي عن البخاري أنه قال: هذا حديث حسن، وروي أيضًا من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب[٣]، عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ قال: «لقد لزمت السواك، حتى تخوفت أن يدردني»[٤]. ومعنى يدردني كما قال أئمة اللغة: يذهب أسناني، لكن رواية المطلب عن عائشة فيها مقال. قال أبو حاتم[٥]: مرسلة. وقال أبو زرعة[٦]: نرجو أن يكون سمع منها. وعلى كل حال فليس فيهما دلالة على الوجوب. وأما الوجه الثاني: القائل بأنه كان مستحبًا في حقه ﷺ، فقد أشار الإمام في «النهاية» إليه بقوله: واختلف أصحابنا في السواك، فذهب بعضهم إلى أنه كان واجبًا عليه. انتهى.

ويستدل لهذا الوجه، بحديث واثلة بن الأسقع[٧] ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسواك، حتى خشيت أن يكتب عليّ»[٨]. رواه الإمام أحمد في «مسنده»،

---

(١) هي هند بنت سهيل - المعروف بأبي أمية بن المغيرة - المخزومية أم سلمة. توفيت سنة ٦٢ هـ. على الأصح. انظر الأعلام (٩/ ١٠٤)، وتقريب التهذيب (٢/ ١٧)، وأسد الغابة (٧/ ٣٤٠).

(٢) ذكره البيهقي في «سننه»، كتاب: النكاح، باب: ما روي عنه من قوله: «أمرت بالسواك...» إلخ (الحديث: (٢/ ٤٩) عن أم سلمة.

(٣) هو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي: صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة. انظر تقريب التهذيب (٢/ ٢٥٤)، وميزان الاعتدال (٤/ ١٢٩).

(٤) ذكره البيهقي في كتاب: النكاح، باب: ما روي من قوله: «أمرت بالسواك...» إلخ (الحديث: ٧/ ٤٩، ٥٠) عن عائشة. يدردني: أي يذهب بأسناني. والدرد: سقوط الأسنان. النهاية لابن الأثير.

(٥) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي أبو حاتم الرازي: إمام حافظ مشهور، ثقة. توفي سنة ٢٧٧ هـ. انظر طبقات الشافعية للسبكي (١/ ٢٩٩)، وتقريب التهذيب (٢/ ١٤٣)، والبداية والنهاية (١١/ ٥٩).

(٦) هو عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ. أبو زرعة الرازي: إمام حافظ، ثقة مشهور. مات سنة ٢٦٤ هـ. انظر تقريب التهذيب (١/ ٥٣٦)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ١٢٤)، والخلاصة (٢/ ١٩٥).

(٧) هو واثلة بن الأسقع (بالقاف) بن كعب الليثي: صحابي مشهور. نزل الشام وتوفي سنة ٨٥ هـ. وقيل غير ذلك. انظر الاستيعاب (٤/ ١٥٦٣)، وتقريب التهذيب (٢/ ٣٢٨)، وأسد الغابة (٥/ ٤٢٨).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/ ٤٩٠)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (الحديث: ٢٢/ ١٨٩)، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه.

والطبراني في «المعجم الكبير» من طريقين؛ مدارهما على ليث[١] بن أبي سليم وهو ثقة مدلس، وقد عنعنه. وروى ابن ماجه من حديث أبي أمامة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**تسوكوا، فإن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك، حتى لقد خشيت أن يفرض عليّ وعلى أمتي، ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي، لفرضته لهم، وإني لأستاك، حتى خشيت أن أحفي مقادم فمي**»[٢]. وإسناده ضعيف، وروى البزار في «مسنده»، بإسناد فيه من يجهل، عن مليح بن عبد الله الخطمي، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من سنن المرسلين: الحياء والعلم والحجامة والسواك والتعطر**»[٣]. ومليح وأبوه وجده لا أعرفهم، وعلى كل حال فهذه الأحاديث فيها دلالة على عدم الوجوب عليه ﷺ، لكنها ضعيفة.

تنبيهات:

أحدها: إذا قلنا بوجوبه عليه ﷺ، فهل كان الواجب عليه في العمر مرة، أو عند كل صلاة، أو بالنسبة إلى الصلاة المفروضة، أو في الأحوال التي تتأكد فيها استحبابه في حق الأمة، أو ما هو أعم من ذلك؟

قال ابن الملقن: لم أر في ذلك نقلًا، قلت: لكن رأيت بعض الشراح حكى أنه كان واجبًا عليه في الوقت المتأكد في حقنا وقيل: لكل صلاة، وقيل: عند تغير الفم، وقيل: عند نزول الوحي للمناجاة، قاله النووي في «التنقيح». انتهى. وسياق حديث عبد الله بن حنظلة السالف، يقوي اختصاصه بالصلاة المفروضة، كذا قاله ابن الملقن وغيره، وفيه نظر بل سياقه يدل على أمره به عند كل صلاة، سواء كانت فرضًا أو نفلًا، وليس فيه ما يدل على تخصيصه بالمفروضة، والأمر فيه بالوضوء لكل صلاة تقول: إنه على عمومه أيضًا.

---

(١) هو ليث بن أبي سليم بن زينم (بالزاي والنون مصغرًا)، واسم أبيه: أيمن وقيل غير ذلك، صدوق. اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك. توفي سنة ١٤٨ هـ. انظر تقريب التهذيب (٢/ ١٣٨)، والخلاصة (٢/ ٣٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: السواك (الحديث: ٢٨٩)، وقال الحافظ البوصيري: إسناده ضعيف. أحفي مقادم فمي أي: أستقصي على أسناني فأذهبها بالتسوك. النهاية لابن الأثير.

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السواك (الحديث: ٢/ ٩٩٠) عن مليح بن عبد الله الخطمي عن أبيه، عن جده وقال الهيثمي: رواه البزار ومليح وأبوه وجده لم أجد من ترجمهم.

ثانيهما: قال ابن الرفعة في «الكفاية»، في باب السواك: لم يصح أنه ﷺ فعل السواك، إلا عند المقام إلى الصلاة وعند تغير الفم، ثم قال: فإن قلت: قد روى مسلم، عن شريح[١] بن هانىء قال: سألت عائشة ﵂ قلت: أي شيء كان يبدأ النبي ﷺ، إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك[٢]. ولفظه: كان يؤذن بالدوام، ثم أجاب بأنه يحتمل أن يكون فعل ذلك، لأجل تغير حصل في فمه ثم استبعده بأنه في رواية... النسائي[٣] عن ابن عباس قال: كان رسول اللَّه ﷺ يصلي ركعتين، ثم ينصرف فيستاك[٤]. انتهى.

قلت: فاستشكاله حينئذ على ما ادعاه من التخصيص بحديث مسلم وارد لا جواب له عنه، ويؤيده الحديث الذي بعده، من رواية النسائي: أنه كان يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك[٥]. فهذا يمنع التخصيص بحالة القيام إلى الصلاة وبحالة التغير؛ لأنه بعد الانصراف من الصلاة، وكان قد استاك عند القيام إلى الصلاة، فمدة مباشرة الركعتين لا يحصل فيه للفم تغير فإنه زمن يسير، ومما يؤيد (الإشكال)[٦] أيضًا، ما في «الصحيحين» من حديث حذيفة[٧]: أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا قام من الليل، يشوص فاه بالسواك[٨].

---

(١) هو شريح بن هانىء بن يزيد الحارثي. كان من أمراء جيش علي يوم الجمل: صحابي قتل غازياً بسجستان سنة ٧٨ هـ. انظر الأعلام (٣/٢٣٧)، وتقريب التهذيب (١/٣٥٠)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٢/٥١٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث: ٥٨٩) عن المقدام بن شريح عن أبيه.

(٣) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار. أبو عبد الرحمٰن النسائي: الحافظ صاحب السنن. توفي سنة ٣٠٣ هـ. انظر تقريب التهذيب (١/١٦)، وتذكرة الحفاظ (٢/٢٤١)، والخلاصة (١/١٧).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل... إلخ، باب: ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت... إلخ (الحديث: ١٧٠٤) بمعناه.

(٥) أخرجه النسائي في «سننه» في كتاب: قيام الليل... إلخ، باب: ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت إلخ (الحديث: ١٧٠٤) بمعناه.

(٦) في ب: الاستشكال.

(٧) هو حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي أبو عبد الله حليف الأنصار: صحابي جليل من السابقين الفاتحين وأبوه: صحابي أيضاً استشهد في أُحد، ومات حذيفة في أول خلافة عليّ سنة ٣٦ هـ انظر أسد الغابة (١/٤٦٨)، وتقريب التهذيب (١/١٥٦).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: السواك (الحديث: ٢٤٥) عن حذيفة واللفظ لمسلم. يشوص فاه: أي يدلك أسنانه وينقيها، وقيل: هو أن يستاك من سفل إلى علو، وأصل الشوص: الغسل. النهاية لابن الأثير.

وفي رواية لمسلم: كان رسول الله إذا قام ليتهجد، يشوص فاه بالسواك[١]. وروى الإمام أحمد، وأبو يعلى بسند فيه ضعف، من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك[٢]. وفي لفظ آخر عندهما: لا يتعار ساعة من الليل، إلا أجرى السواك على فيه. فإن قلت: لا إشكال في هذا على ابن الرفعة، فإنه راجع إلى حالة التغيير، إذ النوم مظنة تغير الفم غالبًا. قلت: أمنعه في حق النبي ﷺ فإني لم أجد في شيء من الأحاديث، ما يدل على تغير فمه ﷺ مطلقًا، لا في نومه ولا في يقظته، فإن الله تعالى قد طيّبه ظاهرًا وباطنًا، حتى كان عرقه من أطيب الطيب وكذلك بوله ودمه، فإن أم أيمن[٣] لما شربت بوله وجدته ماء طيبًا ولم تشم منه رائحة، وكذلك أبو طيبة في شربه دمه، كما سيأتي لذلك مزيد بيان في فضلاته ﷺ، فكيف بفمه الذي هو محل المناجاة وتلاوة القرآن، ومخاطبة الملك؟ ولذلك كان يمتنع من أكل ما له رائحة كريهة، ربما أثرت فيه تلك اللحظة، فبهذا الذي قررناه، تندفع حالة التغيير، ويبقى معه دعواه الحصر في حالة الصلاة فقط، فيرد عليه ما ذكرناه، وكذلك يرد ما رواه أبو نعيم[٤] في «المعرفة»، إن صح الحديث من حديث ميمونة[٥]: أن النبي ﷺ ما نام ليلة، حتى استن[٦]. لكن يجاب عنه في هذا بأنه (التزم)[٧] الصحة، فيما ادعاه من الحصر في تلك

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث: ٥٩٢) عن حذيفة.

(٢) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السواك (الحديث: ٢/ ٩٨)، وقال الهيثمي: رواه أحمد (الحديث: ٢/ ١١٧)، وأبو يعلى وقال في بعض طرقه: كان رسول الله لا يتعار ساعة من الليل إلا أجرى السواك على فيه. وكذلك أخرجه الطبراني في كتاب: «الكبير» (الحديث: ١٢/ ١٣٥٩٣)، وإسناده ضعيف. وفي بعض طرقه من لم يسم وفي بعضها حسام بن مصك وغير ذلك قوله: لا يتعار. تعر أي: هب من نومه واستيقظ. النهاية لابن الأثير.

(٣) هي بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن. أم أيمن: حاضنة النبي ﷺ وهي والدة أسامة بن زيد. توفيت في خلافة عثمان. انظر أسد الغابة (٧/ ٣٠٣)، وانظر الاستيعاب (٤/ ١٧٩٣)، وتقريب التهذيب (٢/ ٦١٩).

(٤) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني. أبو نعيم: مؤرخ، ثقة، من الأئمة في الحفظ والرواية. توفي سنة ٤٣٠ هـ. انظر الأعلام (١/ ١٥٠)، وطبقات الشافعية (٣/ ٧).

(٥) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية. أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ. تزوجها بسرف سنة ٧ هـ، وماتت بها سنة ٥١ هـ على الصحيح. انظر الخلاصة (٣/ ٣٩٢)، وتقريب التهذيب (٢/ ٦١٤)، وأسد الغابة (٧/ ٢٧٢).

(٦) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السواك (الحديث: ٢/ ٩٩).

(٧) في ب: التزام.

الحالتين، وهذا الحديث في سنده ضعف، والله أعلم.

ثالثها: قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: ترددوا في وجوب السواك عليه ﷺ، وقطعوا بوجوب الضحى، والأضحى والوتر، مع أن مستنده الحديث الضعيف، ولو عكسوا فقطعوا بوجوب السواك للحديث السالف، وترددوا في الأمور الثلاثة، لكان أقرب، ويكون مستند التردد فيها، أن ضعف الحديث من جهة ضعف رواية أبي جناب الكلبي، وفي ضعفه خلاف بين أئمة الحديث، وقد وثقه بعضهم قلت: عجب من الشيخ دعواه القطع في الأضحى والوتر، فقد قدمنا ما فيهما من الخلاف، والله أعلم.

المسألة السادسة: المشاورة. وقد أمره الله تعالى بها، فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[1]، واختلف أصحابنا في هذا الأمر، هل هو للوجوب أو للاستحباب؟ على وجهين:

أحدهما: أنها كانت واجبة عليه ﷺ، وهذا هو أظهر الوجهين في المذهب لظاهر الآية[2]، فإن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، ودل على ذلك فعله ﷺ، وقد روى عبد الرزاق في «مصنفه»، والإمام أحمد في «مسنده»، والبيهقي في «سننه»، من طريق الزهري[3] قال: قال أبو هريرة ﷺ: ما رأيت أحدًا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ[4]. لكن رواية الزهري عن أبي هريرة مرسلة، وروى مسلم في قصة بدر، من حديث ابن عباس، أنهم لما أسروا الأسارى، قال النبي ﷺ لأبي بكر وعمر: «**ما ترون في هؤلاء الأسارى؟**»[5] ومشاورة النبي ﷺ لأصحابه، قد رويت في أحاديث، منها في قصة الحديبية وغيرها.

والوجه الثاني: أنها كانت مستحبة في حقه ﷺ قياسًا على غيره، والأمر في الآية

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٢) تفسير ابن كثير (الحديث: ١/ ٤٢٠).

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر، التابعي الإمام الفقيه الحافظ. متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة ١٢٥هـ، وقيل غير ذلك. انظر الخلاصة (٢/ ٤٥٧)، وتقريب التهذيب (٢/ ٢٠٧)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٠٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» في كتاب: النكاح، باب: ما أمر الله تعالى به من المشورة... إلخ (الحديث: ٧/ ٤٥ـ ٤٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤/ ٣٢٨)، وأخرجه عبد الرزاق في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث: ٩٧٢٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة (الحديث: ٤٥٦٣) مطولًا عن ابن عباس.

للاستحباب، وإنما أمر بمشاورتهم استمالة لقلوبهم. حكاه أبو نصر القشيري عن نص الشافعي، وحكاه البيهقي عن الشافعي أيضًا، وأنه جعله كقوله عليه الصلاة والسلام: «وابكر تستأمر»، تطييبًا لقلبها[١] لا أنه واجب، وهو قول الحسن ﷺ حيث قال في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[٢]: علم الله أنه ما به إليهم من حاجة، ولكن أراد أن يسن به (من)[٣] بعده. وروى البيهقي في «شعب الإيمان»، من حديث طاووس[٤] عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «أما إن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي، فمن شاور منهم، لم يعدم رشدًا، ومن ترك المشورة منهم لم يعدم غيًّا»[٥]. قال: وبعض (هذا)[٦] المتن يروى عن الحسن من قوله: وكونه مرفوعًا غريب. تنبيهان:

أحدهما: وقع في عبارة الإمام في «النهاية» ما نصه: مما تردد فيه الأصحاب مشاورة ذوي الأحلام، فصار صائرون إلى أنها (كانت)[٦] واجبة عليه، فقيّد المشاورة بذوي الأحلام وهم ذوو العقول. وعبارة الرافعي وغيره مطلقة.

ثانيهما: إذا قلنا بوجوبها، هل كان الواجب عليه المشاورة في عمره مرة، أم هي واجبة بالنسبة إلى كل أمر يحدث؛ سواء أنزل عليه فيه أو لم ينزل، أو بالنسبة إلى ما لم ينزل عليه فيه؟ لم أر في ذلك نقلًا إلا قول الماوردي ومن تبعه: اختلف العلماء فيما يشاور فيه، فقال قوم: في الحروب ومكايدة العدو خاصة. وقال آخرون: في أمور الدنيا والدين. وقال آخرون: في أمور الدين تنبيهًا لهم على علل الأحكام وطريق الاجتهاد. وقال الثعلبي[٧] في «تفسيره»: اختلف في المعنى الذي أمر الله نبيه بالمشاورة لهم فيه،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب... إلخ (الحديث: ٣٤٦١) عن ابن عباس بأطول منه.

(٢) سورة: آل عمران. الآية: ١٥٩. (٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) هو طاووس بن كيسان اليماني. أبو عبد الرحمٰن الحميري، مولاهم الفارسي. يقال: اسمه زكوان وطاووس لقب، تابعي، ثقة، فقيه فاضل. توفي سنة ١٠٦هـ على المشهور. انظر الأعلام (٣/ ٢٢٢)، وتقريب التهذيب (١/ ٣٧٧)، والخلاصة (٢/ ١٥).

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: ما أمر الله من المشورة (الحديث: ٧/ ٤٦) بنحوه عن الحسن موقوفاً، غيًّا: أصل الغين النقص. تفسير غريب الحديث لابن حجر.

(٦) ما بين القوسين سقط من ب.

(٧) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي أبو إسحاق: المفسر المشهور. من أهل نيسابور له اشتغال بالتاريخ. توفي سنة ٤٢٧هـ انظر الأعلام (١/ ٢٠٥)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٣٠)، والبداية والنهاية (١٢/ ٤٠).

مع كمال عقله، وجزالة رأيه، وتتابع الوحي عليه، ووجوب طاعته في أمته فيما أحبوا أو كرهوا، فقيل: هو خاص في المعنى وإن كان عامًا في اللفظ، ومعنى الآية: وشاورهم فيما ليس عندك فيه من الله تعالى عهد، يدل (عليه)[1] قراءة ابن مسعود: «وشاورهم في بعض الأمر». قال الكلبي: يعني: ناظرهم في لقاء العدو ومكايدة الحروب عند الغزو. وقيل: إنما أمره الله تعالى بذلك، تطييبًا لنفوسهم، ورفعًا لأقدارهم، وتألفًا على دينهم، وإن كان الله قد أغناه عن رأيهم بوحيه. وقال مقاتل وقتادة والربيع[2]: كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يشاورهم في الأمر فإن ذلك أعطف لهم عليه وأذهب لأضغانهم وأطيب لأنفسهم، فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم.

فائدة: قال الخطابي[3] وغيره: صفة المستشار بالنسبة إلينا، إن كان في الأحكام أن يكون عالمًا دينًا، وقلَّ ما يكون ذلك إلا في عاقل. قال الحسن: ما كمل دين امرئ ما لم يكمل عقله. فإذا استشير مَنْ هذه صفته واجتهد في الصلاح وبذل جهده فوقعت الإشارة خطأ؛ فلا غرامة عليه. وأما صفة المستشار في أمور الدنيا، فهو أن يكون عاقلًا مجربًا واديًا في المستشير. قال سفيان الثوري[4]: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة ومن يخش الله تعالى. والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف وينظر أقربها قولًا بالكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذ متوكلًا عليه؛ إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب، وبهذا أمر الله تعالى نبيه ﷺ في هذه الآية، والله أعلم.

المسألة السابعة: كان يجب عليه ﷺ إذا رأى منكرًا أن يغيره، وغيره إنما يلزمه ذلك عند الإمكان: ووجهه كما قال القاضي أبو الطيب[5] في «تعليقه»: إنما كان ذلك من خصائصه ﷺ لشيئين:

---

(١) في أ: (على).

(٢) هو الربيع بن أنس البكري أو الحنفي. بصري نزل خراسان: صدوق له أوهام، رمي بالتشيع. توفي سنة ١٤٠ هـ، وقيل غير ذلك. انظر تقريب التهذيب (١/ ٢٤٣)، والخلاصة (١/ ٣١٨).

(٣) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان: حافظ فقيه محدث. توفي سنة ٣٨٨هـ انظر الأعلام (٢/ ٣٠٤)، وشذرات الذهب (٣/ ١٢٧).

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلس. مات سنة ١٦١هـ انظر تقريب التهذيب (١/ ٣١١)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١١١).

(٥) القاضي أبو الطيب هو طاهر بن عبد الله بن عمر الطبري الفقيه: شيخ الشافعية صاحب التصانيف الكثيرة النافعة. توفي سنة ٤٥٠هـ انظر البداية والنهاية (١٢/ ٧٩)، والأعلام (٣/ ٣٢١).

أحدهما: أن الله ضمن له النصر والظفر وقال له: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾[١].

والثاني: أنه لو لم ينكره لكان يوهم أن ذلك جائز وأن أمره بتركه منسوخ، انتهى.

وكذلك علَّله ابن الصباغ في «الشامل»، فقال: ووجب عليه إذا رأى منكرًا إنكاره وإظهاره، إذا كان إقراره على ذلك يوجب جوازه، فإن الله تعالى ضمن له النصرة والإظهار. وعلى هذه العلة أعني أن سكوته موجب للجواز اقتصر البغوي في «فتاويه»، كما نقله (عنه)[٢] الزركشي في «الخادم»، فإنه نقل عنه أنه قال في باب الجزية: إذا رأى النبي ﷺ (منكرًا عليه)[٣] تغييره فإن لم يغيره دل على الإباحة، وهذا لم أره في نسختي بفتاوى البغوي، فلعله سقط منها، ثم قال الزركشي: وفيه مخالفة لقول الأصوليين: إن شرط كون تقرير النبي ﷺ (حجة)[٤] أن يكون قادرًا على الإنكار، وأن يكون المقر على الفعل منقادًا للشرع سامعًا مطيعًا، فالممتنع كالكافر، لا يكون التقرير في حقه دالًا على الإباحة. قال: وهذا تصريح بعدم الوجوب عليه مطلقًا. انتهى. قلت: غالب الأصوليين ساكت عن التفصيل المذكور، وكلامهم كابن الحاجب وأتباعه مطلق من غير قيد، والقول بكونه غير كافر منقول عن المازري[٥]، أو غير كافر أو منافق منقول عن إمام الحرمين وغيره. **تنبيهات:**

أحدها: أورد النووي في «الروضة» سؤالًا فقال: «قد يقال: ليس هذا من الخصائص»؛ بل كل مكلَّف تمكن من إزالة المنكر؛ لزمه تغيير، ثم أجاب: بأن المراد أنه لا يسقط عنه للخوف فإنه معصوم بخلاف غيره». وقال الزركشي: لا يرد هذا السؤال لثلاثة أمور:

الأول: أنه في حقه ﷺ من فرائض الأعيان، وفي حق غيره من فرائض الكفايات. ذكره الجرجاني[٦] في «الشافي».

---

(١) سورة: الحجر، الآية: ٩٤.

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) في ب: (صحة).

(٥) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله، من المحدثين ومن فقهاء المالكية. توفي سنة ٥٣٦هـ انظر الأعلام (٧/ ١٦٤).

(٦) هو أحمد بن محمد بن أبو العباس الجرجاني: قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها، مصنف، له: الشافي. توفي سنة ٤٨٢هـ انظر الأعلام (١/ ٢٠٧)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٣١).

والثاني، أن موضع الاختصاص وجوب إظهاره دون الإنكار، ولا يجب إظهاره على أمته. ذكره صاحب «الذخائر».

والثالث، سلمنا لكن وجه الخصوصية فيما إذا علم من حال مرتكب الكبيرة أن الإنكار عليه يزيده إغراء، وقد قال أبو المظفر السمعاني[١] في «القواطع»: فإن كان المنكر غير النبي ﷺ فلا يجب عليه، وإن كان النبي ﷺ ففي وجوب الإنكار عليه وجهان:

أصحهما، الوجوب ليزول بالإنكار توهم الإباحة، قال: وفي هذه الصورة يكون النبي ﷺ مخالفًا لغيره؛ لأن الإباحة والحظر شرع مختص بالرسول ﷺ دون غيره. فهذا وجه آخر، والله أعلم.

ثانيها، استدل الرافعي ومن تبعه على وجوب ذلك عليه ﷺ بأن الله تعالى وعده بالعصمة، أي بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[٢] ونازعه في (الاستدلال)[٣] (بذلك)[٤] الشيخ جلال الدين البلقيني قال: لأن الدعوى عامة والدليل خاص، لأن هذا يقتضي أن الوجوب إنما هو بعد نزول الآية، وهذه السورة مدنية. انتهى. ومعنى هذا أنَّ مقتضى كلام الرافعي أن ذلك كان واجبًا عليه من مبدأ دعوته إلى مماته؛ لأن لفظه كان مشعرة بالدوام، والدليل أخص من ذلك، فإن هذه الآية نزلت في الأواخر بالمدينة، ولم يكن الوجوب إلا بسببها على ما زعمه، فكيف تصح الدلالة بالأخص وهو ما بعد نزول الآية على الأعم وهو الزمان المتقدم والمستقبل؟ قلت: وهو بحث جيد إن سلم مما يخدشه، فإن المشهور أن هذه الآية نزلت بالمدينة كما ذكره، لكن رأيت ما يرده، وهو ما روى ابن أبي حاتم[٥] في «تفسيره»، من حديث أبي الزبير المكي[٦] عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج بعث

---

(١) هو عبد الكريم بن منصور السمعاني. أبو المظفر: عالم برجال الدين وله معجم في تاريخهم. توفي سنة ٦١٥هـ انظر الأعلام (٤/ ١٨٠)، والرسالة المستطرفة، ص: ١٠٣.

(٢) سورة: المائدة، الآية: ٦٧.

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) في ب: (ذلك).

(٥) هو عبد الرحمٰن بن محمد بن أبي حاتم بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي. أبو محمد: من حفاظ الحديث المصنفين المتقنين. توفي سنة ٣٢٧هـ انظر الأعلام (٤/ ٩٩)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٤٦)، والبداية والنهاية (١١/ ١٩١).

(٦) هو عبد الرحمٰن بن الصامت، وقيل: ابن مضهاض وقيل غير ذلك. الدوسي ابن عم أبي هريرة، مقبول من الثالثة. وهو المعروف بأبي الزبير المكي. انظر تقريب التهذيب (١/ ٤٨٤)، والميزان (٢/ ٥٦٩).

معه أبو طالب[١] من يكلؤه حتى نزلت: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[٢] فذهب ليبعث معه، فقال: «**يا عم، إن اللَّه قد عصمني، لا حاجة لي إلى من تبعث**»[٣]. وروى الطبراني وابن أبي حاتم أيضًا، من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يحرس وكان يرسل معه أبو طالب كل يوم رجالًا من بني هاشم، حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ قال: فأراد عمه أن يرسل معه من يحرسه، فقال: «**يا عم، إن اللَّه قد عصمني من الجن والإنس**»[٤]. وهذا الحديث والذي قبله يدلان على أن نزول الآية بمكة في أوائل الأمر، فحينئذ يصح الاستدلال بها على المدعي على تقدير الصحة. وفي البخاري ومسلم، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أرق رسول اللَّه ﷺ ذات ليلة، فقال: «**ليت رجلًا صالحًا من أصحابي يحرسني الليلة**»، قالت: وسمعنا صوت السلاح، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**من هذا؟**» قال: سعد بن أبي وقاص يا رسول اللَّه، جئت أحرسك، قالت عائشة: فنام النبي ﷺ حتى سمعت غطيطه[٥]. وروى الترمذي، من طريق الحارث[٦] بن عبيد عن سعيد الجريري، عن عبد اللَّه بن شقيق عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ فأخرج رسول اللَّه ﷺ رأسه من القبة، فقال لهم: «**يا أيها الناس، انصرفوا فقد عصمني اللَّه**»[٧]. قال الترمذي: حديث غريب، ورواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال

---

(١) هو عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، والد الإمام علي رضي الله عنه وعم النبي ﷺ وكافله، اختلف في إسلامه. توفي سنة ثلاث قبل الهجرة. انظر الأعلام (٤/ ٣١٥).

(٢) سورة: المائدة)، الآية: ٦٧.

(٣) انظر تفسير ابن كثير (الحديث: ٢/ ٧٨).

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة المائدة (الحديث: ٢/ ١٧) عن ابن عباس، وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه النضر بن عبد الرحمٰن وهو ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله (الحديث: ٢٨٨٥) عن عائشة، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل سعد بن أبي وقاص (الحديث: ٦١٨١) عن عائشة واللفظ لمسلم. غطيطه: الغطيط الصوت الذي يخرج من نفس النائم. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٦) هو الحارث بن عبيد الأيادي (بكسر الهمزة بعدها تحتانية) أبو قدامة البصري: صدوق يخطىء من الثامنة. انظر تقريب التهذيب (١/ ١٤٢)، والخلاصة (١/ ١٨٥).

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب التفسير، باب: سورة المائدة (الحديث: ٣٠٤٦) عن عائشة وقال أبو عيسى: حديث غريب. وذكرهُ الحاكم في «مستدركه»، كتاب: التفسير، باب: سورة المائدة (الحديث: ٢/ ٣١٣)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قلت: وأقرّه الذهبي.

الترمذي: وروى بعضهم هذا الحديث عن الجريري[١]. عن عبد الله بن شقيق قال: كان النبي ﷺ يحرس، ولم يذكروا فيه عن عائشة مرسلًا[٢]، والحارث بن عبيد هو أبو قدامة الأيادي، قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال يحيى بن معين[٣]: ضعيف الحديث، لكن أخرج له البخاري في المتابعات، واحتج به مسلم. فهذا الحديث مع الذي قبله، يدلان على أن ذلك كان بالمدينة؛ لأن عائشة أخبرت عن مشاهدة في ذلك، وهي لم تكن عنده ﷺ بمكة، فيحتاج إلى الجمع بين الروايات، وما في الصحيح أولى، لكنا نلتزم تأخر نزول الآية بالمدينة وندعي أن وجوب الإنكار كان داخلًا من أوائل الإسلام في عموم التشريع مع الخوف وعدمه، لكن نقول: أن الإنكار حينئذ إنما كان بالقول، سواء قبل المنكر عليه (أم)[٤] لم يقبل، ولم يكن النبي ﷺ متمكنًا من الإزالة إذ ذاك، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٥] وكان النبي ﷺ يحرس إذ ذاك، وأصحابه في الفزع والخوف، حتى هاجر إلى المدينة وأذن الله له في القتال، وضمن له النصر والظفر بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٦]، وأنزل الله عليه آية العصمة عند أمره له بالتبليغ، فقال له: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[٧] مع أنا ندعي أنه ﷺ كان يعلم ذلك يقينًا من غير هذه الآية، وإنما نزلت هذه تطييبًا لقلوب أصحابه وترغيبًا لهم في قتالهم معه وأمنهم عليه مما يخشونه من القتل الذي كانوا يحرسونه بسببه كما سنوضحه، فوجب عليه حينئذٍ الإنكار مع الإزالة بالقول والفعل، سواء تمكن (أم)[٨] لم يتمكن فاختص بذلك، وغيره إنما يجب عليه عند التمكن وعدم الخوف، ولهذا قسم النبي ﷺ الإنكار إلى مراتب، وشرطه بالاستطاعة، فقال: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع

---

(١) هو سعيد بن إياس الجُريري (بضم الجيم) أبو مسعود البصري: ثقة من الخامسة اختلط قبل موته بثلاث سنين. توفي سنة ١٤٤هـ انظر تقريب التهذيب (١/ ٢٩١)، والميزان (٢/ ١٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب التفسير، باب: سورة المائدة (الحديث: ٣٠٤٦) عن عائشة وقال أبو عيسى: غريب.

(٣) هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل. مات سنة ٢٢٣ هـ بالمدينة المنورة وله بضع وسبعون سنة. انظر طبقات الحنابلة، ص: ٤٠٢، وتقريب التهذيب (٢/ ٣٥٨)، والخلاصة (٣/ ١٦١).

(٤) في أ: (أو).

(٥) سورة: البقرة، الآية: ١٩٥.

(٦) سورة: التوبة، الآية: ٥.

(٧) سورة: المائدة، الآية: ٦٧.

(٨) في أ: (أو).

فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[١] ويفهم من هذا وجه الخصوصية لقوله: «منكم» والخطاب لجميع الأمة، وإن كان المتكلم داخلًا في عموم المخاطبين على ما فيه من الخلاف، لكنه ﷺ (اختص)[٢] هنا بدليل آخر، وهو لزوم التشريع والتبليغ. إذا تقرر هذا فيصح قول الرافعي ومن تبعه: كان يجب عليه إذا رأى منكرًا أن ينكره ويغيره؛ لأن اللَّه وعده العصمة والحفظ، فإن قلت: ظاهر ما قررته أن الإنكار واجب عليه ﷺ من أوائل الإسلام إلى موته ﷺ، وأن التغيير أو الإزالة إنما كان واجبًا بعد ظهور الإسلام وقوته، فيتخلف كلام الرافعي عن تساوي الإنكار والتغيير في الوجوب، فالاعتراض عليه باق من هذا الوجه قلت: لا اعتراض، فإن مراده وجوب الإنكار بالقول ووجوب التغيير، سواء كان بالقول (أم)[٣] بغيره، ويدل له قوله ﷺ: «فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»[٤]، فأطلق على إنكار اللسان والقلب تغييرًا، فالمراد حكمه وإن لم يحصل الامتثال، وليس في الحديث ولا في عبارة الرافعي الإزالة، فيصح كلام الرافعي. (وبهذا)[٥] الذي قررناه يزول به إشكالات كثيرة، ويندفع به إشكال البلقيني، مع أنا ننازعه في شيء آخر ونقول: إشكاله من أصله لا يرد؛ فإن الرافعي رحمه الله لم ينص في كلامه على الاستدلال بالآية التي أشار إليها وهي قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[٦]، وإنما قال: لأن اللَّه وعده العصمة والحفظ، ولم يذكر الآية، فمن أين لنا أن هذه الآية هي مراده؟ فلعله أراد غيرها مما نزل بمكة.

وفي القرآن آيات كثيرة نزلت بمكة تدل على عصمته وحفظه، وقد ظهر لي منها

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان (الحديث: ١٧٥) عن أبي سعيد واللفظ لمسلم، وأخرجه الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في تغيير المنكر (الحديث: ٢١٧٢) عن أبي سعيد، وأخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: الملاحم، باب: أول الكتاب (الحديث: ٤٣٤٠) عن أبي سعيد، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: تفاضل أهل الإيمان (الحديث: ٥٠٢٣) عن أبي سعيد، وقال السيوطي في زهر الربى على المجتبى: وهو مشكل لأنه يدل على ذم فاعله، والجواب: أن المراد بالإيمان هنا الإيمان المجازي الذي هو الأعمال ولا شك أن التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالذي قبله.

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) في أ: (أو).

(٤) تقدم تخريجه بمثل الحديث (١٧٥) لمسلم، و(الحديث: ٢١٧٢) للترمذي، و(الحديث: ٤٣٤٠) لأبي داود، وللنسائي (الحديث: ٥٠٢٣).

(٥) في أ: (وهذا).

(٦) سورة: المائدة، الآية: ٦٧.

قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾[١]، والمراد به محمد ﷺ بدليل قوله: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾[٢]، وأما على قراءة: عباده، فالمراد بهم: الأنبياء، وهو داخل فيهم، وأظهر منها قوله تعالى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[٣] وقد قال أئمة التفسير[٤] في: فاصدع أي: فرّق بين الحق والباطل، أو أظهر ما تؤمر به، وأعرض عن المشركين أي: لا تبال بهم، ولا تخف منهم، ولا تلتفت إلى لومهم إياك على إظهار الدعوة، فأي وعد (بالعصمة والحفظ)[٥] أعظم من هذا، فإن قلت: إذا كان يعلم أن الله حفظه وعصمه من أعدائه وآمنه من كيدهم وشرهم، فهو معصوم منهم محفوظ من الله، فما له اختفى عند خروجه من مكة، وما له كان يحترس، وما له لبس الدرع في الحرب، وما له كسرت رباعيته وشج وجهه، إلى غير ذلك مما حصل له ﷺ بعد نزول ما أشرت إليه من الآيات. قلت: كل ذلك كان تشريعًا لأمته ﷺ، فإنه ﷺ أشفق عليهم من أنفسهم، وكان الصحابة يقتدون به (في جميع)[٦] ما يفعله من حركاته وسكناته غير ما خص به، فلو ترك ذلك لتركوه ووصل العدو إليهم بما يرومه، مع أن كل واحدة من هذه الأحوال لها حكمة لطيفة مَنّ الله تعالى علينا بفهمها فنبديها هنا للفائدة، فنقول وبالله المستعان: أما اختفاؤه عند خروجه من مكة وإقامته في الغار، فلأنه ﷺ كان وافق الصديق ﷺ على الرفقة، وفعل ذلك خوفًا على الصديق لا على نفسه، بدليل قوله (له)[٧]، كما أخبر الله عنه: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾[٨] فكان في نفسه ﷺ عدم الخوف، وأعلم أبا بكر[٩] بذلك تطييبًا لقلبه، وأيضًا لمعنى آخر، وهو إظهار المعجزات في هذا الاختفاء لأبي بكر، وإن كان الصديق لا يحتاج إلى الزيادة من ذلك؛ لما وُقر في صدره من الإسلام، لكن إظهارًا لنعمة الله، وامتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝﴾[١٠]، وليظهر الصديق ذلك لإخوانه المسلمين ولمن يدعوه إلى الإسلام،

(١) سورة: الزمر، الآية: ٣٦.
(٢) سورة: الزمر، الآية: ٣٦.
(٣) سورة: الحجر، الآيات: ٩٤ـ ٩٥ـ ٩٦.
(٤) انظر تفسير النسفي (الحديث: ٢/٢٧٩).
(٥) في أ: (لا الحفظ والعصمة).
(٦) ما بين القوسين سقط من ب.
(٧) ما بين القوسين سقط من ب.
(٨) سورة: التوبة، الآية: ٤٠.
(٩) سبق، ص: ١٨.
(١٠) سورة: الضحى، الآية: ١١.

فإنه آمن بدعائه خلق كثير من أول الإسلام وآخره. فمن المعجزات الكائنة في هذه القضية خروجه على الكفار، وهم وقوف على باب داره تلك الليلة، وقد دلهم إبليس ـ لَعَنَهُ اللَّه ـ على قتله، فخرج عليهم، ونثر التراب على رؤوسهم، فلم يره أحد منهم، وفي ذلك إظهار قهر الكفار وغلبتهم في خروجه من بين أظهرهم، ولا علم لهم بكيفية ذلك، مع شدة حرصهم عليه وكثرتهم وقوة بأسهم. فإن قلت: خروجه ظاهرًا كان أبلغ في كيدهم؛ قلت: لا أسلم ذلك؛ لأنه لو فعل ذلك لظن به أنه استند في ذلك إلى مساعدة أحد من أقاربه وبني عمه، فتكون المِنّة لهم في حمايته، ولو لم يكن لذلك حقيقة، (لم يجعل)[1] الكفار ذلك وسيلة إلى أنهم إنما تركوه كرامة لأقاربه وقومه، فصرف اللَّه عنه ذلك بخروجه مختفيًا سالمًا على رغمهم وكيدهم لا مِنّة لأحد عليه إلا اللَّه. ولطيفة أخرى في اختفائه في غار ثور دون غيره، وهي أنه ﷺ كان يحب التفاؤل، وقد قيل: إن الأرض مستقرة على قرن الثور[2]، فناسب استقراره ﷺ في غار ثور تفاؤلًا بالطمأنينة والاستقرار فيما يقصده هو ورفيقه. ومن المعجزات في هذه القصة بعد خروجه من الغار قصة سراقة[3] بن جعشم ولحوقه بهم وما أصابه في نفسه متى طلب الأمان ورجوعه عنهم[4]، وفيها أيضًا دليل على علم رسول اللَّه ﷺ بحفظ اللَّه له وعصمته (إياه)[5] بقوله لأبي بكر: «لا تخف» لما رأى سراقة، وقوله: يا رسول اللَّه، قد أدركنا الطلب، إلى غير ذلك من لطائف تقربها العيون، وأما احتراسه ﷺ فلم يكن خوفًا على نفسه، وإنما كان الحرس للخوف على من يكون عنده من أهله أو غيرهم، وأيضًا نكتة ذلك تطييب خاطر من ينتدب للحراسة، خصوصًا إذا كان وحده، ليتحقق (الحارس)[6] قربه منه ﷺ وأمانته عنده وأنه ذو اختصاص فيعظم إيمانه ويرغب في

---

(١) في ب: لكن يجعل.

(٢) هذه خرافة من الخرافات التي كانت تسود القرون الوسطى وكان على الخيضري أن ينزه منها فكرة قلمه. فقد ثبت بالحقائق العلمية والكونية أن الشمس والأرض والقمر وسائر الكواكب والأجرام تجري في الفضاء بسرعة محدودة وفي اتجاه محدود. انظر المنتخب في تفسير القرآن الكريم تعليق الخبراء على الآيات من (٣٧ ـ ٤٠) من سورة: يٰسٓ، ص: ٦٥٥، والتفسير العلمي للآيات الكونية في القرآن، ج ١، ص: ٢٤٠ وما بعدها للأستاذ حنفي أحمد.

(٣) هو سراقة بن مالك بن جعشم (بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة)، الكناني ثم المدلجي أبو سفيان: صحابي مشهور، من مسلمة الفتح. مات في خلافة عثمان سنة ٢٤هـ وقيل بعدها. انظر تقريب التهذيب (١/ ٢٨٤)، وأسد الغابة (٢/ ٣٣١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: هجرة النبي ﷺ (الحديث: ٣٩٠٦) عن عائشة.

(٥) في أ: له.

(٦) ما بين القوسين سقط من ب.

المتابعة والمحبة. وأما لبسه اللأمة في الحرب فلما فيها من إظهار الرعب في قلوب الأعداء وقوة البأس، فإن رؤية اللأمة لها وقع في القلوب، وأيضًا كان الكفار يظنون أن النبي ﷺ وأصحابه فقراء لا قدرة لهم على آلة الحرب؛ فلبسها النبي ﷺ وألبس أصحابه غيظًا للكفار وإعلامًا لهم بما أنعم الله به عليهم في الإسلام، ألا ترى جواز تحلية (آلة)[١] الحرب وصبغ اللحية بالسواد وغير ذلك مما منع في غيره، فإن المقصود إرهاب العدو بكل ممكن. وأما كسر رباعيته وشجاجة في وجهه فبيانًا لما فطره الله تعالى عليه من العدل والإنصاف والمواساة، فإنه لما كان في علم الله أن يصاب المسلمون في يوم أُحُد بتلك الشهادة العظيمة؛ سبق في علم الله أن يشاركهم النبي ﷺ في مصابهم ولو ببعضه، ويكون ذلك شغلًا للمسلمين عن مصيبة أهلهم بما أصاب رسول الله ﷺ وتسلية، وهذه معانٍ بديعة لم أجد من نبه عليها، والعلم عند الله تعالى.

ثالثها، أطلق في «الروضة» الخوف، ولم يبين ما المراد به، هل هو الخوف على النفس من القتل، أو ما هو أعم من ذلك؟ وربما يقال: إن ظاهر استدلاله بالعصمة يرشد إلى أنه يعني من القتل، كما ذهب إليه غير واحد من أئمة التفسير، فيكون المراد به: الخوف على النفس (من القتل)[٢]، وإذا وجب في هذه الحالة التي (فيها)[٣] الخوف على النفس من القتل وجب في غيرها مما هو أخف من ذلك من باب أولى، لكن ذكر النووي في «كتاب السير» من زياداته ما نصه: «وأعلم أنه لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أن يخاف منه على نفسه، أو ماله، أو يخاف على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع». انتهى. وأهمل قسمًا آخر، وهو ما إذا غلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادًا، (كما أشار)[٤] إليه في الإحياء، وذكر الإمام نحوه أيضًا، وتقدم نقله عن أبي السمعاني. والذي يظهر لي أن هذه الأقسام الزائدة على الخوف في النفس متعلقة بالأمة، وأما النبي ﷺ فإنه يجب عليه الإنكار مع وجوبها كلها، ويكون (إطلاق)[٥] «الروضة» الخوف شاملًا لها.

رابعها، أعلم أن البيهقي في «سننه الكبرى» جعل حكم هذه المسألة من قسم

(١) في ب: آلات.
(٢) ما بين القوسين سقط من أ.
(٣) في ب: (هي).
(٤) في ب: كالمشار.
(٥) في أ: (كلام).

المحرمات، فقال: باب: لم يكن له إذا سمع منكرًا ترك المنكر، ثم أخرج ما رواه الشيخان، من حديث عائشة ﵂ قالت: ما يخير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها[١].

المسألة الثامنة: كان يجب عليه ﷺ مصابرة العدو وإن كثر عددهم، والأمة إنما يلزمهم الثبات إذا لم يزد عدد الكفار على الضعف: هكذا ذكر الأصحاب هذه الخصوصية، ولم يذكروا لها دليلًا يعتمد في الوجوب. فإن قلت: قد صح عنه ﷺ مصابرة العدو في غير ما موضع، منها في غزوة بدر، فإن الكفار كانوا ما بين الألف والتسعمائة، وكان المسلمون ثلثمائة وبضعة عشر، وفي غزوة أُحد كان الكفار ثلاثة آلاف، وكان المسلمون بعد انخذال عبد الله بن أبي[٢] سبعمائة، وقد صار رسول الله ﷺ يوم أُحد بعد أن أفرد في اثني عشر رجلًا، كما رواه البخاري في «صحيحه»، من حديث البراء بن عازب[٣]. وقال الواقدي[٤]: أربعة عشر رجلًا، وصابر يوم حنين بعد أن أفرد في عشرة، كما قاله عمه العباس[٥] في شعره. وتقدم إليهم ﷺ، وقال: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب». وقال البراء لما سئل: يا أبا عمارة، أوليتم يوم حنين؟ قال: لا، والله ما ولي النبي ﷺ[٦]، وغير ذلك من المواطن قلت: ليس في ذلك ما يدل على الوجوب، وإنما يدل على شجاعته ﷺ وشدة إقدامه على جهاد الكفار أعداء الله وأعداء

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث: ٣٥٦٠) عن عائشة واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: مباعدته ﷺ الآثام... إلخ (الحديث: ٥٩٩٩) عن عائشة.

(٢) هو عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث الخزرجي، أبو الحباب، المشهور بابن سلول. كان رأس المنافقين. توفي سنة ٩ هـ انظر الأعلام (٤/ ١٨٨).

(٣) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري، صحابي ابن صحابي، من القواد أصحاب الفتح، توفي سنة ٧٢هـ انظر تقريب التهذيب (١/ ٩٤)، والاستيعاب (١/ ١٥٥).

(٤) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي: من أقدم المؤرخين في الإسلام، متروك مع سعة علمه. توفي سنة ٢٠٧هـ انظر تذكرة الحفاظ (١/ ٣١٧)، وتقريب التهذيب (٢/ ١٩٤).

(٥) العباس بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ، أبو الفضل: صحابي مشهور. مات سنة ٣٢هـ أو بعدها. انظر الإصابة (٣/ ٣٠)، والأعلام (٤/ ٣٥).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: بغلة النبي البيضاء (الحديث: ٢٨٦٤) عن البراء مطولًا واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة حنين (الحديث: ٤٥٩١)، و(الحديث: ٤٥٩٣)، بروايات عن البراء مطولة.

دينه، وقد قال أنس ﷺ، كما رواه الشيخان: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس وكان أشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق ناس قبل الصوت، فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعًا، وقد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس لأبي طلحة عرى في عنقه السيف، وهو يقول: «لم تراعوا، لم تراعوا»[١].

وروى ابن ماجه، من حديث علي ﷺ قال: «كنا إذا حمى البأس والتقى القوم اتقينا برسول الله ﷺ، فما يكون منا أحد أدنى إلى القوم منه». وفي رواية للإمام أحمد عن علي ﷺ قال: «لقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله ﷺ، وهو أقربنا إلى العدو، وكان من أشد الناس يومئذ بأسًا»[٢]. فكل هذه الأحاديث دالة على قوة شجاعته ﷺ وثباته وقوة جنانه، لكن ليس فيها دلالة على وجوب ذلك عليه فيحتاج إلى دليل لذلك، لكن ذكر الماوردي في «الحاوي» في الخصائص ما نصه:

ومنها: أنه كان إذا بارز رجلًا في الحرب لم ينكف عنه قبل قتله.

ومنها: أن لا يفر من الزحف، ويقف بإزاء عدوه وإن كثروا، وقد يقال في الدليل على ذلك: أن فرار الإنسان وتوليته عن الزحف هو من الخوف من القتل، وذلك غير جائز على الأنبياء من جهة أن الأنبياء ﷺ من العلم بالله (فقال)[٣] بأعلى مكان فيعلمون أن لا يتعجل شيء عن وقته، ولا يتأخر شيء عن وقته، بخلاف غيرهم من المكلفين فليس لهم مثل هذا الإيمان ولا هذا اليقين. انتهى. وهذا الذي قاله الماوردي حسن إقناعي، وقد ظهر لي وجه الدلالة على ذلك من طريق أخرى، وهي قوله ﷺ: **«لا ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يقاتل عدوه»**[٤]. وفي رواية: «يتاجز

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة وفضلها، باب: من استعار من الناس الفرس (الحديث: ٢٦٢٧) عن أنس، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: شجاعة النبي عليه الصلاة والسلام (الحديث: ٥٩٦١) عن أنس واللفظ لمسلم. لم تراعوا: أي لا تزع ولا خوف. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب: علامات النبوة، باب: في شجاعته (الحديث: ٩/ ١٢) عن علي بن أبي طالب بنحوه، وقال الهيثمي: رواه أحمد (الحديث: ١/ ٨٦)، والطبراني في «الأوسط». نلوذ: نحتمي. النهاية لابن الأثير.

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» كتاب: المغازي والسير، باب: غزوة أحد (الحديث: ٦/ ١٠٧)، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اللأمة مهموزة: الدرع، وقيل: السلاح ولأمة الحرب: أداته، وقد يترك الهمز تخفيفاً. النهاية لابن الأثير.

عدوه»، فإذا كان لبس اللأمة التي هي مظنة الوقاية موجبة له ﷺ ملاقاة العدو ومقاتلته ومناجزته، فكيف عند مشاهدة العدو وانتظام الشمل به ﷺ، فإنه لو ولي لم ينتظم لهم شمل، فإذا ثبته نظم شملهم بوجوده ﷺ، كما اتفق ذلك في يوم حنين، فإن غالب الصحابة ﷺ ولوا مدبرين عند ملاقاة العدو، وثبت رسول الله ﷺ في عشرة من أصحابه يتقدم إلى وجه العدو حتى نصره الله، وتراجع أصحابه إليه ﷺ ورضي عنهم، ثم رأيت الأذرعي[1] في «التوسيط» نقل عن البغوي في «التعليق» الإشارة إلى ما استنبطناه، فإنه لما ذكر أن من الواجبات عليه ﷺ أنه إذا لبس لأمته وهي علامة الحرب أن لا ينزعها حتى يلقى العدو. وقيل: لم يجب هنا، ولكن كان يكره. (ثم)[2] قال: ولهذا كان إذا بدأ تطوعًا لزمه إتمامه، ثم قال الأذرعي: واستدل له في «التهذيب». بأنه ﷺ قال في حرب أحد: «لا ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل»[3]، ثم قال: وقيل على هذا المعنى: كان لا يبتدىء تطوعًا إلا لزمه إتمامه. انتهى. وسيأتي لذلك مزيد بسط في موضعه، والله أعلم.

تنبيه: أطلق الأصحاب وجوب مصابرة العدو في حقه ﷺ ولم يبينوا هل ذلك مع الجيش أو وحده، بحيث لو لقي جيشًا ولم يكن معه أحد من أصحابه هل يجب عليه الثبات لهم؟ لم أجد في ذلك نقلًا خاصًا، لكن عموم كلامهم يقتضيه، وهو ظاهر ما نقلناه عن تعليل الماوردي، والله أعلم.

المسألة التاسعة: كان يجب عليه ﷺ قضاء دين من مات من المسلمين معسرًا: هذا هو الصحيح عند الشيخين، وحكى عن بعض الخراسانيين. وجزم به البغوي في «التعليق» و«التهذيب»، وحكاه الإمام عن الجمهور، والدليل عليه ما روى البخاري، من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته»[4] وأخرجه مسلم بلفظ: أن رسول الله ﷺ

---

(١) هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد. أبو العباس شهاب الدين الأذرعي: فقيه شافعي مصنف. توفي سنة ٧٨٣هـ انظر الأعلام (١/ ١١٧)، والدرر الكامنة (١/ ١٢٥).

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ تعليقاً، وذكره الهيثمي في كتاب: المغازي والسير، باب: غزوة أحد (جـ ٦، ص: ١٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «من ترك مالاً...» إلخ (الحديث: ٦٧٣١) عن أبي هريرة.

كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل: «**هل ترك لدينه من قضاء؟**» فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «**صلوا على صاحبكم**» فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالًا فهو لورثته**»[(١)]. فإن قلت: ظاهر هذا الحديث وجوب الوفاء عليه ﷺ، كان الميت مليًا أو معسرًا، فمن أين خصصتم ذلك بالمعسر دون الملي قلت: خص ذلك بما في رواية البخاري: «**فمن مات وعليه دين، ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه**»[(٢)] وكذلك بما في صدر رواية مسلم هذه من امتناعه عن الصلاة على من عليه دين ولم يترك وفاء.

تنبيه: ظاهر كلام الشيخين وجوب الوفاء عليه ﷺ سواء كان النبي ﷺ قادرًا على الوفاء (أم)[(٣)] لم يكن قادرًا، ويشمل ذلك قبل زمن الفتوح وضيق الحال وليس كذلك.

وإنما وجب عليه الوفاء عند قدرته عليه بسبب الفتوحات واتساع المال، فتكون الخصوصية بالنسبة إلى أواخر الحال، وقد صرح بذلك الإمام في «النهاية»، فقال: وكان رسول الله ﷺ يقضي دين من يموت معسرًا لمَّا اتسع المال، وإليه ذهب الجمهور أن ذلك كان حتمًا واجبًا عليه، وقد أشعر به قوله ﷺ: «**من ترك كلًا فإلي ـ لي ـ أو دينًا فعلي، ومن ترك مالًا فلورثته**»[(٤)]. انتهى.

وهذا الحديث بهذا اللفظ مجموعًا لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث، لكنه معنى ما في الصحيحين وغيرهما. والوجه الثاني: أن ذلك كان غير واجب ﷺ حكاه الإمام في «النهاية» عن بعض الأصحاب، فإنه قال: ومن أصحابنا من قال: كان ذلك تكرمًا منه ولم يكن واجبًا عليه. قال: وهذا غير سديد، فإن وعد رسول الله ﷺ صدق وقوله حق. وقوله: «**ومن ترك دينًا فعلي**»[(٥)] لا يجوز تقدير خلافه، ولا يمكن حمل هذا على الضمان المجهول، فأما من أجاز ضمان المجهول لا يجوز هذا. انتهى. فقد ضعفه الإمام كما ترى، لكن نقل الزركشي في «الخادم» عن «البحر» أن هذا الوجه هو المشهور، وبه جزم الماوردي في «الحاوي»، فقال: وكان ما يفعله من قضاء الديون

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته (الحديث: ٤١٣٣) عن أبي هريرة.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالاً فلأهله (الحديث: ٦٧٣١).
(٣) في أ: (أو).
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام (الحديث: ٢٨٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: ذوي الأرحام (الحديث: ٢٧٣٨).
(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٢٩٠)، و(الحديث: ٣/ ٢٦٩).

تفضلًا (منه)[١] لا واجبًا عليه؛ لأنه لو كان واجبًا لقام به الأئمة بعده، إلا أن يكون من سهم الغارمين، فيكون واجبًا في سهمهم من الصدقات إن احتمله. والأقوى من حيث الدليل الوجه الأول الذي رجحه الشيخان؛ لأن قوله ﷺ: «من توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه»[٢] بهذه الصيغة محمول على الإيجاب كما قدمناه، ولأنه وعد منه، ووعده واجب كضمان غيره. ذكره الجوزي[٣] في باب الضمان. وكلام الإمام الذي قدمناه يؤيده، وهو استدلال جيد في وجوب الوفاء بوعوده ﷺ، ومنه يؤخذ مسألة في الخصائص أيضًا لم يذكرها الأصحاب، وهي وجوب الوفاء بوعده ﷺ بخلاف غيره من الأمة، وهو فرع حسن، وقد صرح به المهلب[٤] في «شرح البخاري» عند قول أبي بكر الصديق ﷺ لما جاءه مال من البحرين: من كان له عند رسول الله ﷺ عدة أو دَيْن فليأتنا. قال: إنما عمل الصديق ذلك؛ لأن الوعد منه ﷺ يلزم منه الإنجاز؛ لأنه من مكارم الأخلاق، وقد وصفه الله بأنه على خلق عظيم، وأثنى على إسماعيل ﷺ أنه كان صادق الوعد. وقال الإسماعيلي[٥] في «مستخرجه»: ولما كان وعد النبي ﷺ لا يجوز أن يخلف؛ جعلوا وعده بمنزلة الضمان في الصحة، فرقًا بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يفي (أو لا يفي)[٦]، لكن يطرق سؤال وهو أنه إذا كان وفاؤه بالوعد واجبًا صار بمنزلة ما لو خلف الميت وفاء، فكيف كان يمتنع من الصلاة على المدين؟ وجوابه: أن في حديث جابر وغيره ما يبين أن الامتناع كان في أول الإسلام، وفي المال قلة، فلما فتح الله الفتوح؛ قال ﷺ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»[٧] الحديث.

تنبيه، أطلق الأصحاب الخلاف في هذه المسألة. قال الزركشي: ويحتمل أن يكون موضعه ما إذا تمكن من الأداء قبل الموت؛ إما إذا لم يملك في حياته ما يؤديه،

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالاً فلأهله (الحديث: ٦٧٣١).

(٣) لعله ابن الجوزي وقد سبق، ص: ١٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الكفالة، (٣). باب: من تكفل عن ميت ديناً فليس له ان يرجع (الحديث: ٢٢٩٦).

(٥) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو بكر الإسماعيلي: حافظ جمع بين الفقه والحديث ورياسة الدنيا والدين وله مصنفات. توفي سنة ٣٧١هـ انظر الأعلام (١/ ٨٣)، وشذرات الذهب (٣/ ٧٥).

(٦) ما بين القوسين سقط من ب.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، (٤) باب: قول النبي ﷺ «من ترك مالاً...» إلخ (الحديث: ٦٧٣١) عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم في كتاب: الفرائض، (٤) باب: من ترك مالاً فلورثته (الحديث: ١٦١٩).

فلا يقضي عنه قطعًا. قلت: وهذا الاحتمال، قد سبقه إليه إمام الحرمين في «النهاية»، كما سأحكيه من كلامه، ثم قال الزركشي: ويشهد لذلك ما ذكروه فيمن أفطر لعذر ومات قبل التمكن من القضاء؛ فلا تدارك له (ولا إثم)[1]، وإن مات بعد التمكن، وجب التدارك. ويحتمل أن يجري الخلاف في ذلك أيضًا، ويكمن الفرق بينه وبين الصوم، أن الدين حق آدمي فيحتاط له، بخلاف الصوم فإنه حق الله تعالى، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة. ويحتمل أيضًا تخصيص الخلاف بمن استدان في طاعة أو مباح دون غيره. ويحتمل التعميم؛ لأن العاصي أحوج (إلى الإسعاف)[2] من غيره، والله أعلم.

فرعان:

أحدهما: إذا قلنا بالوجوب عليه ﷺ، فهل كان يقضيه من خاصة ماله أو من مال المصالح؟ على قولين للعلماء، ذكرهما النووي في «شرح مسلم»[3]: أرجحهما: أنه من سهم المصالح الذي كان خاصًا به ﷺ، وسهم المصالح هو خمس الخمس في الغنيمة والفيء وأربعة أخماس الفيء، ولا يصح أن يكون قضاؤه من سهم الغارمين في الزكاة، لقوله ﷺ: «فعلي» فإنه ليس للنبي ﷺ في الزكاة شيء، فإنها كانت محرمة عليه، وكذلك النفل أيضًا على الأظهر، فلم يبق إلا أن يكون من سهم المصالح، لكن في «الروضة»[4] من زياداته في باب؛ «قسم الصدقات» ما نصه: قال صاحب البيان: لو مات رجل وعليه دين ولا وفاء له ففي قضائه من سهم الغارمين وجهان، ولم يبين الأصح، والأصح الأشهر لا يقضي منه. انتهى. قال البلقيني في «حواشي الروضة»: وما قال أنه الأصح الأشهر متعقب، فقد صحح أبو الفرج الزاز[5] في تعليقه في باب: اللقيط خلاف ما ادعى، فقال في مسألة الإقراض للقيط: حتى لو مات اللقيط قبل قضائه فعلى أظهر الوجهين يجب قضاؤه من سهم الغارمين من مال الزكاة. قال: فينبغي أن يكون محل الوجهين فيما إذا لم يكونوا محصورين، فإن وجبت

---

(١) ما بين القوسين سقط من آ.

(٢) في آ وم: (للإسعاف).

(٣) انظر النووي في «شرح مسلم» (الحديث: ١٢/ ٥٥).

(٤) انظر «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٠).

(٥) هو عبد الرحمٰن بن أحمد بن محمد السرخسي الأستاذ أبو الفرج الزاز: إمام الشافعية بمرو واحد الأجلاء، له تصانيف منها التعليقة والإملاء في الفقه. توفي سنة ٤٩٤هـ انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله، ص: ١٨٣، وشذرات الذهب (٣/ ٣٧٢).

وهم محصورون ومات أخذ نصيبه وقضى منه دينه، فأما إذا لم يكونوا محصورين فإن حصل الموت بعد الحول؛ فالأرجح ما قاله أبو الفرج، وإن كان قبله؛ فالأصح ما صححه النووي.

ثانيهما: تفريعًا على الوجوب أيضًا: هل يجب على الأئمة بعده وفاء دين المعسرين من مال المصالح؟ قال الرافعي: فيه وجهان عن رواية الشيخ أبو علي[١]، هكذا حكى الخلاف من غير ترجيح، وتبعه عليه في «الروضة»[٢]، والراجح عدم القضاء كما أشار الإمام في «النهاية» إلى أنه الأوجه، وهو قضية كلام ابن القاص، فإنه عد من الخصائص قضاء دين المعسر، وكلام الماوردي يقتضي الجزم به، فإنه قال: لا يجب إلا من سهم الغارمين؛ فاقتضى أنه لا يجوز من مال المصالح. نعم، جزم القفال في «شرح التلخيص» بعدم الخصوصية، فإنه قال فيه بعد حكاية الوجوب: قال الشيخ: لم يكن مخصوصًا بهذا إذا روى أنه قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ دَيْن فَعَلَيَّ»، فقيل: يا رسول الله، وعلى كل إمام بعدك؟ فقال: «وعلى كل إمام بعدي»[٣]. انتهى. قال الأذرعي في التوسيط (بعد نقله هذا عن)[٤] شرح التلخيص، وهذه الزيادة غريبة لا أدري من رواها. قلت: عجب من الأذرعي اقتصاره في نقل هذا الحديث على شرح التلخيص فقط، وقد ذكره القاضي الحسين[٥] والإمام والغزالي والرافعي (وغيرهم)[٦]، ثم قوله: وهذه الزيادة لا أدري من رواها (يقاله له)[٧]: قد روي معناها، في «معجم الطبراني الكبير»، من حديث زاذان عن سلمان قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نفدي سبايا

---

(١) هو الحسين بن شعيب بن محمد السنجي. أبو علي: فقيه شافعي بل شيخ الشافعية في زمانه. مصنف كبير. شرح الفروع لابن الحداد وكتاب التلخيص لابن القاص. وله كتاب المجموع. توفي سنة ٤٢٧هـ وقيل غير ذلك. انظر الأعلام (٢/ ٢٥٨)، والبداية والنهاية ١٢/ ٥٧).

(٢) انظر «روضة الطالبين» (٧/ ٤).

(٣) ذكره الهيثمي في كتاب: الجهاد، باب: فداء أسرى المسلمين من أيدي العدو (الحديث: ٥/ ٣٣٢) عن سلمان وقال الهيثمي: رواه الطبراني (الحديث: ٦/ ٦١٠٣)، وفيه عبد الغفور أبو الصباح وهو متروك. قوله السبايا: السبي هو النهب وأخذ الناس عبيدًا أو إماء. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٤) في أ: (لعله نقله عن)، وفي م: بعد نقله عنه.

(٥) هو الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي: إمام جليل القدر وركن كبير في فقه الشافعية وهو صاحب «التعليقة» المشهورة. توفي سنة ٤٦٢هـ انظر الأعلام (٢/ ٢٨٧)، وشذرات الذهب (٣/ ٣١٠.

(٦) سقط من أ.

(٧) في ب وم: (يقال).

المسلمين ونعطي سائلهم، ثم قال: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ وَعَلَى الْوُلَاةِ مِنْ بَعْدِي مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ»[١] لكن هذا الحديث ضعيف بواسطة أن في سنده عبد الغفار بن سعيد الأنصاري وهو متروك ومتهم؛ فلا تقوم بها حجة[٢]. وقال صاحب «الانتصار»: الأظهر الوجوب، يعني مطلقًا؛ لاحتمال أن يعقب الإيسار الظلم بالمطل[٣]، فتبرئة الذمة من أهم المصالح، ولترغيب الموسرين في إسعاف المعسرين. وقيد الإمام في «النهاية» الوجهين بما إذا صدر منه مطل ظلم به ثم أعسر ومات. وعبارته فيها ما نصه: وذكر الشيخ أبو علي وجهين في أنه هل يجب على الإمام قضاء ديون المعسرين من سهم المصالح؟ وهذا فيه نظر يؤدي إلى تفصيل وإن أطلق الشيخ ذكر الوجهين، وذلك أن من مات وعليه دين ولم يملك في حياته ما يؤديه ولم يركن إلى المطل والتسويف؛ فهذا يلقى الله تعالى ولا مظلمة عليه. قالت عائشة ﵂: لأن أموت وعليّ مائة ألف وأنا لا أملك قضاءها أحب إليّ من أن أخلف مثلها. فإذا كان كذلك فلا معنى لصرف بيت المال إلى دينه، وإن كان صدر منه مطل ظلم به، ثم أعسر ومات؛ فالاختلاف محتمل، والأوجه أن مال بيت المال لا يصرف إلى هذه الجهة. ويجوز أن يقال: إذا ثبت جواز الصرف إلى هذه (الجهة)[٤] فيقضي أيضًا دين من لم يظلم؛ ليكون ذلك ترغيبًا لأرباب الأموال في إسعاف المستقرضين، ثم إذا صرنا إلى (هذا على التعميم)[٥] أو على التخصيص، فشرطه أن يتسع المال ويفضل عن مصالح الأحياء. ووجوه الرأي (يتبينها)[٦] المجتهد الممارس للشغل. انتهى. قلت: وهذا الذي قاله الإمام من القطع في الصورة الأولى، وهي: إذا مات ولم يملك وفاء، (ولا ركنت)[٧] نفسه إلى مطل وتسويف أنه لا يوفي دينه ممنوع؛ لأن الصادق المصدوق ﷺ أخبر أن ذمة الميت مرتهنة بدينه[٨]، وهو عام فيمن ترك وفاء (وفيمن)[٩] لم يترك،

---

(١) أخرجه الطبراني (الحديث: ٦/٦١٠٣)، وفيه عبد الغفور أبو الصباح وهو متروك. قوله: السبايا: السبي وهو النهب وأخذ الناس عبيداً أو إماء. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٢) انظر «ميزان الاعتدال» (٢/٦٤١).

(٣) مطله بدينه مطلاً: إذا سوفه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى. المصباح المنير.

(٤) ما بين القوسين سقط من ب.

(٥) في ب: (هذا التعميم).

(٦) في ب: يثبتها.

(٧) في ب: وركنت.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب: الكفالة، (٣) باب: من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (الحديث: ٢٢٩٥).

(٩) في أ: أو.

فالوفاء عنه فك لرهانه. وقد ذهب الإمام إلى هذا في آخر كلامه؛ لكن من جهة أخرى، وهي ترغيب الموسرين في إسعاف المعسرين، لا من جهة فكاك الميت من الارتهان، فحينئذ الأَوْلَى أن يقال بإطلاق الخلاف. وقد رأيت في كلام شيخنا ابن حجر[١] شيئًا يؤيد ما قلته، فإنه نقل عن ابن بطال[٢] أنه قال: إذا قلنا: إن الوفاء يجب من مال المصالح، فإن لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة؛ لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال، إلا إن كان دينه أكثر من القدر (الذي)[٣] في بيت المال مثلًا[٤]. قال شيخنا ابن حجر: والذي يظهر أن ذلك يدخل في المقاصصة، وهو كمن له حق وعليه حق، وقد روي أنهم إذا خلصوا من الصراط حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار يتقاضون المظالم؛ حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة[٥]. فيحتمل قوله: لا يحبس، أي معذبًا مثلًا، والله أعلم. فدل هذا على أنه إن لم يترك وفاء يحاسب ويقاصص، والحديث الصحيح يشهد له في عدم صلاته ﷺ على من عليه دين ولا وفاء له، فإن تكفل أحد بدينه ﷺ، فلما فتح الله الفتوح، قال: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ»[٦] أي: الذي لا وفاء له، والله أعلم.

تنبيهات:

أحدها: قيَّد الإمام الخلاف في المسألة بأن شرط الوفاء أن يكون المال متسعًا ويفضل عن مصالح الأحياء، كما قدمناه في كلامه، ويتخرج منه مسألتان:

---

(١) هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني المصري الشافعي: حافظ الدنيا، أمير المؤمنين في الحديث وعلومه وشيخ الإسلام في عصره. فكان محدثاً فقيهاً مؤرخاً أديباً، كثير التصانيف، حجة. تخرّج من مدوسته خلق كثير وأئمة أعيان منهم: القطب الخيضري مصنف الخصائص. توفي سنة ٨٥٢هـ انظر الأعلام (١/ ١٧٣)، وشذرات الذهب (٧/ ٢٧٠)، ومقدمة تقريب التهذيب للشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، ودائرة المعارف الإسلامية (١/ ٢٥٠) وما بعدها.

(٢) هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد المالك بن بطال. البكري ابن اللحام، محدّث فقيه أندلسي. عني بالحديث عناية تامة وله شرح لصحيح البخاري. توفي سنة ٤٤٩هـ وقيل غير ذلك.

(٣) في ب: (عليه).

(٤) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ١٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، (١) باب: قصاص المظالم (الحديث: ٢٤٤٠) عن أبي سعيد الخدري مطولًا، وفي كتاب: (٤٨) الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة (الحديث: ٦٥٣٥) عن أبي سعيد الخدري مطولًا.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الكفالة، (٥) باب: الدين (الحديث: ٢٢٩٨)، وأخرجه الطبراني (الحديث: ٦/ ٦١٠٣)، وفيه عبد الغفور أبو الصباح وهو متروك. قوله السبايا: السبي هو =

إحداهما: أنه لو لم يوجد من السهم المذكور سوى شيء لا يفي به الدَّين المتروك عن الميت أو لم يوجد سوى قدر الدين فقط مقتضى كلامه (أنه لا يوفي)[١] به. وكذلك لو وجد مديانان مات أحدهما (ولا وفاء له إلا من بيت المال)[٢]؛ مقتضى كلامه أنه يوفي دين الحي، (ويحتمل أيضًا)[٣] وفاء دين الميت؛ (لأنه ربما يحمل)[٤] قوله: وفضل عن مصالح الأحياء، (أي)[٥] الذين لهم استحقاق في بيت المال، (لأكل المسلمين)[٦]، ولم أجد في ذلك نقلًا صريحًا، وللنظر فيه مجال والله أعلم.

ثانيهما: (قال الأذرعي في الوسيط: عجب قول الغزالي في البسيط، وحكى الشيخ أبو علي وجهين، في أن الإمام هل يجب عليه قضاء دين المعسرين إذا ماتوا، إن كان في بيت المال سعة تربو على حاجة الأحياء، ووجه الإيجاب الترغيب في إقراض المحتاجين. انتهى. قال: فكأنه حمل كلام أبي علي على ما شرطه إمامه، وقد يقال: إذا كان الاقتراض ونحوه، أن ما اقترض ليصرف في الفسوق والمعاصي لا يجب القضاء، إذ فيه إغراء الفساق على إسدائه للمعاصي، وإسعافهم حرام لا ترغيب فيه. انتهى)[٧]. محل إطلاق الخلاف المتقدم هو فيمن يموت ولا حق له في بيت المال، أما من له حق في بيت المال من الغزاة ونحوهم، فهذا لا يقال فيه: إنه لم يخلف وفاء؛ بل قد خلف وفاء من حقه الذي له في بيت المال، فلا يجري فيه خلاف، وإنما محل الخلاف في هذه الصورة فيما بقي من الدين بعد ذلك.

ثالثها: حُكي عن أبي حنيفة ومالك[٨] وغيرهما، أنهم ذهبوا إلى أنه لا يقضي دين

= النهب وأخذ الناس عبيداً أو إماء: اهـ. النهاية لابن الأثير.

(١) في أ: (أن يوفى دين).

(٢) في ب: (ولا وارث له إلا بيت المال).

(٣) في أ: (وربما يحتمل كلامه أيضاً).

(٤) في أ: (إن حملنا).

(٥) في أ: (على).

(٦) ما بين القوسين سقط من ب.

(٧) ما بين القوسين سقط من ب.

(٨) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي. أبو عبد الله المدني، أحد الأئمة الأربعة، إمام دار الهجرة. رأس المتقين وكبير المثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع، عن ابن عمر. مات بالمدينة سنة ١٧٩هـ. انظر تقريب التهذيب (٢/٢٢٣)، وحلية الأولياء (٦/٣١٦)، والديباج المذهب، ص: ١٧.

الميت المعسر من سهم الغارمين، مثل ما صححه النووي، ونقل أبو عبيد[١] الإجماع عليه[٢]. وهذه الدعوى توجب التوقف في إثبات الوجهين. قال ابن الملقن[٣]: وكأنه إنما افترق الحي والميت في كونه يقضي عن الغارم في حياته دون موته أن الحي يحتاج إلى وفاء دينه، والميت إن كان عصى به أو بتأخيره فلا يناسب حاله الوفاء عنه، وإلا فإنه لا يطالب به، ولا حاجة له، والزكاة إنما تعطى لمحتاج، بخلاف الأداء عنه من غير الزكاة؛ لبراءة ذمته والتخفيف عنه في الآخرة.

المسألة العاشرة: قال بعض الأصحاب: كان يجب عليه ﷺ إذا رأى شيئًا يعجبه، أن يقول: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةْ»[٤]، وذكره الشيخان[٥] بلفظ، قيل: وهو مشعر بأنه وجه في المذهب، لكن جزم (به)[٦] ابن القاص (بذلك) في «تلخيصه»[٧] من غير تصريح بالوجوب، فقال: وكان إذا رأى ما يعجبه قال: «لبيك...» إلخ. وكذلك قال البيهقي في «سننه»، باب: كان إذا رأى شيئًا يعجبه[٨]، ثم روى بإسناده، من طريق الشافعي قال: أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني حميد الأعرج[٩] عن مجاهد أنه قال: كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»[١٠]، قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه، فزاد فيها: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةْ»[١١]. قال

---

(١) هو القاسم بن سلام (بالتشديد) البغدادي. أبو عبيد الإمام المشهور: ثقة فاضل مصنف. توفي سنة ٢٢٤هـ انظر الأعلام (٦/ ١٠)، وتقريب التهذيب (٢/ ١١٧)، ودائرة المعارف الإسلامية (١/ ٥٣٧).

(٢) انظر كتاب «الأموال» (٦١٠).

(٣) انظر «غاية السول» (١٥٣ ـ ١٥٤).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: كيفية التلبية (الحديث: ٥/ ٤٥) عن مجاهد.

(٥) في ب: (ذكر).

(٦) ما بين القوسين سقط من ب.

(٧) انظر «غاية السول» (١٥٥).

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: ٧/ ٤٨).

(٩) هو حميد بن قيس المكي الأعرج، أبو صفوان القارئ، ليس به بأس. توفي سنة ١٣٠ هـ وقيل غير ذلك. انظر تقريب التهذيب (١/ ٢٠٣)، والخلاصة (١/ ٢٦٠).

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، (٢٦) باب: التلبية (الحديث: ١٥٤٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، (٣) باب: التلبية وصفتها ووقتها (الحديث: ١١٨٤)، و(الحديث: ٢٨٠٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، (٢٦) باب: كيف التلبية؟ (الحديث: ١٨١٢).

(١١) أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: كيفية التلبية (الحديث: ٥/ ٤٥) عن مجاهد، وأخرجه الشافعي في كتاب: الأم (الحديث: ٢/ ١٥٦).

ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة. قال البيهقي: هذا مرسل، وقد روي موصولًا مختصرًا عن عكرمة عن ابن عباس. قلت: كأنه يشير إلى ما رواه شيخه الحاكم في «المستدرك»، من طريق محبوب[١] بن الحسن قال: حدثنا داود[٢] بن أبي هند عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ»، قال: «إِنَّمَا الخَيْرُ خَيْرُ الآخِرَةِ»[٣]، (ثم قال: صحيح ولم يخرجاه. وروى سعيد بن منصور[٤] في «سننه» عن عكرمة قال: نظر ﷺ حوله وهو بعرفة، فقال: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، إِنَّ الخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَةِ»)[٥]. وقال الشافعي في «الأم»: هذه كلمة صدرت من رسول الله ﷺ في أنعم حالة يوم (الحج بعرفة)[٦].

وفي أشد حالة يوم الخندق وقد استدل على ذلك البيهقي بما رواه البخاري في «صحيحه»، من حديث سهل[٧] بن سعد قال: كنا مع رسول الله ﷺ في الخندق، وهم يحفرون ونحن ننقل التراب على أكتادنا[٨]، فقال ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرِ لِلْمُهَاجِرِيْنَ والأَنْصَارِ»[٩]. وروي أيضًا من حديث أنس: خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون

---

(١) هو محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب أبو جعفر أو أبو الحسن لقبه محبوب: صدوق ورمي بالقدر من التاسعة. انظر تقريب التهذيب (٢/ ١٥٤)، والميزان (٣/ ٤٤٢).

(٢) هو داود بن أبي هند القشيري، مولاهم. أبو بكر أو أبو محمد البصري: ثقة متقن. كان يهم بآخره. مات سنة ١٤٠هـ وقيل غير ذلك. انظر تقريب التهذيب (١/ ٢٣٥)، والخلاصة (١/ ٣٠٧).

(٣) أخرجه الحاكم في «مستدركه» في كتاب: المناسك، باب: إن الله يباهي بأهل عرفات... إلخ (الحديث: ١/ ٤٦٥)، وأقره الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٣/ ٢٢٣).

(٤) هو سعيد بن منصور بن شعبة. أبو عثمان الخراساني. نزيل مكة: ثقة مصنف. وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به. مات سنة ٢٢٧هـ انظر تقريب التهذيب (١/ ٣٠٦)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٨٩).

(٥) ما بين القوسين سقط من أ. تقدم تخريجه بمثل حديث الحاكم (الحديث: ١/ ٤٦٥)، وأخرجه الشافعي في كتاب: الأم (الحديث: ٢/ ١٥٥).

(٦) في أ وم: (حج بعرفة).

(٧) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس، له ولأبيه صحبة. مات سنة ٨٨هـ وقيل بعدها وقد جاوز المائة. انظر تقريب التهذيب (١/ ٣٣٦)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٢/ ٣٥٣).

(٨) الأكتاد: جمع كتد بفتح التاء وكسرها: مجتمع الكتفين وهو الكاهل. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، (٢٩) باب: غزوة الخندق (الحديث: ٤٠٩٨) عن سهل بن سعد، وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (الحديث: ٧/ ٤٨)، و(الحديث: ٩/ ٣٩).

ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَة فَاغْفِرِ للأَنْصَارِ والْمُهَاجِرِيْنَ»[1]. وليس في هذا الذي ذكرناه ما يدل على الوجوب. ونقل الأذرعي عن القفال أنه قال: لم يكن مخصوصًا بهذا، أي: بل هو مستحب، كما دل عليه تقريره وحكايته عن النص. انتهى. مع أن الرافعي والنووي[2] صرَّحا في «باب الحج» تبعًا للشافعي والأصحاب باستحباب قول ذلك للمحرم إذا رأى ما يعجبه، واستدلوا لذلك بما ذكره الشافعي من حديث مجاهد المرسل، وفي القول بوجوبه عليه ﷺ نظر، ويتعجب من النووي (ومن)[3] بعده كيف لم يوضحوا إنكاره وتضعيفه، فإن القائل بالوجوب يحتاج إلى التزام صدور ذلك من النبي ﷺ، في كل حالة رأى فيها ما يعجبه ولم ينقل ذلك، فقد تحققنا له ﷺ أحوالًا رأى فيها ما يعجبه ويسرُّه، مثل يوم بدر ويوم فتح مكة وغير ذلك من المواطن الشريفة المنقول فيها حالة سروره ولم ينقل ذلك، ولو كان واجبًا عليه لقاله، فإن قلت: يحتمل أنه قاله ولم ينقل، أو قاله سرًا؛ قلت: كان غالب أحواله وأفعاله متضمنًا للسرور، ولا يخفى مثل ذلك على أصحابه وملازميه، (والله أعلم)[4]. تنبيهان:

أحدهما، إن قلت: ظاهر كلام الشافعي يدل على أن ذلك لا يختص بحالة الإعجاب؛ بل قيل: في حالة الضيق والإرهاب، فإنه صرح بأن المصطفى ﷺ قال ذلك في أنعم حالة وفي أشدها، كما ذكره، فلم لا قيل بوجوبه في حقه ﷺ في الحالتين مطلقًا وباستحبابه فيهما في حق الأمة عند حصول ما يكره في الحج كما قيل في الإعجاب؟ قلت: قد ذهب إلى (استحباه)[5] في حق الأمة في الحالتين جماعة من متأخري أصحابنا، منهم: الأذرعي وغيره، أخذًا من كلام الشافعي ﷺ، وأما وجوبه عليه ﷺ فيهما فلم أر من ذكره سوى ما تقدم في حالة الإعجاب. ولقائل أن يقول: قد يلتزم اختصاصه بحالة الإعجاب، ويجاب عن قوله ذلك في قصة الخندق، وكانت من أشد الأحوال وأضيقها، كما قال تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا﴾[6] إن ذلك كان في حال إعجاب،

---

(١) تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث: ٤٠٩٨) للبخاري. قوله: النصب أي: التعب اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٢) انظر «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٩١).

(٣) في ب وم: (فمن).

(٤) ما بين القوسين سقط من م.

(٥) في ب وم: (استحباب ذلك).

(٦) سورة: الأحزاب، الآية: ١٠.

وذلك بأن رسول الله ﷺ لما رأى أصحابه وما هم فيه من الاجتهاد في نصرة دين الله تعالى وامتثال أمره وطاعته ومحافظتهم على نقل التراب وحفره في ذلك البرد الشديد والجوع المفرط، مع ما هم فيه من شدائد أخرى؛ أعجبه ذلك وانشرح له صدره، فقال: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَة»[1]، ثم دعى لهم بالمغفرة التي هي أهم الأمور في هذه الساعة الراهنة، فافهم ذلك وتمسك به.

ثانيهما: المراد بالإعجاب المذكور آنفًا هو الإعجاب الأُخرَوي، يعني: أنه أعجبه ما هو فيه من كثرة الداخلين في دين الله أفواجًا، وظهور الإسلام على الدين كله، وانتصار دين الإسلام، والله أعلم.

المسألة الحادية عشر: كان يجب عليه ﷺ أداء فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها، ذكر ذلك الماوردي في «الخصائص» ولم يتعرض له الرافعي والنووي[2]. ووقع في كلام إمام الحرمين بما يرشد إليه، فقد قدمنا في الكلام على مسألة التهجد عبارة إمام الحرمين، وفيها: أنه ﷺ معصوم عن تطرق الخلل إلى مفروضاته، بخلاف غيره، وقد صرح بذلك العراقي[3] في «شرح المهذب» أيضًا قلت: ووجهه ظاهر، فإن الخلل الحاصل في الصلاة من تلاعب الشيطان، وهو ﷺ معصوم منه، بخلاف غيره. وينبغي أن يلتحق بذلك سائر عباداته ﷺ (إذ لا فرق، والله أعلم)[4].

المسألة الثانية عشرة: كان يلزمه ﷺ إتمام كل تطوع يبتدىء به، حكاه البغوي عن بعضهم، وسيأتي منزعه في الكلام على مسألة أنه كان إذا لبس لأمته لا ينزعها حتى يقاتل، في قسم المحرمات، ولم يذكر الشيخان هذه الخصوصية، وقد ذكرها ابن الملقن في «خصائصه»[5] نقلًا عن ابن القاص وسكت عليه. قلت: وعندي في دعوى ذلك من الخصائص نظر، فقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث عائشة أم المؤمنين ﵂ قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قالت: فقلت:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، (٢٩) باب: غزوة الخندق (الحديث: ٤٠٩٨) عن سهل بن سعد.

(٢) انظر «غاية السول» (١٥٦).

(٣) هو إبراهيم منصور بن المسلم. المصري أبو إسحاق المعروف بالخطيب العراقي: فقيه شافعي جليل وهو صاحب شرح المهذب. توفي سنة ٥٩٦ هـ. انظر الأعلام (١/ ٧٠)، وشذرات الذهب (٤/ ٣٢٣).

(٤) ما بين القوسين سقط من ب.

(٥) انظر «غاية السول» (١٥٧).

يا رسول الله، ما عندنا شيء. قال: «فَإِنِّي صَائِمٌ». قالت: فخرج رسول الله ﷺ، فأهديت لنا هدية أو جاءنا زَوْرٌ. قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية أو جاءنا زَوْرٌ، وقد خبأت لك شيئًا، قال: «مَا هُوَ؟». قلت: حيس، قال: «هَاتِيهِ»، فجئت به فأكل، ثم قال: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا...»[1]. قال طلحة[2]: فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث، فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها. وروي أيضًا من حديث عائشة ﵂ قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فقلنا: لا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ»، ثم أتانا يوم آخر، فقلت: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»[3]، فأكل. وروى الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة رضي الله (تعالى)[4] عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها ذات يوم، فقال: «أَعِنْدَكِ شَيء؟» قلت: نعم، قال: «إِذًا أُفْطِرُ، وإِنْ كُنْتُ قَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ»[5] وقالا: إسناده صحيح. فهذه الأحاديث صريحة الدلالة على عدم وجوب ذلك عليه ولزومه كما في حقنا، كما ذهب إليه الشافعي وأحمد، لكن ذهب أبو حنيفة ومالك وغيرهما إلى وجوب إتمام صوم التطوع علينا، بحيث لو أفطر لزم قضاؤه.

واستدلوا لذلك بأدلة، منها ما رواه الترمذي وغيره، من حديث عائشة (رضي الله تعالى عنها)[6] قالت: كنت أنا وحفصة[7] صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، (٣٢) باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار... إلخ (الحديث: ١١٥٤) عن عائشة. الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٢) هو طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق التيمي المدني. وثقه ابن حبان مقبول من الثالثة. انظر تقريب التهذيب (١/ ٣٧٨)، والخلاصة (٢/ ١١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، (٣٢) باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار (الحديث: ١٧٠/ ١١٥٤).

(٤) ما بين القوسين سقط من م.

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، في باب: المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار... إلخ (الحديث: ٤/ ٢٠٣) عن عائشة، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الصوم، باب: تبييت النية من الليل وغيره (الحديث: ٢/ ١٧٥).

(٦) ما بين القوسين سقط من م.

(٧) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب: صحابية جليلة. من المهاجرات وهي أم المؤمنين توفيت سنة ٤٥هـ على المشهور. انظر أسد الغابة (٧/ ٦٥)، والإصابة (٨/ ٥١).

إنا كنا صائمين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فقال: «اقضيا يومًا آخر مكانه»[١]، وأجاب أصحابنا عن ذلك بأدلة ليس هذا موضع بسطها، منها ضعف أدلة الإعادة، وأنه ليس فيها حديث يثبت، والله أعلم.

المسألة الثالثة عشر: كان يجب عليه ﷺ أن يدفع بالتي هي أحسن؛ لأنه مأمور بذلك ﷺ: ذكرها ابن القاص في «الخصائص»، ونقلها عنه ابن الملقن[٢]، ولم يتعرض لها الشيخان. قال تبارك وتعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[٣]، قال المفسرون[٤]: أمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بسلوك هذه الطريقة العظيمة، وهي معاملة الناس بالجميل مع فعلهم القبيح. قال ابن عباس: ادفع بحلمك جهل من جهل عليك. وقال عطاء ومجاهد: هو السلام على من يعاديه إذا لقيه. والأمر فيها لنبيه ﷺ يحتمل أن يكون بالوجوب، ويحتمل أن يكون للندب، فإن قلنا للوجوب؛ فهل بالنسبة إلى هذه الأمة محكم باق مستمر عليه ﷺ، وأما بالنسبة إلى الكفار من موادعتهم وترك التعرض لهم والصفح عن أمورهم، فمنسوخ بآية القتال[٥]، كما ذكره غير واحد من أئمة التفسير، والله أعلم.

المسألة الرابعة عشرة: كُلِّفَ ﷺ من العلم وحده ما كلفه الناس بأجمعهم: كذا عدَّه ابن القاص في «الخصائص»، ولم يذكره الشيخان، ونقله عنه ابن الملقن في هذا التفسير، وكذلك ذكره البيهقي في «سننه» (نقلًا)[٦] عن ابن القاص، لكنه بوب لذلك باب: فضل علمه على علم غيره[٧]، ثم استدل لذلك بما رواه البخاري ومسلم، من حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ رَأَيْتُ قَدَحًا أُتِيتُ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: «الْعِلْمَ»[٨].

والذي يظهر لي في توجيه الدلالة من هذا الحديث على ما ادعاه ابن القاص، هو

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصوم، (٣٦) باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه (الحديث: ٧٣٥) عن عائشة، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: ٤/ ٢٨٠).

(٢) انظر «غاية السول» (١٥٧).

(٣) سورة: فصلت، الآية: ٣٤.

(٤) انظر تفسير النسفي (٤/ ٩٤ـ ٩٥)، وابن كثير (٤/ ١٠١).

(٥) انظر الناسخ والمنسوخ لأبي قاسم هبة الله (٦٤).

(٦) ما بين القوسين سقط من ب.

(٧) انظر «السنن الكبرى» (الحديث: ٧/ ٤٩).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، (٢٢) باب: فضل العلم (الحديث: ٨٢) عن ابن عمر، =

أن اللَّه سبحانه وتعالى كلف نبيه ﷺ أن يبلغ عنه دينه الذي شرعه، وهو (العلم المتعلق)[١] بالمعلومات من (أمور)[٢] الدنيا والآخرة الذي علمه له؛ إما بخطاب أو وحي أو الهام، قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[٤] وبين له ذلك في المنام، بأن جعل العلم كاللبن في الإناء، فأنعم عليه به، وهو جزء من علمه سبحانه وتعالى، وجعله في إناء عظيم، وهو القدرة الباهرة في الوحي الذي جاءه به جبريل ﷺ، فشرب منه ﷺ حتى روى وامتلأ قلبه وجوارحه، وفضل من سؤره ﷺ فضلة صالحة أنعم بها على (أحد أمته وهو)[٥] عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه؛ فإنه فتح البلاد الكثيرة، وأظهر فيها العلم الذي جاء به الصادق المصدوق بتجهيز العلماء وأفاضل الصحابة، ونشرهم العلوم النبوية في سائر الأقطار، وكان ذلك صادرًا عن إشارته، فهي الفضلة التي أعطاه إياها سيد الأولين والآخرين ﷺ (ونشرها، فصارت)[٦] كالسحاب المملوء حكمة وإيمانًا أغدق منه على هذه الأمة، حتى عمَّ البلاد والعباد وانتشر في كل ناد. فكل حق من العلم ظهر في عصره ﷺ وفي سائر الأعصار بعده إلى أن تقوم الساعة؛ فهو جزء يسير من علمه ﷺ. ويحتمل أن تحمل تلك الفضلة من اللبن على العلم بالظاهر والعلم بالمغيبات التي منحها سيد الأولين (والآخرين)[٧] من معجزاته ﷺ، وأعطى عمر جزءًا منها كرامة له، كما اتفق له في كثير من القضايا الظاهرة والباطنة؛ كقوله ﷺ: يا سارية الجبل[٨]، وغير ذلك مما لم يشارك فيه غيره من الصحابة. وهو معنى لطيف، وقد أحسن البوصيري[٩] ناظم «البردة» في قوله:

= وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، (٢) باب: في فضل سيدنا عمر (الحديث: ٢٣٩١) عن ابن عمر واللفظ لمسلم.

(١) في ب وم: القائم.

(٢) في أ وم: أمر.

(٣) سورة: الأنعام، الآية: ٣٨.

(٤) سورة: المائدة، الآية: ٦٧.

(٥) في أ: «أحد أمته».

(٦) ما بين القوسين سقط من أ.

(٧) ما بين القوسين سقط من م.

(٨) دلائل النبوة لأبي نعيم (٥٠٧) بعدة روايات عن نافع عن ابن عمر ونصر بن طريف، وعبد الرحمٰن بن عوف وعمرو بن الحارث. والحجج البينات في إثبات الكرامات (١٤) لابن الفضل عبد الله الصديق.

(٩) هو محمد بن سعيد بن حماد بن عبد الله البوصيري المصري. أبو عبد الله شرف الدين: شاعر صوفي مشهور. من أشعاره البردة والهمزية. توفي سنة ٦٩٦هـ انظر الأعلام (٧/ ١١)، والوافي بالوفيات (٣/ ١٠٥ـ ١١٣)، ودائرة المعارف الإسلامية ٨/ ٤١٩).

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

ويؤيد هذا الذي قلته ما جاء في بعض روايات هذا الحديث وهو ما أخرجه الحسن بن عرفة[١] في جزئه المشهور بإسناد ضعيف عن ابن عمر قال: فقالوا ـ يعني للنبي ﷺ ـ هذا العلم الذي أتاكه الله، حتى إذا امتلأت فضلت منه فضلة، فأخذها عمر، قال: «أَصَبْتُمْ»، لكن في هذه الرواية إشكال باعتبار أن رواية الصحيح فيها: أن النبي ﷺ هو الذي أوّل الرؤيا (وفي هذه الرواية)[٢] أن بعض من حضره هو الذي أوّل. ويمكن الجمع على تقدير الصحة أن يكون التأويل وقع منهم بحضرته ﷺ، ثم احتمل عندهم أن يكون عنده في تأويلها زيادة على ذلك، فقالوا له: فما أولته أنت يا رسول الله؟ فقال لهم: «العِلْمَ» أي: كما أولتم، فإن قلت: ما المناسبة بين اللبن والعلم في التأويل؟ قلت: لاشتراك الناس في الانتفاع بهما. وقال ابن أبي جمرة[٣]: تأوّل النبي ﷺ اللبن بالعلم اعتبارًا بما بين له أول الأمر، حين أتى بقدح خمر وقدح لبن، فأخذ اللبن، فقال له جبريل عليه السلام: أخذت الفطرة. الحديث. وقال المهلب «شارح البخاري»: اللبن في المنام يدل على الفطرة والسنة والقرآن والعلم[٤]. (وقد)[٥] أخرج البزار، من حديث أبي هريرة رفعه: «اللبن في المنام فطرة»[٦]. وروى الطبراني من حديث أبي بكرة رفعه)[٧]: «من رأى أنه يشرب لبنًا فهي الفطرة»[٨]. وقد ذكرت لطائف تتعلق باللبن في كتابي «تقويم الأسل في تفضيل اللبن على العسل»، والله أعلم.

المسألة الخامسة عشرة: كان ﷺ يغان على قلبه، فيستغفر الله تعالى ويتوب إليه في

---

(١) هو الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي. أبو علي البغدادي: صدوق وقد وثّقه ابن معين وأبو حاتم. توفي سنة ٢٥٧هـ انظر تقريب التهذيب (١/ ١٦٨)، والخلاصة (١/ ٢١٥)، والبداية والنهاية (١١/ ٢٩).

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) هو عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي أبو محمد: عالم جليل في الحديث والفقه. له مختصر ابن أبي جمرة في صحيح البخاري. توفي سنة ٦٩٥هـ انظر الأعلام (٤/ ٢٢١)، والبداية والنهاية ١٣/ ٣٤٦).

(٤) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤).

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب: التعبير، باب: تعبير الرؤيا (الحديث: ٧/ ١٨٣) عن أبي هريرة. وقال الهيثمي: رواه البزار (الحديث: ١١٧٦٩) فيه محمد بن مروان وهو: ثقة. وفيه لين وبقية رجاله ثقات.

(٧) ما بين القوسين سقط من ب وم.

(٨) أخرجه الطبراني (الحديث: ٧) وفيه الحكم بن ظهير وهو متروك.

اليوم والليلة[١]، سبعين مرة[٢]: ذكر ذلك ابن القاص أيضًا في «الخصائص»[٣]. وكأنه حمل الاستغفار على الوجوب عند وجود الغين، ولم يذكره الشيخان. وقد (ذكره)[٤] البيهقي في «السنن» أيضًا، فقال: باب كان يغان على قلبه، فيستغفر الله تعالى، ويتوب إليه في اليوم (والليلة)[٥] مائة مرة، ثم روى فيه ما أخرجه مسلم في «الصحيح»، من حديث الأغر المزني[٦]، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّه لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»[٧]. (وفي لفظ له: «حَتَّى أَسْتَغْفِرُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»، وقال: سمعته يقول: «تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَتُوبُ إِلَى رَبِّي مِائَةَ مَرَّةٍ فِي الْيَوْمِ»[٨])[٩] ومعنى قوله ﷺ: «لَيُغَانُ» يغطى على قلبي، فإن الغين هو التغطية، ومنه يقال للغيم: الغين؛ لأنه يغطي. وليست التغطية على قلبه ﷺ بسبب ذنب، فإنه ﷺ معصوم من الذنوب. وقد اختلف العلماء حينئذٍ في معنى هذه التغطية، فقالت طائفة من العلماء: هي عبارة عن فترات وغفلات عن الذكر الذي كان دأبه، فإذا فتر عنه لأمر ما عد ذلك ذنبًا فاستغفر منه. وقيل: هو شيء يعتري القلب مما يقع من حديث النفس[١٠]. وقيل: هو السكينة التي تغشى قلبه والاستغفار (لإظهار العبودية لله والشكر

---

(١) ما بين القوسين: سقط من أ وم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، (١٢) باب: استحباب الاستغفار والإكثار منه (الحديث: ٦٧٩٨)، وأخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: كان يضاف على قلبه... إلخ (الحديث: ٧/ ٥٢).

(٣) انظر «غاية السول» (١٥٨).

(٤) في ب و م: «جزم به». (٥) ما بين القوسين سقط من أ و م.

(٦) هو الأغر بن عبد الله المزني ويقال: الجهني. ومنهم من فرق بينهما، صحابي جليل من المهاجرين الأولين وقال البخاري: المزني أصح. وقيل: اسم أبيه يسار. اهـ. انظر التقريب والتهذيب (١/ ٨٢)، وأسد الغابة (١/ ١٢٤، ١٢٥).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، (١٢) باب: استحباب الاستغفار والإكثار منه (الحديث: ٦٧٩٨) عن الأغر المزني. وأخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: كان يغان على قلبه... إلخ (الحديث: ٧/ ٥٢)، قوله: إنه ليغان: الغين: الغيم: أراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر. لأن قلبه أبداً كان مشغولاً بالله تعالى، فإن عرض له وقت ما عارض بشري يشغله من أمور الأمة والملة ومصالحهما عدَّ ذلك ذنباً وتقصيراً ففزع إلى الاستغفار. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، (١٢) باب: استحباب الاستغفار والإكثار منه (الحديث: ٦٧٩٨) بلفظ قريب عن الأغر المزني.

(٩) ما بين القوسين سقط من ب و م.

(١٠) في (ب) قال مصححه. «قوله عن فترات وغفلات» القولان الأولان غير مرضيين. أما الأول: فإنه ﷺ حاشاه عن الغفلة والفترة عن ذكر الله تعالى وإن فتر عنه لسانه لأمر ما، فقلبه الشريف =

لما أولاه)[١]. وقيل: كان ذلك حال خشية وإعظام لله تعالى، ألا ترى قوله في الحديث: «إِنَّه لَيُغَانُ عَلَىٰ قَلْبِي، وإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»[٢] فأخبر بأمرين مستأنفين، ليس أحدهما معلقًا على الآخر، ومن ثم قال المحاسبي[٣]: خوف المقربين خوف إجلال وإعظام. وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي[٤]: لا يعتقد أن الغين في حالة نقص؛ بل هو كمال أو تتمة كمال، ثم مثل ذلك بجفن العين حين يسيل له ليدفع القذى عن العين مثلًا، فإنه يمنع العين من الرؤية، فهو من هذه الحيثية نقص وفي الحقيقة هو كمال. هذا محصل كلامه بعبارة طويلة، قال: فهكذا بصيرة النبي ﷺ متعرضة للأغيرة الثائرة من أنفاس الأغيار، فدعت الحاجة إلى الستر على حدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك[٥]. (وهذا)[٦] معنى لطيف.

تنبيهات:

أحدهما: يُستشكل وقوع الاستغفار من النبي ﷺ مطلقًا من غير غين وهو معصوم، والاستغفار يستدعي وقوع خطيئة، وأجيب عن ذلك بعدة أجوبة:

= مستغرق بالذكر لا يفتر فانتقى حينئذ عد ذلك ذنب فتأمله. وأما الثاني: فحاشا قلبه الشريف أن يعتبر به حديث نفس لعصمته ﷺ ظاهراً وباطناً. ويبطل هذا القول ما ثبت في الأحاديث الصحيحة من اقتلاع جبريل ﷺ العلقة السوداء من قلبه حين شق صدره الشريف، وقال: هذا حظ الشيطان منك. ثم حشاه حكمة وإيماناً فكيف يتصور وقوع ذلك حينئذ. فيظهر أن هذا القول غفلة من قائله غفر الله تعالى لنا وله. والأولى أن يقال في هذا المقام ما حكاه شيخنا المؤلف رحمه الله تعالى من القول الثالث والرابع فإنهما ظاهران حسنان فتأمل ذلك وتفطن له. كذا نبه بعضهم. اهـ. قلت: وهو تعقيب حسن. وتعليق جميل رد به القولين الأولين اللذين لا يليقان بحضرته الشريفة ﷺ.

(١) في أ: «إظهاراً لشكر الله على ما أولاه منها».

(٢) تقدم تخريجه لمسلم والبيهقي.

(٣) هو الحارث بن أسد المحاسبي أبو عبد الله العارف: من أكابر الصوفية وأعيانهم، كان عالماً بالأصول والمعاملات وواعظاً مبكياً وهو أستاذ أكثر البغداديين في عصره. له تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة من كتبه: «الرعاية لحقوق الله عز وجل». مات ببغداد سنة ٢٤٣هـ. انظر الأعلام (٢/ ١٥٣)، والطبقات الكبرى للشعراني (١/ ٦٤)، والميزان (١/ ٤٣٠).

(٤) هو يحيى بن حبش بن أمير: أبو الفتوح شهاب الدين السهروردي: فيلسوف إسلامي كبير له تصانيف كثيرة. توفي سنة ٥٨٧ هـ. انظر الأعلام (٩/ ١٦٩)، والنجوم الزاهرة (٦/ ١١٤)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٢).

(٥) انظر «فتح الباري» (١١/ ١٠١).

(٦) في ب: «وهذا».

أحدها: ما قدمناه في حالة الغين.

وثانيها: على الإطلاق: ما قاله ابن الجوزي: هفوات الطباع البشري لا يسلم منها أحد، والأنبياء وإن عصموا من الكبائر، فلم يعصموا من الصغائر[١]. كذا قال، وهو مفرع على خلاف المختار، والراجح عصمتهم من الصغائر أيضًا[٢].

ثالثها: قول ابن بطال: الأنبياء ﷺ أشد الناس اجتهادًا في العبادة؛ لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة، فهم دائبون في شكره، معترفون له بالتقصير. انتهى. ومحصل هذا أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى، ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالأمور المباحة، من أكل، أو شرب، أو جماع، أو نوم، أو راحة، أو مخاطبة الناس، والنظر في مصالحهم، ومحاربة عدوهم تارة، ومداراته أخرى، وتأليف المؤلفة، وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال (بذكر الله تعالى)[٣] والتضرع إليه ومشاهدته ومراقبته، فيرى ذلك ذنبًا بالنسبة إلى المقام العلي، وهو الحضور في حظيرة القدس.

رابعها: أن استغفاره تشريع لأمته[٤].

خامسها: أن استغفاره كان بسبب ما اطلع عليه من أحوال أمته من ذنوبهم وما يكون منها بعده، فكان يستغفر لهم.

سادسها: ما ذكره الإمام الغزالي في «الإحياء» حيث قال: كان النبي ﷺ دائم الترقي في المقامات، سريع التنقل في المنازلات، فكان إذا ترقى من مقام إلى غيره اطلع على المنتقل عنه، فظهر له أنه نقص بالنسبة إلى المنتقل إليه، فكان يستغفر الله من الأول ويتوب منه، كما في الحديث الآخر: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ**»[٥]. وقد أشار سيد الطائفة الجنيد[٦] إلى هذا بقوله: حسنات

---

(١) هذه زلة من ابن الجوزي إن صح ما نسب إليه، فإن الأنبياء هم الأسوة والقدوة والمثل فكيف لا يكونون معصومين من الكبائر والصغائر على السواء.

(٢) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ١٠١).

(٣) ما بين القوسين سقط من ب و م.

(٤) انظر «فتح الباري» (١١/ ١٠٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، (١٢) باب: استحباب الاستغفار والإكثار منه (الحديث: ٦٧٩٩).

(٦) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي: صوفي كبير وعالم جليل شيخ التصوف الذي ربط منهجه بأصول الكتاب والسنة. توفي سنة ٢٩٧هـ. انظر الأعلام (٢/ ١٣٧)، وحلية الأولياء (١٠/ ٢٥٥)، وطبقات الشعراني (١/ ٧٢).

الأبرار سيئات المقربين. وتعقَّب بعضهم ذلك بأنه يدل على وقوع الاستغفار مفرقًا بحسب تعدد الأحوال، وظاهر ألفاظ الحديث يخالف ذلك. كذا قاله شيخنا ابن حجر[١] وعندي فيه نظر؛ بل الذي يدل عليه مجموع الأحاديث أنه كان يفعل ذلك تارة في مجلس واحد وتارة مفرقًا لقوله: «فِي الْيَوْمِ»، وهو على الاحتمال، مع أنه في رواية الإمام أحمد، من حديث أبي موسى الأشعري[٢] ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»[٣]. فهذا ظاهره التفرقة، ويحتمل الاجتماع مرة ليلًا ومرة نهارًا، والأول أقرب. وثم أقوال أخر غير ذلك.

فأحدها، ظهر لي، وهو إظهار الافتقار إلى الله تعالى فإنه ولو كان في غنية عنه، فهو يحب أن يكون مستديمًا للتذلل والانكسار، وذلك مثل سؤاله في الفاتحة هداية الصراط المستقيم، مع أنه على أعظم الطرق المستقيمة (والله أعلم).

ثانيهما، ما ذكره ابن القاص من التنصيص على عدد السبعين مخالفًا لما في الحديث من التنصيص على عدد المائة. ويجاب عن ابن القاص بأن عدد السبعين ورد في حديث آخر، من حديث أبي هريرة بلفظ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»[٤] أخرجه البخاري والترمذي عن أبي هريرة بلفظ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»[٥] فحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروايات، (والذي)[٦] يظهر أن رواية: أكثر من سبعين مبهمة، فيحتمل تفسير الأكثرية ببلوغ المائة، وإنما نص على السبعين؛ لأنها العدد المعروف، وأما رواية الجزم بالسبعين، فالحديث

---

(١) انظر «فتح الباري» (١١/ ١٠٢).

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري: صحابي مشهور أمّره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين. مات سنة ٥٠هـ وقيل غير ذلك. انظر تقريب التهذيب (١/ ٤٤١)، وأسد الغابة (٣/ ٣٦٧).

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، في كتاب: التوبة، باب: الإكثار من الاستغفار (الحديث: ١٠/ ٢٠٩) عن أبي موسى مع اختلاف يسير. وقال الهيثمي: قلت: رواه ابن ماجه غير قوله (مائة مرة) ورواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٥/ ٣٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، (٣) باب: استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة (الحديث: ٦٣٠٧) عن أبي هريرة، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٢٨٢).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب التفسير، (٤٧) باب: سورة: محمد ﷺ (الحديث: ٣٢٥٩) عن أبي هريرة. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) في ب: (والثاني).

يحتمل التعدد، فتارة كان يفعل مائة، وتارة سبعين، وتارة أكثر، والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة: كان ﷺ يُؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي، وهو مطالب بأحكامها عند الأخذ (عنها)[١]، فلا تسقط عنه الصلاة ولا غيرها: ذكر ذلك ابن القاص، وتبعه البيهقي[٢]، ولم يذكره الرافعي، واستدركه النووي في «الروضة»[٣] من زوائده نقلًا عن ابن القاص فإنه قال: ومن خصائصه ما ذكره صاحب «التلخيص» والقفال، قالا: كان ﷺ يؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي ولا يسقط عنه الصلاة ولا غيرها. انتهى. وهذا قاله القفال في «شرح التلخيص»، ولفظه: قال - يعني ابن القاص -: وكان يؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي، وهو مطالب بأحكام الدنيا عند الأخذ عنها. قال القفال: هذا صحيح، وكان يؤخذ عن الدنيا في تلك الحالة، ولا تسقط عنه الصلاة ولا غيرها، إلا أن أوقات الصلاة كانت تحفظ عليه ولا يوحى إليه في تلك الأحوال. انتهى. واستدل البيهقي لذلك بما أخرجه البخاري ومسلم، من حديث عائشة أن الحارث[٤] بن هشام سأل رسول الله ﷺ (فقال: يا رسول الله) كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ» قالت عائشة: ولقد رَأَيتهُ يَنزِلُ عليه الوَحيُ في اليوم الشَّدِيد البَردِ، فَيَفصِمُ عنه، وأنَّ جَبِينه لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا[٥]. وروى مسلم، من حديث عبادة[٦] بن الصامت: أن رسول الله ﷺ كان إذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك، وتربد وجهه[٧]. وروى البخاري ومسلم أيضًا

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) انظر «السنن الكبرى» (٧/ ٥٢).

(٣) انظر «روضة الطالبين» (٧/ ١٦)

(٤) هو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم، أبو عبد الرحمٰن المكي من مسلمة الفتح. استشهد بالشام في خلافة عمر سنة ١٨هـ انظر تقريب التهذيب (١/ ١٤٥)، وأسد الغابة (١/ ٤٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: كيف كان بدء الوحي، (٢) باب: حدثنا عبد الله يوسف قال: أخبرنا مالك.... (الحديث: ٢) عن عائشة واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، (٢٣) باب: عرق النبي ﷺ... إلخ (الحديث: ٨٧/ ٢٣٣٣) عن عائشة. يفصم: أي يقلع وأفصم المطر إذا أقلع وانكشف وتفصد عرقًا: أي سال عرقه. تشبيهاً في كثرته بالفصاد. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٦) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني أحد النقباء، شهد بدراً. مات بالرملة سنة ٣٤ هـ وقيل غير ذلك. انظر تقريب التهذيب (١/ ٣٩٥)، وأسد الغابة (٣/ ١٦٠).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، (٢٣) باب: عرق النبي ﷺ... إلخ (الحديث: ٢٣٣٤). تربد: أي تغير إلى الغبرة. اهـ. النهاية لابن الأثير.

عن صفوان[١] بن يعلى عن أبيه[٢]، أن رجلًا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة[٣]، وعليه جبة، وعليه أثر الخلوق[٤]، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبي ﷺ، فستر بثوب، ووددت أني قد رأيت رسول الله ﷺ وقد أنزل الله عليه الوحي، فقال عمر: تعال أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل الله عليه الوحي، قلت: نعم، فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه، له غطيط[٥]، وأحسبه قال: كغطيط البكر؛ فلما سري عنه؛ قال: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» الحديث[٦]. وفيهما أيضًا عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». قيل: وما بركات الأرض؟ قال: «زهرة الدنيا»، فقال له رجل: هل يأتي الخير بالشر؟ فصمت النبي ﷺ حتى ظننا أنه ينزل عليه، ثم جعل يمسح عن جبينه، فقال: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، قال: أنا، فذكر الحديث[٧]. فظاهر هذه الأحاديث صريح في أن النبي ﷺ كان ينتقل من حاله المعروفة إلى حالة تستلزم الاستغراق (والغيبة)[٨] عن الحالة الدنيوية حتى ينتهي الوحي ويفارقه الملك. قال شيخ الإسلام البلقيني: هي حالة يؤخذ فيها عن حال الدنيا من غير موت، فهو مقام برزخي يحصل (له)[٩] عند تلقي الوحي. ولما كان البرزخ العام ينكشف فيه للميت كثير من الأحوال؛ خص الله تعالى نبيه ﷺ ببرزخ في الحياة يلقى الله فيه وحيه المشتمل على كثير من الأسرار وقد يقع لكثير من العلماء عند الغيبة بالنوم أو غيره اطلاع على كثير من الأسرار، وذلك مستمد من المقام النبوي، ويشهد له حديث: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ

---

(١) هو صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي: ثقة من الثالثة، انظر تقريب التهذيب (١/ ٣٦٩).

(٢) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش: صحابي مشهور أبو صفوان مات سنة بضع وأربعين، انظر تقريب التهذيب (٢/ ٣٧٧)، وأسد الغابة (٥/ ٥٢٣).

(٣) الجعرانة: وهي ماء بين الطائف ومكة.

(٤) الخلوق: طيب من الزعفران وتغلب عليه الحمرة والصفرة.

(٥) الغطيط: هو الصوت الذي يخرج مع نفس النائم.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، (١٠) باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (الحديث: ١٧٨٩) عن صفوان بن يعلى عن أبيه مطولًا واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، (١) باب: ما يباح للمحرم... إلخ (الحديث: ١١٨٠) عن صفوان بن يعلى عن أبيه بأطول منه.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، (٧) باب: ما يحذر من زهرة الدنيا... إلخ (الحديث: ٦٤٢٧) عن أبي سعيد الخدري واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، (٤١) باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (الحديث: ١٢٢/ ١٠٥٢) عن أبي سعيد الخدري.

(٨) ما بين القوسين سقط من أ.

(٩) في ب: عنه.

النُّبُوَّة»[١]. انتهى. وقد ذكروا في قوله ﷺ لما جاءه الملك بسورة اقرأ: «فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ»[٢]، أي: بلغ الغط مني غاية وُسْعي، وكأنه أراد: ضمني وعصرني أو غمني، ومنه الخنق[٣]. ولأبي داود[٤] الطيالسي في «مسنده» بسند حسن[٥]. (فأخذ بحلقي) ومنه الغط في الماء، والله أعلم.

المسألة السابعة عشرة: وهي ما ذكره ابن القاص أيضًا وتبعه البيهقي وغيره أنه كان مطالبًا برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام: ولم يتعرض الشيخان لذكر هذه الخصوصية. وابن القاص ذكرها في هذا القسم، ولا أعلم دليلًا صريحًا على وجوب ذلك. والبيهقي[٦] استأنس بوقوع ذلك منه ﷺ بما في «الصحيحين»، من حديث عائشة في «بدء الوحي» وأن الملك جاء رسول الله ﷺ فقال: اقرأ قال: «فقلت: ما أنا بقارىء، ثم عاد إلى مثل ذلك، ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارىء، فعاد إلى مثل ذلك، ثم أرسلني فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢﴾»[٧] وذكر الحديث، فاستدل بذلك على أنه لما غطه تعلق قلبه بمشاهدة الله تعالى، وكان ذلك شأنه، وهو مع ذلك يعاشر الناس ويتكلم معهم، وروي (ما في «صحيح مسلم»، من حديث سماك بن حرب[٨] قال: قلت

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: تعبير الرؤيا، (٤) باب: الرؤيا الصالحة... إلخ (الحديث: ٦٩٨٩) عن عبادة بن الصامت، وأخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: أول الكتاب (الحديث: ٢٢٦٤) عن عبادة بن الصامت واللفظ لهما.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٧٣) باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (الحديث: ١٦٠) مطولًا عن عائشة.

(٣) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٤).

(٤) هو سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري: ثقة حافظ له في الحديث مسند. غلط في أحاديث، مات سنة ٢٠٤هـ انظر الأعلام (٣/ ١٨٧)، وتقريب التهذيب (١/ ٣٢٣)، وميزان الاعتدال (٢/ ٢٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (الحديث: ١٤٦٩)، انظر «السيرة النبوية» (١/ ١٤٤).

(٦) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٥١).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: كيف كان بدء الوحي (٣) باب: حدثنا يحيى بن بكير قال... (الحديث: ٣) عن عائشة مطولًا، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٧٣) باب: بدء الوحي (الحديث: ١٦٠) عن عائشة مطولًا.

(٨) هو سماك «بكسر أوله وتخفيف الميم» ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصته مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن، مات سنة ١٢٣هـ انظر تقريب التهذيب (١/ ٣٣٢)، والخلاصة (١/ ٤٢١).

لجابر بن سمرة[١]:)[٢] أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيرًا، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم[٣]. وفي رواية: ربما تناشدوا عنده الشعر والشيء من أمورهم فيضحكون وربما تبسم[٤]. وروى أيضًا من حديث خارجة بن زيد[٥] أن نفرًا دخلوا على أبيه زيد بن ثابت، فقالوا: حدثنا عن بعض أخلاق النبي ﷺ، فقال: كنت جاره، فكان إذا نزل الوحي بعث إليّ فأكتبه وكنا: «إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، فكل هذا نحدثكم عنه»[٦]؟ وذكر غير ذلك من الأحاديث. والدلالة على تكليفه بذلك ﷺ مما ذكر لا تنهض حجة، لكن ربما يستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَـٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾[٧]، قال الإمام الرازي[٨] في تفسيره[٩]: المعنى أن قوله بالغدو والآصال، دل على أنه يجب أن يكون الذكر حاصلًا في كل الأوقات. وقوله: ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَـٰفِلِينَ﴾ يدل على أن الذكر القلبي يجب أن يكون دائمًا، وأن لا يغفل الإنسان لحظة واحدة عن استحضار جلال الله وكبريائه بقدر الطاقة البشرية والقوة الإنسانية،

---

(١) هو جابر بن سمرة بن جنادة السوائي: صحابي ابن صحابي أبو خالد وقيل: أبو عبد الله، نزل الكوفة ومات بها بعد سنة ٧٠هـ انظر تقريب التهذيب (١/ ١٢٢)، أسد الغابة (١/ ٣٠٤).

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، (٥٢) باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح... إلخ (الحديث: ٦٧٠) عن جابر عن سمرة.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، (٧) باب: ما جاء في إنشاد الشعر (الحديث: ٢٨٥٠)، وذكره البيهقي في كتاب: «دلائل النبوة» باب: ذكر أخبار رويت في شمائله (الحديث: ١/ ٢٤١) عن جابر بن سمرة.

(٥) هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد المدني: ثقة أحد الفقهاء السبعة من الثالثة. مات سنة مائة وقيل قبلها. انظر تقريب التهذيب (١/ ٢١٠)، والخلاصة (١/ ٢٧٣).

(٦) أخرجه الترمذي بشرح أبي جسوس، باب: ما جاء في خلق رسول الله ﷺ (الحديث: ٣٤٨) و(الحديث: ٣٤٩)، وذكره البيهقي باب: ذكر أخبار رويت في شمائله (الحديث: ١/ ٢٤١) عن خارجة بن زيد، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٥/ ٤٨٨٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٩/ ٢٠).

(٧) سورة: الأعراف، الآية: ٢٠٥.

(٨) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرازي: الإمام المفسر المشهور، توفي سنة ٦٠٦هـ انظر البداية والنهاية (١٣/ ٥٥)، وانظر الأعلام (٧/ ٢٠٣).

(٩) تفسير «الفتح الرازي» (٤/ ٣٤٣).

وتحقيق القول أن بين الروح وبين البدن علاقة عجيبة؛ لأن كل أمر يحصل في جوهر الروح ينزل منه إنزال البدن، وكل حال يحصل في البدن، يصعد منه سابح إلى الروح، ألا ترى أن الإنسان إذا تخيل الشيء الحاصل خرس منه، وإذا تخيل حالة مكروهة وغضب سخن بدنه، فهذه آثار تنزل من الروح إلى البدن، وأيضًا إذا واظب من البدن إلى النفس. إذا عرفت هذا فنقول إذًا: ذكر الذكر اللساني بحيث يسمع نفسه، حصل أثر من ذلك الذكر اللساني في الخيال، ثم يصعد من ذلك الأثر الخيالي، مزيد أنوار وجلايا إلى جوهر الروح، ثم ينعكس من تلك الإشراقات الروحانية، آثار زائدة إلى اللساني، ومنها إلى الخيال ثم مرة أخرى إلى العقل، ولا تزال تنعكس هذه الأنوار من هذه المرايا بعضها إلى بعض، ويتقوى بعضها ببعض وستكمل بعضها ببعض. ولما كان لا نهاية لتزايد أنوار المراتب لا جرم، لا نهاية لسبق العارفين في هذه المقامات العالية القدسية، وذلك بحر لا ساحل به ومطلوب لا نهاية له، واعلم أن قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ﴾[1]، وإن كان ظاهره خطابًا مع النبي ﷺ، إلا أنه عام من حق المكلفين، ولكل أحد درجة مخصوصة، ومرتبة معينة بحسب استعداد جوهر نفسه الناطقة، كما قال في صفة الملائكة: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴿١٦٤﴾﴾[2]. انتهى. قلت: ولا شك أن النبي ﷺ أقوم الناس بذلك العلم، عند الكبير المتعال، أو أعظمهم كمالًا، والله أعلم. وقد اختُصَّ بدرجة الكمالات البشرية، فلزمه فيها مشاهدة الجلال، ومعاينة الجمال)[3].

القسم الثاني من الواجبات فيما يتعلق بالنكاح: وفيه مسألة ذات فروع: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[4]، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ بتخيير نسائه بين اختيار زينة الدنيا ومفارقته، وبين اختيار الآخرة والبقاء معه، والأمر في ذلك للوجوب، ولا يجب ذلك على غيره. وحكى الحناطي[5] وجهًا أن التخيير لم يكن واجبًا عليه، وإنما كان مندوبًا، ويقول: إن الأمر أمر إرشاد في مصالح الدنيا فلم يكن للوجوب، فإن صيغة أفعل ترد

(١) سورة: الأعراف، الآية: ٢٠٥.
(٢) سورة: الصافات، الآية: ١٦٤.
(٣) ما بين القوسين سقط من ب.
(٤) سورة: الأحزاب، الآيتان: ٢٨، ٢٩.
(٥) هو أبو عبد الله الحسين بن محمد الحسن الطبري، يعرف بالحناطي وهي نسبة إلى جماعة من أهل طبرستان. انظر اللباب (١/ ٣٢٣).

للندب في مثل ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[١] ولا يجب الإشهاد في البيع، إلا في بيع (الموكل)[٢] المشروط عليه في الإشهاد ونحوه، لكن الصحيح الأول. وسبب نزول هذه الآية قد اختلف العلماء فيه على أقوال:

أحدها: أن أزواجه ﷺ سألنه النفقة وطلبن منه ما لا قدرة له ﷺ، وقد روى مسلم في «صحيحه»، من حديث جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوسًا ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر، فدخل، ثم أقبل عمر، فاستأذن، فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالسًا حوله نساؤه واجمًا[٣] ساكتًا، قال: فقال: لأقولن شيئًا أُضحِك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوَجَأتُ عنقها، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ»[٤]، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده. فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئًا أبدًا ليس عنده، ثم اعتزلهن شهرًا، أو تسعًا وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ حتى بلغ: ﴿لِّلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٥] قال: فبدأ بعائشة، فقال: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ»، قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلى عليها الآية قالت: أفيك يا رسول الله، أستشير أبوي، بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وأسألك أن لا تُخبِرَ امرأة مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قال: «لا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا[٦] وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا»[٧]، فإن قلت: ظاهر الحديث أن التخيير إنما وقع بسبب سؤالهن النفقة، وفي «صحيح البخاري»

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) في أ وم: (الوكيل).

(٣) الواجم: الذي أسكته الهم وعلته الكآبة، واجماً: أي مهتماً.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، (٤) باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (الحديث: ١٤٧٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: (٣/ ٣٢٨)، وانظر تفسير القرطبي (٣/ ٤٠٢، ٤٠٣).

(٥) سورة: الأحزاب، الآيتان: ٢٨، ٢٩.

(٦) العنت: المشقة.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق (٤) باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (الحديث: ١٤٧٨) عن جابر. الواجم: الذي أسكته الهم وعلته الكآبة. وقيل الوجوم: الحزن. النهاية لابن الأثير. العنت: المشقة والفساد والهلاك. النهاية لابن الأثير.

مخالفة لذلك، ففي «كتاب المظالم» و«كتاب النكاح»، من طريق ابن شهاب عن عبيد الله[١] بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس أنه سأل عمر بن الخطاب عن قصة المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ ونزول قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ﴾[٢] الآية، فقال: هما حفصة وعائشة، وذكر قصة الحديث بطوله في دخوله على حفصة وإنكاره عليها مغاضبة النبي ﷺ ودخوله على النبي ﷺ وهو في المشربة[٣]، إلى أن قال في آخره: فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة، وكان قد قال: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا»، من شدّة موجدته عليهن، حين عاتبه الله، فلما مضت تسع وعشرون، دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له عائشة: يا رسول الله، إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا، وأنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدًا، فقال النبي ﷺ: «تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»[٤] وكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين. قالت عائشة: فأنزلت آية التخيير، فبدأ بي أول امرأة، فاخترته، ثم خيّر نساءه كلهن، فقلن مثل ما قالت عائشة[٥]. فظاهر هذه الرواية أن التخيير إنما كان بسبب المظاهرة، فيحتاج إلى الجمع بين الرواتين. ويجاب عن ذلك (بأن ظاهر الحديثين يدل على أن التخيير كان بعد فراغ الشهر الذي اعتزلهن فيه، ووقع التصريح بذلك في رواية عمرة[٦] عن عائشة، كما أخرجه الطبري والطحاوي[٧] قالت: لما نزل النبي ﷺ إلى نسائه أمر أن يخيرهن[٨] الحديث. فهذا متفق عليه، والاختلاف

---

(١) هو عبيد الله بن عبيد الله بن أبي ثور المدني، مولى بني نوفل: ثقة من الثالثة. انظر تقريب التهذيب (١/ ٥٣٥)، والخلاصة (١/ ١٩٣).

(٢) سورة: التحريم، الآية: ٤. (٣) المشربة: الغرفة العالية.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، (٨٣) باب: موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (الحديث: ٥١٩١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم (٢٥) باب: الغرفة... إلخ (الحديث: ٢٤٦٨) وما بعدها (١٧) عن ابن عباس مطولًا. المشربة: «بالضم والفتح» الغرفة من الموجدة: الغضب، اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٦) هي عمرة بنت عبد الرحمٰن بن سعيد بن زرارة الأنصارية المدنية. أكثرت عن عائشة، ثقة. ماتت قبل المائة. انظر تقريب التهذيب (٢/ ٦٠٧)، والخلاصة (٣/ ٣٨٨).

(٧) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي: فقيه حنفي جليل، نشأ في طما «من صعيد مصر» من تصانيفه شرح معاني الآثار. وتوفي بالقاهرة سنة ٣٢١هـ انظر الأعلام (١/ ١٩٧)، والبداية والنهاية ١١/ ١٧٤).

(٨) تفسير ابن جرير الطبري، سورة: «الأحزاب» (٢١/ ٩٢). وانظر الطحاوي في «شرح معاني الآثار (٣/ ١٢٤).

بين الحديثين إنما هو في سبب الاعتزال، فرواية مسلم على أنه كان بسبب سؤالهن النفقة، ورواية البخاري تدل على أنه كان بسبب المظاهرة. ويجاب عن ذلك)[1] كما قال شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر[2]: أنه يمكن الجمع بأن تكون القصتان جميعًا بسبب الاعتزال، فإن قصة المتظاهرتين خاصة بهما، وقصة سؤال النفقة عامة في جميع النسوة. قلت: لا حاجة إلى تكلف إمكان ذلك، فهو مفهوم على رواية البخاري المذكورة، فإنه قال فيها: فدخلت على حفصة، فقلت لها: أي حفصة، أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟ قالت: نعم، قلت: قد خبت وخسرت، أتأمنين أن يغضب الله تعالى لغضب رسوله ﷺ فتهلكي. لا تستكثري النبي ﷺ، ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجريه، وسليني ما بدا لك، ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ، يريد عائشة وذكر الحديث[3]. فجمع عمر ﷺ في وصيته لحفصة رضي الله تعالى عنها بين الأمرين اللذين اعتزلهن النبي ﷺ بسببهما؛ وهما سؤال النفقة، ويؤخذ ذلك من قوله: سليني ما بدا لك، والمظاهرة، ويؤخذ ذلك من قوله: «ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك»، والله أعلم. مع أن مناسبة آية التخيير لقصة سؤال النفقة أليق منها بقصة المتظاهرتين.

القول الثاني: أن سبب التخيير كان من أجل تغاير زوجاته ﷺ. قال الغزالي: فأمر بتخييرهن[4]؛ لأن الغيرة توغر الصدور وتنفر القلب وتوهن الاعتقاد.

الثالث: أن أزواجه اجتمعن، وقلن: نريد الحلي والثياب، مما تفتخر به النساء، ولم يكن عنده ذلك[5]، فتأذى بسؤالهن ذلك وعلم أنه متى أمرهن بالصبر على الفقر يتأذين به، فأمره الله تعالى بإلقاء زمام الأمر إلى اختيارهن ليفعلن ما يخترنه، ونزّه منصبه العالي ﷺ على التأذي والإيذاء. وحكى بعض المفسرين أن بعض زوجاته التمست منه خاتمًا من ذهب، فاتخذ لها خاتم فضة وصفره بذهب أو زعفران

(١) ما بين القوسين سقط من أ.
(٢) انظر «فتح الباري» (٨/ ٥٢٢).
(٣) ذكره الماوردي في «تفسيره» (٤/ ٣٩٥)، وانظر ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٢٢).
(٤) انظر «غاية السول» (١٦٠، ١٦١).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، (٢٥) باب: الغرفة... إلخ (الحديث: ٢٤٦٨) قوله: بدا لك. أي: ظهر لك. وقوله: أوضأ منك: أي أحسن من الوضاءة وهي الحسن والبهجة، وقوله: لا يغرنك أي لا يحملنك فعل جارتك عائشة على المخاطرة بترك حسن العشرة وجميل الصبر. اهـ. النهاية لابن الأثير.

فتسخطت، فأمره الله تعالى بذلك. وروى ابن مردوية[١]، من طريق الحسن، عن عائشة: (أنها طلبت من رسول الله ﷺ ثوبًا، فأمر الله تعالى نبيه أن يخير نساءه، أما عند الله تردن أم الدنيا)[٢]. لكن الحسن لم يسمع من عائشة[٣]، فهو منقطع.

الرابع: أن الله تعالى امتحنهن بالتخيير؛ ليكون لرسوله خير النساء، فإن الله سبحانه وتعالى قد وعد من أحسن منهن بخيرته أجرًا عظيمًا، ولا تسأل عما يستعظم الله تعالى.

الخامس: أن الله تبارك وتعالى خيَّره بين الغنى والفقر، فاختار الفقر، فأمره الله تعالى بتخيير نسائه لتكون من اختارته منهن موافقة لاختياره. (أعني أنه اختار الفقر)[٤]، وسيأتي لهذا الكلام مزيد بسط إن شاء الله تعالى في رابع التنبيهات من هذه المسألة.

السادس: أن التخيير كان بسبب قصة العسل الذي شربه النبي ﷺ في بيت زينب[٥] بنت جحش[٦] وتواطأت عائشة وحفصة على أن يقولا له ﷺ: إنا نجد منك ريح مغافير[٧]، فحرمه النبي ﷺ على نفسه ونزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[٨]. إلى قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٩]، كما هو مخرّج في «الصحيحين»، من حديث عائشة. والمغافير، بالغين المعجمة: صمغ حلو كالناطف[١٠] له رائحة كريهة، وأبعد من قال: إن له رائحة حسنة وقيل غير ذلك من الأقوال.

---

(١) هو أحمد بن موسى بن مردوية الأصبهاني، حافظ مفسر مؤرخ مصنف، توفي سنة ٤١٠هـ انظر الأعلام (١/ ٢٤٦)، وشذرات الذهب (٣/ ١٩٠).

(٢) انظر تفسير ابن جرير الطبري (الحديث: ٢١/ ٩٠).

(٣) انظر «فتح الباري» (٨/ ٥٢٢).

(٤) ما بين القوسين سقط من ب وم.

(٥) هي زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر الأسدية، أم المؤمنين، أمها أميمة بنت عبد المطلب تزوجها النبي بعد أن طلقها زيد بن حارثة لهدم عادة التبني. ماتت سنة ٢٠هـ في خلافة عمر. انظر تقريب التهذيب (١/ ٦٠٠)، وأسد الغابة (٧/ ١٢٥).

(٦) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٢٢).

(٧) مغافير: شيء ينضحه شجر العرفط حلو كالناطف ومنه حديث عائشة وحفصة. قالت له سودة: «أكلت مغافير» واحدها مغفور «بالضم» وله ريح كريهة منكرة. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٨) سورة: التحريم، الآيات: ١ـ ٢ـ ٣.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، تفسير سورة: التحريم، (١) باب: يا أيها النبي لم تحرم... إلخ (الحديث: ٤٩١٢) عن عائشة، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، (٣) باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته (الحديث: ١٤٧٤) عن عائشة.

(١٠) الناطف: نوع من الحلوى يسمى: القبيطي. اهـ. المصباح المنير.

تنبيهات:

أحدها: في بيان حديث التخيير، وهو ما روى الشيخان، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه، فبدأ بي رسول الله ﷺ، فقال: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» وقد علم أن أبويَّ لم يكونا يأمران بفراقه. قالت: ثم قال: «إن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ ... إلى: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾»[1] فقلت له: ففي أي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة[2]. وفي رواية لهما: ثم فعل أزواجه مثل ما فعلت[3]. وقد تقدم حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري في سؤاله عمر عن قصة المرأتين المتظاهرتين وحلفه لا يدخل عليهن شهرًا، وظاهر رواية البخاري يدل على (أن الحديث)[4] من رواية ابن عباس عن عمر، وليس كذلك؛ فقد بين ذلك مسلم في روايته، فإنه أخرج حديث ابن عباس المذكور، من رواية معمر[5] عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس: أنه سأل عمر عن المرأتين[6]، فذكر الحديث بطوله في قصة المتظاهرتين إلى قوله: «حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» الحديث إلى قولها: فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم قال معمر: فأخبرني أيوب[7] أن عائشة قالت: لا تخبر نساءك إني اخترتك، فقال لها النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتًا»[8]

---

(١) سورة: الأحزاب، الآيتان: ٢٨، ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، سورة: الأحزاب، (٤) باب: يا أيها النبي قل لأزواجك... الآية (الحديث: ٤٧٨٥) عن عائشة واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، (٤) باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (الحديث: ١٤٧٥) عن عائشة. قوله تستأمري: أي تستشيري اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٣) تقدم تخريجه بمثل الحديث للبخاري (الحديث: ٤٧٨٥)، وتقدم تخريجه بمثل الحديث لمسلم (الحديث: ١٤٧٥).

(٤) في ب: «أنه كله» وفي م.

(٥) هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم. أبو عروة البصري. نزيل اليمن: ثقة ثبت فاضل إلا أنه في روايته عن ثابت والأعمش هشام بن عروة شيئاً وكذلك فيما حدث به بالبصرة. توفي سنة ١٥٤هـ على المشهور. انظر تقريب التهذيب (٢/٢٦٦)، والخلاصة (٣/٤٧).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، (٢٥) باب: الغرفة... إلخ (الحديث: ٢٤٦٨).

(٧) هو أيوب بن تميمة كيسان السختياني. أبو بكر البصري: ثقة ثبت حجة. من كبار الفقهاء العباد. من التابعين. مات سنة ١٣١هـ انظر تقريب التهذيب (١/٨٩)، والخلاصة (١/١١٠).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، (٥) باب: في الإيلاء واعتزال النساء... إلخ (الحديث: ١٤٧٥) عن عائشة مطولاً.

فعرف من ذلك أن قوله في الحديث في رواية البخاري: فلما مضت تسع وعشرون... إلخ، (هو)[١] من رواية عروة[٢] عن عائشة، وكأني من أدرجه في رواية ابن عباس مشى على ظاهر السياق.

ثانيهما، وقع في حديث جابر، من رواية مسلم أن عمر قال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة[٣]، وظاهر هذا أنها زوجته، وفي ذلك نظر، فإن بنت خارجة كانت زوجة أبي بكر الصديق ﷺ، واسمها حبيبة، وهي بنت خارجة بن زيد الخزرجية، وهي والدة أم كلثوم ابنة أبي بكر التي مات أبو بكر وهي حامل بها، وقد ذكرها ابن سعد[٤] في «الصحابة»[٥]، وأنها أسلمت وبايعت، قال: وخلف على حبيبة بعد أبي بكر أساف بن عتبة بن عمرو. انتهى. وعجب من النووي وغيره كيف أهملوا التنبيه على ذلك، وقد وقع في «مسند أحمد» في هذا الحديث: لو رأيت بنت زيد امرأة عمر سألتني النفقة[٦]. وكذا أخرجها أبو عوانة[٧] في «مستخرجه على مسلم». وعندي في ذلك نظر أيضًا، فإن ابنة زيد هي عاتكة[٨] بنت زيد بن عمرو بن نفيل، وكانت زوجة عبد الله[٩] بن أبي بكر الصديق، وقصته مشهورة في شغفه بها، ونهي أبيه له

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي. أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة، ثقة فقيه مشهور. مات سنة ٩٤هـ على الصحيح.
انظر الخلاصة (٢/ ٢٢٦)، وتقريب التهذيب (٢/ ١٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، (٤) باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (الحديث: ٢٢/ ١٤٧٥)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/ ٣٢٨).

(٤) هو محمد بن سعيد بن منيع الزهري مولاهم أبو عبد الله، مؤرخ ثقة من حفاظ الحديث وهو تلميذ الواقدي المعروف بكاتب الواقدي، توفي سنة ٢٣٠هـ انظر الأعلام (٧/ ٦)، ودائرة المعارف الإسلامية (١/ ٣٠٧).

(٥) انظر ابن سعد في «طبقاته» (٨/ ٣٦٠).

(٦) ذُكر في «الفتح الرباني» في كتاب: التفسير، باب: سورة: الأحزاب (الحديث: ١٨/ ٢٣٦) عن جابر مطولًا، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/ ٣٢٨).

(٧) هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني، أبو عوانة: أحد حفاظ الدنيا لحديث رسول الله. توفي سنة ٣١٦هـ انظر الأعلام ٩/ ٢٥٦)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٢).

(٨) هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية العدوية وهي ابنة عم عمر بن الخطاب يجتمعان في نفيل، صحابية جليلة شاعرة من المهاجرات. توفيت سنة ٤٠ هـ على المشهور. انظر الأعلام (٤/ ٧)، وأسد الغابة (٧/ ١٨٣).

(٩) هو عبد الله بن أبي بكر الصديق واسم أبي بكر، عبد الله بن عثمان القرشي، صحابي وابن صحابي. توفي بالطائف سنة ١١هـ انظر الأعلام (٤/ ٢٣٤)، وأسد الغابة (٣/ ١٨٨).

عنها، وأمره بطلاقها، فلما طلقها ولع بها وشغفه حبها فرقّ له أبوه ﷺ، فأذن له في ارتجاعها، واستمرت معه إلى أن مات في خلافة أبيه من جرح كان أصابه في حصار الطائف، ثم تزوجها (بعده)[١] زيد بن الخطاب[٢] ﷺ، واستمرت معه إلى أن استشهد باليمامة، ثم تزوجها بعده عمر بن الخطاب ﷺ[٣]، واستمرت معه إلى أن مات فحينئذ لا يصح ما في رواية أحمد وأبي عوانة؛ لأنها إذ ذاك لم تكن زوجته، وفي «طبقات ابن سعد» بسند فيه الواقدي، من طريق جابر عن عمر في ذكر القصة، ثم قال: يا نبي الله، قد صككت جميلة[٤] بنت ثابت صكة ألصقت خدها منها بالأرض؛ لأنها سألتني ما لا أقدر عليه[٥]. والظاهر أن هذا هو الصحيح، فإنها كانت زوجته، وهي بنت ثابت بن أبي الأقلح أخت عاصم، تزوج بها سنة سبع من الهجرة، فولدت له عاصمًا، ثم إن عمر طلقها بعد ذلك فتزوجها يزيد بن حارثة، فولدت له عبد الرحمٰن بن يزيد، والله أعلم.

ثالثها: وقع في كلام إمام الحرمين في «النهاية»، وتبعه الغزالي عليه في «الوسيط» أن عائشة رضي الله تعالى عنها طلبت أن أزواج النبي ﷺ يخترن الدنيا فيفارقهن، ذكرا ذلك عقب قول عائشة للنبي ﷺ لما خيرها فاختارته: لا تخبر نساءك بالذي قلت، يعني: من اختياره. قلت: وهذا الذي صرحا به من ذلك، لم أقف عليه في شيء من طرق الحديث، ولعلهما فهماه من سياق قولها: لا تخبر نساءك أني اخترتك، وهو متعقب؛ فإنها إنما قصدت بكلامها ذلك أن يدركن فضيلة الاجتهاد في هذه الواقعة العظيمة، وحاشاها ﷺ أن تقصد لهن حرمان النبي ﷺ. فإن قلت: يمنع هذا عدم إجابة النبي ﷺ لها فيما طلبت من عدم الإخبار، إذ لو كان (كذلك)[٦] كما زعمت، لما أجابها بالمنع قلت: الجواب عن ذلك: أنه أراد ﷺ لهن تحصيل الأجر التام في الاجتهاد، فأخبرهن أن عائشة أجابت باختيار البقاء تمهيدًا لاجتهادهن وطمأنينة

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) هو زيد بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى. القرشي العدوي. أبو عبد الرحمٰن: صحابي جليل من المهاجرين الأولين. وهو أخو عمر بن الخطاب. قتل في حرب اليمامة سنة ١٢هـ. انظر الأعلام (٣/١٩٧)، وأسد الغابة (٢/ ٢٨٥، ٢٨٦.

(٣) انظر «أسد الغابة» (٦/ ١٨٣).

(٤) هي جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح الأنصارية أخت عاصم بن ثابت تكنى أم عاصم. تزوجها عمر بن الخطاب سنة سبع من الهجرة. انظر أسد الغابة (٧/ ٥٦).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» في (الحديث: ١٠/ ١٢٩).

(٦) في أ: (ذلك).

لنفوسهن، فإنه لو خيرهن من غير إعلام واجتهدن وأجبن بالفراق لم يحصل غير فضل الاجتهاد فقط، فإن الفراق خطأ في باطن الأمر وظاهره، فلما (أجبن)[١] بالبقاء، حصل الاجتهاد وأصابه الصواب، فَحُزْنَ الفضيلة التامة من كل جهة، والله أعلم.

رابعاً: في الكلام على المعنى الذي وجب التخيير لأجله، وقد تقدم في وجوه أسباب النزول.

القول الخامس منه: وهو أن الله تعالى خيَّره بين الغنى والفقر، وقال الرافعي: المعنى فيه أنه ﷺ آثر لنفسه الفقر والصبر عليه، فأمر بتخييرهن كيلا يكون مكرهًا لهن على الصبر والفقر. انتهى. وقد تعقب هذا الكلام الإسنوي في «المهمات»، بقوله: وما ذكره من أنه ﷺ اختار الفقر لنفسه كيف يصح مع ما ثبت في «الصحيحين»، من رواية عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يتعوذ من الفقر[٢]. وقد ذكر - وهو يعني الرافعي - هذا الحديث قبل هذا الموضع بأوراق في الكلام على قسم الصدقات، فقال: إنه عليه الصلاة والسلام كان يستعيذ من الفقر، وقال: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا» وما ذكره من الدعاء بالمسكنة قد رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف، ولفظهما: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا»[٣]. قال البيهقي: وقد روى أيضًا في حديث أنس أنه استعاذ من الفقر والمسكنة معًا[٤]. انتهى. قلت: وهذا الكلام متعقب من وجهين:

الأول: أن ما عزاه إلى «الصحيحين» من حديث عائشة ﵂ وهو التعوذ من الفقر، وهم على الصحيحين ووافقه عليه جماعة، منهم شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر[٥] في تخريج أحاديث الرافعي. والذي في «الصحيحين»، من حديث عائشة التعوذ من شر فتنة

---

(١) في ب: (أخبرته).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب: الدعوات، (٣٩) باب: التعوُّذ من المأثم والمغرم (الحديث: ٦٣٦٨) عن عائشة، وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، (١٤) باب: التعوذ من شر الفتن وغيرها (الحديث: ٦٨١٠) عن عائشة.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، (٣٧) باب: ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم (الحديث: ٢٣٥٢) عن أنس بأطول منه، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، (٧) باب: مجالسة الفقراء (الحديث: ٤١٢٦) عن أبي سعيد الخدري بأطول منه.

(٤) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٢).

(٥) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٢٣).

الغنى ومن شر فتنة الفقر[١]. وبين اللفظين فرق ظاهر يتضح بيانه فيما بعد، وأما التعوذ من الفقر بهذا اللفظ الذي ذكره فلم أقف عليه من حديث عائشة، وإنما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي، من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ»[٢]. وروي أيضًا في حديث أنس، كما أشار إليه البيهقي[٣]، فحينئذ (نسبة ذلك)[٤] إلى لفظ عائشة وَهْم ونسبته إلى الصحيحين وَهْمٌ آخر، فتنبه له.

الثاني: ما ذكره من التعقب على الرافعي، حيث جزم بأنه ﷺ آثر لنفسه الفقر، وأن ذلك كيف يصح، مع ما في الحديث من تعوذه من الفقر، فنقول: نعم يصح، ولا منافاة بينهما عند التحقيق؛ فإن الرافعي جزم بها هو المعروف (من أحواله ﷺ، فقد روى النسائي)[٥]، من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: إن الله تعالى خيره بين أن يكون عبدًا نبيًا وبين أن يكون نبيًا ملكًا، فاختار أن يكون عبدًا نبيًا[٦]. وفي حديث ابن عباس، عن عمر بن الخطاب ﷺ الذي رواه مسلم قال عمر: فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير، فجلست، فأدنى عليه إزاره، وليس عليه غيره، وإذا الحصير قد أثّر في جنبه، فنظرت ببصري في خزانة رسول الله ﷺ، فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع وقوله: فابتدرت عيناي، وذكر الحديث إلى قوله: «أَلاَ تَرْضَىَ أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرة وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟»[٧]. وأخرجاه أيضًا عن ابن عباس عن عمر،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، (٣٩) باب: التعوذ من المأثم والمغرم (الحديث: ٦٣٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، أبواب الوتر، (٣٢) باب: في الاستعاذة (الحديث: ١٥٤٤) عن أبي هريرة بأطول منه، وأخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، (١٤) باب: الاستعاذة من الذلة (الحديث: ٥٤٧٥) عن أبي هريرة بأطول منه، وذُكر في الفتح الرباني في كتاب: الأذكار والدعوات أبواب الدعوات، باب: ما جاء في التعوذ... إلخ (الحديث: (١٤/ ٣٠٢) عن أبي هريرة بأطول منه، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٣٠٥).

(٣) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٢).

(٤) في ب: «ونسبة ذلك».

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٢٢).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، (٥) باب: في الإيلاء واعتزال النساء... إلخ (الحديث: ١٤٧٩) وما بعدها مطولًا. ابتدرت عيناي: أي سالتا بالدموع. والصاع: هو مكيال يسع أربعة أمداد والمد مختلف فيه، فقيل: هو رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز، وقيل: هو رطلان وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث، أو ثمانية أرطال. اهـ. النهاية لابن الأثير.

وفيه: «أَوْلَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»[١]. وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان فراش رسول الله ﷺ من أدم وحشوه من ليف[٢]. ومن حديثها أيضًا: ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعًا من خبز بر حتى مضى لسبيله[٣]. وفي رواية: «منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعًا حتى قبض»[٤]. وفيهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا»[٥]. وفي رواية: «كفافًا». وفي «الصحيح» عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي على شعير لأهله[٦]. وعنها: توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي ما يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف لي[٧]. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، (وهي)[٨] دالة على ما جزم به الرافعي، والظاهر والله أعلم أن الرافعي أشار إلى الأول منها؛ لأن قوله فيه: فاختار أن يكون عبدًا نبيًا، إشارة إلى الفقر؛ لأن العبد لا يملك شيئًا مع سيده، (وأيضًا قابلة في التخيير بالملك، والمراد به كثرة المال، وهذا معنى بديع)[٩]. وأيضًا فإن الرافعي لعله تبع لفظ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، (٨٣) باب: موعظة الرجل... إلخ (الحديث: ٥١٩١) مطولًا عن عمر، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، (٥) باب: الإيلاء واعتزال النساء... إلخ (الحديث: ٣٢/١٤٧٩) عن عمر مطولًا. واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، (١٧) باب: كيف كان عيش النبي ﷺ... إلخ (الحديث: ٦٤٥٦) عن عائشة واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، (٦) باب: التواضع في اللباس... إلخ (الحديث: ٣٧/٢٠٨٢) عن عائشة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق (الحديث: ٧٣٧٠) عن عائشة.

(٤) نفس التخريج السابق لمسلم عن عائشة.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، (١٧) باب: كيف كان عيش النبي ﷺ... إلخ (الحديث: ٦٤٦٠) عن أبي هريرة.
وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر(الحديث: ١٨/ ١٠٥٥)، و(الحديث: ١٩/ ١٠٥٥) عن أبي هريرة واللفظ لمسلم. قوتًا: أي بقدر ما يمسك الرمق من المطعم. النهاية لابن الأثير.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، (٨٩) باب: ما قيل في درع النبي ﷺ... إلخ (الحديث: ٢٩١٦) عن عائشة.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب: فرض الخمس، (٣) باب: نفقة نساء النبي... إلخ (الحديث: ٣٠٩٧) عن عائشة بأطول منه واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر(الحديث: ٢٥/ ٢٩٧١) عن عائشة.

(٨) ما بين القوسين سقط من ب.

(٩) ما بين القوسين سقط من أ.

الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، فإنه قال: وأمر رسول الله ﷺ أن يخير نساءه فاخترنه، وجملة ذلك أن الله سبحانه خير النبي ﷺ بين أن يكون نبيًا ملكًا وعرض عليه مفاتيح خزائن الدنيا، وبين أن يكون نبيًا مسكينًا، فشاور جبريل، فأشار (عليه)[1] بالمسكنة، فاختارها وهي أعلى المنزلتين. أمره الله تعالى[2] ﷻ أن يخير زوجاته، فربما كان فيهن من تكره المقام معه على الشدة تنزيهًا له. انتهى. كذا وجدته بخطي عن الشافعي، ولا أعلم من أين نقلته عنه، وأما معنى التعوذ من الفقر، فقيل: المراد به فقر القلب، يعني: من العبادة، والذي اختاره وارتضاه طرح المال، ويؤيد هذا ما رواه الحاكم في الأدب من «مستدركه» عن أبي ذر: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَرَى كَثْرَةَ المَالِ هُوَ الغِنَى؟» قلت: نعم، قال: «وَتَرَى قِلَّةَ المَالِ هُوَ الفَقْرُ». قلت: نعم، قال: «لَيْسَ كذلك، إِنَّما الغِنَى غِنَى القَلْبِ، والفَقْرُ فَقْرُ القلب». وقال: صحيح على شرط البخاري. وقيل: المراد به أمر غيره بذلك. وفي النسائي ما يدل عليه. وقيل: بل تعوذه من ذلك بالنسبة إلى أمته، حتى كان جماعة من الصحابة لهم ثروة مشهورة ويسرة ظاهرة، ولولا تعوذه من ذلك لابتليت أمته بالفقر. وقال ابن عبد البر[3]: الذي استعاذ منه هو الذي لا يدرك معه القوت والكفاف ولا يستقر معه في النفس غنى؛ (لأن الغنى عنده ﷺ: غنى النفس، وقد)[4] قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾[5] ولم يكن غناه أكثر من إدخاره قوت سنة لنفسه وعياله، وكان الغنى في قلبه ثقة بربه سبحانه وتعالى، وسكونًا إلى أن الرزق مقسوم يأتيه ما قدر له. قال: وكان رسول الله ﷺ يستعيذ بالله من فقر منسي وغنى مطغي[6]، وفي هذا دليل على أن للغنى والفقر طرفين وغايتين مذمومتين، وإليه الإشارة بقوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ»[7]. قال:

---

(١) في ب: (إليه).

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه» في كتاب: الرقائق (الحديث: ٤/٣٢٧). وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٦١٨٨)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/٣٦١).

(٣) انظر «تلخيص الحبير» لابن حجر (٣/١٢٣).

(٤) ما بين القوسين سقط من ب.

(٥) سورة: الضحى، الآية: ٨.

(٦) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب: الأذكار، باب: الدعاء في الصلاة... إلخ (الحديث: ١٠/١١٠) عن أنس بأطول منه.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، (٣٩) باب: التعوذ من المأثم والمغرم (الحديث: ٦٣٦٨) عن عائشة، وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء (١٤) باب: التعوذ من شر الفتن وغيرها (الحديث: ٦٨١٠) عن عائشة.

وبهذا (تنجمع)[١] الأخبار في هذا المعنى. انتهى ملخصًا. وقال البيهقي[٢]: قد روي في حديث أنس: أن النبي ﷺ استعاذ من المسكنة والفقر[٣]؛ فلا يجوز أن يكون استعاذ من الحال التي شرفها الله تعالى في أخبار كثيرة، ولا من الحال التي سأل أن يحيا ويمات عليها. قال: ولا يجوز أن تكون مسألته مخالفة للحال التي مات عليها ﷺ، فقد مات مليئًا بما أفاء الله عليه. قال: ووجه هذه الأحاديث عندي أنه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما إلى القلة، كما استعاذ من فتنة الغنى. قال: وأما قوله إن كان قاله: «أَحْيِنِي مِسكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا»[٤]، فإن صح طريقه وفيه نظر، فالذي يدل عليه حاله عند وفاته أنه لم يسأل مسكنة يرجع معناها إلى القلة؛ بل مسكنة ترجع معناها إلى الإخبات والتواضع وأن لا يكون من الجبابرة المتكبرين وأن لا يحشر في زمرة الأغنياء المترفين. قال البلقيني: المسكنة مشتقة من السكون، يقال: تمسكن الرجل إذا لان وخشع وخضع. انتهى. وقال القاضي شمس الدين الجويني[٥]: الفقر والمسكنة على وجهين: فقر إلى الله تعالى ومسكنة بين يديه، يحتاج إليه صاحبه بتعب بدنه في طاعته، وفقر إلى أمور الدنيا ومسكنة فيها، حتى يطلب حاجته من زيد وعمرو، فابن آدم مسكين بالمعنى الثاني. وقوله: «أَحْيِنِي مِسْكِينًا» بالمعنى الأول. انتهى. فإذا تقرر هذا؛ علم أن ما جزم به الرافعي من اختيار الفقر لا ينافي الاستعاذة منه ولا سؤال المسكنة؛ لأن الذي اختاره هو الافتقار إلى الله تعالى والاستكانة إليه برفض الدنيا وعدم تعلق النفس بزهرتها، والذي استعاذ منه هو الفقر المؤدي إلى سوء الحال، بحيث لا يقدر على القوت، ويحتاج معه إلى مسألة الناس. فإن قلت: ظاهر كلام الرافعي يخالف ما قررته، فإنه ذكر أنه اختار الفقر والصبر عليه، فأمر بتخيير أزواجه لا يكون مكرهًا لهن على الفقر والصبر، وظاهر أن المراد به الفقر المؤدي إلى الحاجة، وهو الذي استعاذ منه، وإلا لَمْ يؤمر بتخيير أزواجه ليصبرن على ذلك إذا اخترنه قلت: لا

---

(١) في ب: تجتمع.

(٢) انظر «السنن الكبرى» (٧/ ١٢).

(٣) تقدم تخريجه في البخاري (الحديث: ٦٣٦٨)، ومسلم (الحديث: ٦٨١٠)، وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (الحديث: ٧/ ١٢).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، (٣٧) باب: ما جاء إن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم (الحديث: ٢٣٥٢) عن أنس بأطول منه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، (٧) باب: مجالسة الفقراء (الحديث: ٤١٢٦).

(٥) هو عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوة الجويني. أبو محمد: مفسر فقيه أصولي لغوي. وهو والد إمام الحرمين. توفي سنة ٤٣٨هـ انظر الأعلام (٤/ ٢٩٠)، والبداية والنهاية (١٢/ ٥٥).

يلزم من الفقر الحاجة إلى سؤال الناس، والفقر له درجات، أقلها العدم المحض الذي لا يجد صاحبه ما يقوم بقوته، ولا يقدر على اكتساب يتوصل به إلى تحصيله، فهذا الذي هو استعاذ منه ﷺ؛ لأنه بسبب ذلك يشتد عليه حاله، وبعده درجة أخرى وهو قلة في المال بواسطة الإعراض عن طلبه، لكنه يقدر على أقل الدرجات ما يقوت به ويقوم ببعض مصالحه، مع رفض الدنيا وعدم الالتفات إلى زهرتها والتوغل في حلاوتها. (فهذه)[1] الدرجة (هي حالة)[2] ﷺ، وهي التي اختارها. ويدل على ذلك قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ كَفَافًا»[3]. ومجمل ما تقدم جمعه أن الفقر فقران: اختياري واضطراري. فالاختياري: أن يقدر على المال وينفقه على الطاعات والقربات فيصير بإنفاقه فقيرًا، وكان هذا جبليًا فيه ﷺ منذ خلق. قالت خديجة[4] ﷺ في أول بعثته لما عرض عليها مجيء الوحي إليه: كلا، واللَّه ما يخزيك اللَّه أبدًا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق[5]. وأما الاضطراري: فهو الذي ليس له قدرة على شيء لا بكسب ولا غيره، فيضطر إلى المسألة، وهذا هو الذي استعاذ منه ﷺ.

(تنبيه): إن قلت: إذا كان ﷺ قد اختار الفقر ورفض الدنيا وعدم الالتفاف إلى الزيادة منها، فكيف يجتمع هذا مع ما ورد أنه كان ﷺ إذا أتي بلبن، قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَزِدْنَا مِنْهُ»[6]، فإن طلب الزيادة مع رفض الدنيا محال؟ قلت: هذا

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) في أ: (هي حالته).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، (١٧) باب: كيف كان عيش النبي ﷺ... إلخ (الحديث: ٦٤٦٠) عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (الحديث: ١٨/ ١٠٥٥)، و(الحديث: ١٩/ ١٠٥٥) عن أبي هريرة واللفظ لمسلم.

(٤) هي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، أول امرأة تزوجها وهي أم أولاده إلا إبراهيم، وهي أول خلق الله أسلم بإجماع المسلمين، توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين. انظر الأعلام (٢/ ٣٤٦)، وأسد الغابة (٧/ ٧٨).

(٥) أخرجه البخاري في (٣) باب: بدء الوحي (الحديث: ٣) عن عائشة مطولًا. خزى: يخزي خزياً أي: ذل وهان، والكل: هو بالفتح الثقل من كل ما يتكلف. والكل: العيال ومنه الحديث (من ترك كلاً فإليّ وعليّ). تقري الضيف: أي تقربه. النوائب جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان أي: ينزل به من المهمات والحوادث. النهاية لابن الأثير.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، (٢) باب: ما يقول إذا شرب اللبن (الحديث: ٣٧٣٠) وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، (٥٥) باب: ما يقول إذا أكل طعاماً (الحديث: ٣٤٥٥) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، (٣٥) باب: اللبن (الحديث: ٣٣٢٢).

السؤال أبداه بعض من تقدم من علمائنا، وأجيب عنه بأجوبة:

أحدها: أنه ليس في ذلك طلب زيادة الدنيا، بل طلب زيادة في الفطرة الإسلامية، وذلك أنه ﷺ أتي ليلة الإسراء بقدح لبن وخمر، فشرب اللبن، فقال له جبريل: هديت الفطرة. وقد تقدم توجيه اللبن بالفطرة في مسألة أنه كلف ﷺ من العلم قدر علم الناس بأجمعهم.

ثانيها: أنه إنما طلب الزيادة من اللبن؛ لأن في ذلك مصلحة عامة للمسلمين، فإن اللبن إنما يكثر في سني الخصب بسبب كثرة الرعي.

ثالثها: إنما طلب الزيادة من اللبن؛ لأنه يغني عن الطعام والشراب لما فيه من الري والغذاء، وغيره لا يقوم مقامه، فإن الحياة تحصل به وحده، بخلاف غيره، والله أعلم.

خامسها: أي التنبيهات، قال الزركشي في «الخادم»: لم يبيِّن - يعني الرافعي - كيفية التخيير، وقال في «الحاوي» و«البحر»: اختلف أصحابنا (فيه)[1]، فمنهم من قال: (خيِّرهن)[2] بين اختيار الدنيا فيفارقهن، والآخرة فيمسكهن، ولم يخيرهن في الطلاق، وبه قال الحسن البصري، ومنهم من قال وهو الأشبه بقول الشافعي: أنه خيرهن بين الطلاق وبين المقام معه، وبه قالت عائشة ومجاهد ثم قال بعد ذلك: أنه الأظهر من مذهب الشافعي. انتهى. وحكى القرطبي في «تفسيره» القولين أيضًا، ونُقِلَ هذا الأخير عن عائشة ومجاهد وعكرمة والشعبي[3] وابن شهاب وربيعة[4]. وحكي الأول عن علي بن أبي طالب وقتادة وغيرهما، ثم رجَّح الثاني، واستدل له بقول عائشة ﷺ لما سئلت عن الرجل يخير امرأته، فقالت: قد خيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعدَّه طلاقًا[5]. قال: ولم يثبت عن رسول الله ﷺ إلا التخيير المأمور به، بين البقاء

---

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: (خير).

(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، أبو عمرو، تابعي، ثقة، مشهور، فقيه، فاضل. قال مكحول: ما رأيت أفقه منه. مات سنة ١٠٣هـ على المشهور. انظر تقريب التهذيب (١/ ٣٨٧)، والأعلام (٤/ ١٨)، والبداية والنهاية (٩/ ٢٣١).

(٤) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور، مات سنة ١٣٦ هـ على الصحيح. انظر الخلاصة (١/ ٣٢٢)، وتقريب التهذيب (١/ ٢٤٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، (٥) باب: من خيَّر أزواجه (الحديث: ٥٢٦٢).

والطلاق، ولذلك قال: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»[(١)] الحديث. ومعلوم أنه لم يرد الاستئمار في اختيار الدنيا وزينتها على الآخرة، فثبت أن الاستئمار إنما وقع في الفرقة والنكاح. انتهى. قلت: ما زعمه الزركشي من أن الرافعي لم يبين كيفية التخيير غير مسلم؛ بل قد بين ذلك، فإنه قال: فقد أوجب الله على رسوله ﷺ تخيير أزواجه بين مفارقته واختيار زينة الدنيا وبين اختياره. فظاهر هذا وقوع التخيير بين اختيار زينة الدنيا وبين اختيار الآخرة والمقام معه ﷺ. فإن قلت على هذا، فالرافعي إنما حكى القول المرجوح، فيكون الصحيح خلاف ما ذكره كما قررته قلت: لا أسلم ذلك؛ بل كل واحد من القولين عندي أنه مستلزم للآخر، فإنه خيَّرهن بين الدنيا فيطلقهن، وبين الآخرة فيمسكهن، وهو مقتضى سياق الآية، وقد ذكرها الرافعي مستدلًا بها على ذلك، فظهر (بهذا)[(٢)] أن الرافعي جزم بالكيفية المستلزمة للأخرى؛ اللهم إلا أن يقال: إن محل القولين هل فوض إليهن الطلاق أم لا[(٣)]؟ وقد أخرج الإمام أحمد من حديث علي ﷺ قال: لم يخيِّر رسول الله ﷺ نساءه إلا بين الدنيا والآخرة[(٤)]، والله أعلم.

فائدة: قال الماوردي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ الآية[(٥)] دليل على أحكام خمسة: أن الزوج إذا أعسر بالنفقة لها خيار الفسخ، وأن المتعة تجب للمدخول بها إذا طلقت، وجواز تعجيلها قبل الطلاق، وأن السراح صريح في الطلاق، وأن المتعة غير مقدرة شرعًا. وفي «كتاب الأقسام والخصال» لأبي بكر الخفاف[(٦)] من أصحابنا الأقدمين أن في تخيير النبي ﷺ تسع دلائل، فذكر الثلاثة الأول من كلام

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، (٤) باب: ﴿قل لأزواجك إن كنتن... جميلًا﴾ (الحديث: ٤٧٨٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، (٤) باب: بيان أن تخييره... (الحديث: ٢٩/ ١٤٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: «ومن سورة: الأحزاب» (الحديث: ٣٢٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، (٢) باب: ما افترض الله عز وجل... (الحديث: ٣٢٠١)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/ ٣٢٨)، و(الحديث: ٦/ ١٦٣)، وانظر تفسير «القرطبي» (٦/ ٥٢٥٣).

(٢) في ب: (بها).

(٣) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٥٢١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٣٠) عن علي وضعفه إلى الشيخ شاكر وقال: من زيادات عبد الله بن أحمد.

(٥) سورة: الأحزاب، الآية: ٢٨.

(٦) هو المبارك بن كامل بن محمد بن الحسين البغدادي أبو بكر الخفاف، محدث واسع العلم والمعرفة، توفي سنة ٥٤٣هـ انظر الأعلام (٦/ ١٥١).

الماوردي، وأن التخيير ليس بطلاق، وأنها متى اختارت فراقه وجب عليه الطلاق، وأن الخيار عليه دون سائر أمته، وأنه غير جائز أن يتزوج كافرة، وأن أزواجه محرمات على التأبيد، إلا أن تكون مطلقة غير مدخول بها. هذا لفظه، وفي ذلك فوائد أخرى تظهر مما سنذكره بعد مفرقًا فروع:

الأول: قال أصحابنا: لما خير رسول الله ﷺ نساءه واخترنه، حرم الله تعالى عليه التزويج عليهن والتبدل بهن، مكافأة لهن على حسن صنيعهن، وأنزل قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾[1] ثم نسخ حكم ذلك[2] بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾[3] لتكون المنة لرسول الله ﷺ بترك التزوج عليهن. وقد روى الإمام الشافعي والإمام أحمد والترمذي، وقال: حسن صحيح، والنسائي وابن حبان والحاكم، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما مات رسول الله ﷺ، حتى أحل له النساء[4]. وأخرجه البيهقي في «السنن» وقال: قال الشافعي: كأنها تعني اللاتي حظرن عليه في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾[5] نقله القاضي أبو الطيب الطبري في «تعليقه» عن الشافعي. قلت: وكذا رأيته في «الأم»، ووقع في كلام الزركشي في تخريج الرافعي، ما يقتضي خلط تفسير الشافعي هذا (بحديث)[6] عائشة، فإنه قال: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء اللاتي حظرن عليه[7]، وأدرج فيه كلام الشافعي، وليس في الرافعي كذلك، بل

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٢.

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ لابن القاسم هبة الله بن سلامة، ص: ٧٤ ـ ٧٥.

(٣) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب التفسير، (٣٤) باب: تفسير سورة: الأحزاب (الحديث: ٣٢١٦)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/ ٤١)، و(الحديث: ٦/ ١٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، (٢) باب: ما افترض الله على رسوله (الحديث: ٣٢٠٤) عن عائشة، وذُكر في «الفتح الرباني» في كتاب: السيرة، باب: ما جاء في الخصوصيات (٢٢/ ٤٢) عن عائشة، وأخرجه الشافعي في كتاب: الأم (الحديث: ٥/ ١٤٠)، وفي كتاب: مختصر المزني (الحديث: ١٦٢)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (الحديث: ٦٣٦٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (الحديث: ٢/ ٤٣٧)، وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (الحديث: ٧/ ٥٤).

(٥) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٢.

(٦) في ب: (الحديث).

(٧) أخرجه الشافعي في كتاب: الأم (الحديث: ٥/ ١٤٠)، وفي كتاب: مختصر المزني (الحديث: ١٦٢).

فيه يعني: اللاتي حظرن عليه. (قال البيهقي[١]: وأحسب قول عائشة: أحل له النساء، بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢] ثم أخرج من طريق وهيب[٣] عن ابن جريج، في قول الله عز وجل: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾[٤] قال ابن جريج: فحدثني عطاء عن عبيد بن عمير[٥] عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحل له أن يتزوج[٦]. وأخرجه النسائي بلفظ: حتى أحل الله له أن يتزوج)[٧] (من النساء ما شاء[٨]. وأخرجه الحاكم في «مستدركه»، وقال: صحيح على شرط الشيخين[٩]، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[١٠]، وقال: يشبه أن يكون حرم عليه النساء مرة، ثم أحل له من النساء قبل موته، تفضلًا من الله. فأرادت بذلك الإباحة بعد حظر متقدم)[١١]. وقد رجح الدارقطني في «العلل» رواية ابن جريج هذه التي فيها ذكر عبيد بن عمير وبين عطاء وعائشة. قال الزركشي: والاحتجاج بحديث عائشة هذا على الحكم المذكور فيه نظر؛ لأن الراجح عند الأصوليين أن قول الصحابي: هذا الحكم منسوخ؛ لا يقبل، حتى يقول: سمعت رسول الله ﷺ. وقد أشار إلى ذلك الغزالي في «المستصفى»، وقال: الاحتجاج به ليس بمرضي عندنا.

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (الحديث: ٧/ ٥٤).

(٢) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٣) لعله وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخره. مات سنة ١٦٥ هـ، وقيل بعدها. انظر الخلاصة (٣/ ١٣٩)، وتقريب التهذيب (٢/ ٣٣٩).

(٤) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٢.

(٥) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ. قاله مسلم وعده غيره من كبار التابعين، مجمع على ثقته، مات سنة ٦٤هـ انظر تقريب التهذيب (١/ ٥٤٤)، والخلاصة (٢/ ٢٠٣)، وأسد الغابة (٣/ ٥٤٥).

(٦) انظر تفسير القرطبي المجلد السادس، ص: ٥٣٠١.

(٧) ما بين القوسين ذكر عقب الآية: ١٩، ص: ٩٤ في غير موضعه.

(٨) أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، (٢) باب: ما افترض الله على رسوله... إلخ (الحديث: ٣٢٠٥) عن عائشة واللفظ له.

(٩) أخرجه البيهقي في كتاب: النكاح (الحديث: ٧/ ٥٤) عن عائشة. قال البيهقي: حدثني أبو عبد الله الحافظ (الحاكم)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٣٧) عن عائشة، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (الحديث: ٦٣٦٦).

(١٠) في موارد الظمآن في كتاب: علامات نبوة نبينا، باب: في الخصائص، ص: ٥٢٣ عن عائشة.

(١١) ما بين القوسين سقط من ب و م.

قال: ومن قَبِلَهُ فإنما قَبِلَ الدليل الناسخ، يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾[١]؟ (ورآه)[٢] صالحًا للنسخ ولم يقلد مذهبنا. انتهى. وقد تكلم العلماء في حكم هذه الآية، فقالوا في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾: الإحلال يقتضي تقدم حظر، وزوجاته اللاتي في حيازته لم يكن محرمات عليه، وإنما كان يحرم عليه التزويج بالأجنبيات، فانصرف الإحلال إليهن، ولأنه قال في سياق الآية: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ﴾ الآية، ومعلوم أنه لم يكن تحته أحد من بنات عمه ولا بنات عماته ولا بنات خاله ولا بنات خالاته؛ فثبت أنه تعالى أحل له التزويج بهذا (ابتداء)[٣]. قلت: كذا أطلقه غير واحد من العلماء، ولا يصح (تعميم ذلك)[٤]؛ لأنه كان تحته زينب بنت جحش، وهي بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب، والله أعلم. قالوا أيضًا: وهذه الآية وإن كانت متقدمة في التلاوة، فهي متأخرة في النزول على الآية المنسوخة بها؛ كآيتي عدة الوفاة في البقرة وهي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[٥] هي منسوخة[٦] بالآية التي قبلها وهي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٧] وليس بين أهل التأويل خلاف، في أنها ناسخة لها، كما زعمه النحاس[٨] وغيره، ولا ثالث لهما في القرآن، (كما قاله القاضي وغيره من العلماء)[٩]. وأفاد بعض مشايخنا أنه تم موضع ثالث، وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[١٠] ناسخ[١١] لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ الآية[١٢]، فقد كانت الوراثة في

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠.
(٢) في ب: (ورواه).
(٣) في ب: (الابتداء).
(٤) في أ: (تعميمها).
(٥) سورة: البقرة، الآية: ٢٤٠.
(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ. سورة: البقرة، ص: ٢٦.
(٧) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٤.
(٨) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر المرادي المصري المعروف بالنحاس، اللغوي المفسر الأديب له مصنفات كثيرة في التفسير وغيره، توفي بمصر سنة ٣٣٨هـ انظر الأعلام (١/ ١٩٩)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٣٠٠)، والبداية والنهاية ١١/ ٢٢٢).
(٩) في ب و م: (كما ذكره غير واحد في العلماء).
(١٠) سورة: النساء، الآية: ١١.
(١١) انظر الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله، سورة: النساء، ص: ٣١.
(١٢) سورة: النساء، الآية: ٣٣.

ابتداء الإسلام بالأخوة النبوية بين المهاجرين والأنصار، ثم نسخ ذلك بآية المواريث.

فالناسخ هنا (متقدم)[١] التلاوة، [فأفاد الزركشي في علوم القرآن: أن بعضهم ذكر موضعًا آخر، وهو قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾[٢] هي متقدمة في التلاوة، ولكنها ناسخة[٣] لقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾[٤]، ثم قال: ويجيء موضع آخر، وهي آية الحشر، في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ . الآية[٥]، فإنه لم يذكر فيه شيء للغانمين، ورأى الشافعي أنها منسوخة، بآية الأنفال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[٦]، قلت: وهذا إنما يصح على القول، بأن ترتيب السور توقيفي، وأن النبي ﷺ رتب السور كما هو في المصحف والأرجح خلافه، وإن كان جماعة قد اختاروا عكسه[٧]، ويجيء موضع آخر، وهو قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾[٨]، يعني: الفضل من أموالهم، على رأي من قال: أنها منسوخة[٩] بآية (الزكاة)[١٠]، والله أعلم. وقال القرطبي[١١]: قد اختلف الناس في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾[١٢] فقيل: المراد (بها)[١٣]. أن الله تعالى أحل له أن يتزوج كل امرأة يؤتيها (مهرها)[١٤] قاله ابن زيد[١٥] والضحاك[١٦]. فعلى هذا تكون الآية مبيحة جميع النساء، حاشا ذوات

(١) في ب: (مقدم).
(٢) سورة: البقرة، الآية: ١٤٢.
(٣) انظر الناسخ والمنسوخ. سورة: البقرة، ص: ١٢ـ ١٣.
(٤) سورة: البقرة، الآية: ١٤٤.
(٥) سورة: الحشر، الآية: ٧.
(٦) سورة: الأنفال، الآية: ٤١.
(٧) انظر الناسخ والمنسوخ سورة: الأنفال، ص: ٤٨ ـ ٤٩.
(٨) سورة: الأعراف، الآية: ١٩٩.
(٩) انظر الناسخ والمنسوخ سورة: الأعراف، ص: ٤٧.
(١٠) ما بين القوسين سقط من ب.
(١١) انظر تفسير القرطبي (١٤/ ٢٠٦).
(١٢) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠.
(١٣) ما بين القوسين سقط من ب.
(١٤) في ب: (أجرها).
(١٥) هو محمد بن زيد بن المهاجرين قنفذ التيمي المدني، ثقة من الخامسة، انظر تقريب التهذيب (٢/ ١٦٢)، والخلاصة (٢/ ٤٠٥).
(١٦) ذكره الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٢٠).

المحارم. وقيل: المراد: ﴿أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَجَكَ﴾، أي: الكائنات عندك؛ لأنهن قد اخترنك على الدنيا والآخرة. قاله الجمهور من العلماء. قال: وهو الظاهر؛ لأن قوله: ﴿ءَاتَيْتَ﴾، ماض، ولا يكون الفعل الماضي بمعنى الاستقبال إلا بشروط، ومجيء الأمر على هذا التأويل ضيقًا على النبي ﷺ.

ويؤيد هذا التأويل ما قاله ابن عباس: كان رسول اللَّه ﷺ يتزوج في أي الناس شاء، وكان يشق ذلك على نسائه، فلما نزلت هذه الآية وحرم عليه بها النساء إلا من سمى من نسائه[1]، ثم قال القرطبي: والقول الأول أصح لما ذكرناه. قال: ويدل أيضًا على صحته ما خرّجه الترمذي عن عطاء قال: قالت عائشة رضي اللَّه تعالى عنها: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ[2]. انتهى كلامه وفيه غريبه، وهي نقله القول الثاني عن جمهور العلماء وترجيحه بقوله: هو الظاهر، ثم قوله بعد ذلك: والقول الأول أصح، واستدل له بعموم الحديث المذكور. قلت: ويؤيد صحته أيضًا ما رواه البيهقي، من حديث أنس رضي الله عنه قال: لما خيرهن رسول اللَّه ﷺ - يعني: أزواجه - اخترن اللَّه ورسوله، فقصره عليهن، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾[3]. وأخرج عن الشعبي أنه قال: فخيرهن رسول اللَّه ﷺ، فاخترن اللَّه ورسوله والدار الآخرة فشكر اللَّه لهن تعالى ذلك، وأنزل عليه: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾[4] وكأن الشافعي رضي اللَّه تعالى عنه أشار بقوله: قال بعض أهل العلم: نزلت عليه - يعني آية التحريم - بعد تخييره أزواجه إلى الشعبي المذكور، وهو إمام جليل. فعلى هذا حرم اللَّه تعالى على نبيه ﷺ

---

(١) انظر تفسير القرطبي، تفسير سورة: الأحزاب المجلد السادس، ص: ٥٢٨٩.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب التفسير، (٣٤) باب: تفسير سورة: الأحزاب (الحديث: ٣٢١٦)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، (٢) باب: ما افترض الله على رسوله... إلخ (الحديث: ٣٢٠٤) عن عائشة.
وذُكر في «الفتح الرباني» في كتاب: السيرة، باب: ما جاء في الخصوصيات (الحديث: ٢٢/ ٤٢) عن عائشة.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: كان لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحداً ثم نسخ (الحديث: ٧/ ٥٤) عن أنس.

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: كان لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحداً ثم نسخ (الحديث: ٧/ ٥٣)، وأخرجه الشافعي في كتاب: الأم (الحديث: ٥/ ١٤٠)، وفي كتاب: مختصر المزني (الحديث: ١٦٢).

غير المخيرات شكرًا لاختيارهن اللَّه ورسوله (وصبرهن)[١]، فكان التحريم عامًا في جميع النساء سواهن، ثم أحل اللَّه تعالى بعد ذلك من كان حرمه سوى من عينهن، واللَّه أعلم.

تتمة: ذهب الإمام أبو حنيفة وغيره إلى أن تحريم التزويج عليه ﷺ بعد تخيير نسائه ونزول قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾[٢] باق مستمر لم ينسخ، وقد استدلوا على ذلك بأدلة.

احدها: أن قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدُ﴾ يدل على التأبيد، وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة فيه على عدم النسخ.

ثانيها: أنه تعالى جعله جزاء لاختيارهن له، فلا يحسن الرجوع فيه، وأجيب عن ذلك بأنه لا تحسين إلا بالشرع، ولأن التحريم كان يصبرهن على الضيق، وقد زال بفتح الفتوح.

ثالثها: أنه لما كان يحرم طلاقهن وجب أن يكون تحريم النكاح عليهن باقيًا؛ لأنهما جميعًا جزاء، وأجيب بالفرق بينهما بأن الطلاق (يخرجهن)[٣] عن أن يكن أزواجه في الآخرة، بخلاف التزويج عليهن. قالوا: وما استدللتم به من الآية على النسخ فليس (فيها)[٤] دلالة؛ لأنها متقدمة في التلاوة على آية التحريم، والناسخ لا يكون متقدمًا على المنسوخ فوجب حملها على أن المراد أنه أحل له النساء اللاتي اخترنه، وهو قول مجاهد. وأجيب عن ذلك بأن الآية وإن تقدمت في التلاوة فهي متأخرة في النزول، كما أشرنا إليه قبل، وإنما قدمت الآية الناسخة في التلاوة؛ لأن جبريل عليه السلام كان إذا نزل على النبي ﷺ بآية قال: اجعلها في موضع كذا من سورة كذا، فقدمت في التلاوة؛ لسبق البال إلى معرفة الحكم الذي استقر، حتى لو لم يعرف المنسوخ بعده لم يضره. وقال النحاس: تقدم الناسخ في التلاوة لا يضر؛ لأن القرآن بمنزلة سورة واحدة، كما صح عن ابن عباس: أنزل اللَّه تعالى القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا في شهر رمضان[٥]، ثم استدل على ذلك بآية الوفاة التي في البقرة كما قدمناه، وأما حمل الآية على اللاتي اخترنه، فلا يصح لوجهين:

---

(١) في ب: (وخيرهن).
(٢) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠.
(٣) في ب: (يخرجن).
(٤) في ب: (فيه).
(٥) انظر تفسير ابن كثير (الحديث: ٤/ ٥٢٩)، وانظر تفسير الطبري (٢/ ١٤٥)، وانظر تفسير القرطبي (٢٠/ ١٣٠).

أحدهما: أنهن كن حلالًا قبل نزول الآية، فلم (تفده)[١] هذه الآية؛ ولأن قوله: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾، يقتضي تقديم حظر كما قدمناه.

والثاني: أنه قال فيها: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾[٢]، ولا يكن في المخبرات أحد من هؤلاء، كما قاله الشافعي[٣] في الأم، وقد تقدم بما فيه.

تذنيب: إذا (قلت)[٤]: أنه إذا أحل له التزويج، فهل كان ذلك عام في جميع النساء؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي[٥].

أحدهما: لا، بل هو خاص وقال: حسن، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه، من طريق السدي[٦] عن أبي صالح، عن أم هانيء بنت أبي طالب قالت: خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني، ثم أنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾[٧]، قالت: فلم أكن أحل له؛ لأني لم أهاجر، كنت من الطلقاء[٨].

والوجه الثاني: ـ وهو الأظهر ـ: أنه عام في جميع النساء؛ لأن الإباحة رفعت ما تقدم من الحظر، فاستباح ما كان يستبيحه قبلها؛ ولأنه في استباحة النساء أوسع من أمته، فلم يجز أن ينقص عنهم، والله أعلم.

الفرع الثاني: هل حُرِّمَ على النبي ﷺ طلاق زوجاته بعد اختيارهن له؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، كما أنه لو رغبت عنه امرأة؛ فإنه كان يحرم عليه إمساكها، كذلك

---

(١) في ب: (تفد) وفي م: تعده.
(٢) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠.
(٣) انظر الشافعي في «الأم» (٥/ ١٤٠).
(٤) في ب: (قلنا).
(٥) انظر غاية السول (١٨٣).
(٦) السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة السدي، أبو محمد الكوفي: صدوق يصم، ورمي بالتشيع. توفي سنة ١٢٧هـ على المشهور، انظر تقريب التهذيب (١/ ٧١، ٧٢) والنجوم الزاهرات (١/ ٣٠٨)، وتهذيب التهذيب (١/ ٣١٣).
(٧) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠.
(٨) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب التفسير، (٣٤) باب: سورة: الأحزاب (الحديث: ٣٢١٤)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

إذا اختارت المقام معه؛ فإنه يحرم عليه طلاقها.

والثاني: لا، كما لو أراد الواحد من الأمة تطليق زوجته لا يمنع منه وإن رغبت فيه. قال الإمام: وهذا أظهر، كذا نقله الرافعي في «الكبير»، ولذا قال في أصل «الروضة»: أنه الأصح، وقال في «الشرح الصغير»: أنه أظهر الوجهين، من غير نقله عن الإمام. (وخص)[1] بعضهم الوجهين بالطلاق عقب اختيارهن إياه، وقطع بأنه لا حجر في الطلاق المنفصل عن التخيير وجوابه، وقد حكى في «الروضة»[2] هذا وجهًا.

ثالثًا: والرافعي أخذ ذلك من كلام الإمام[3]؛ فإنه قال في «النهاية»: وذكر «صاحب التلخيص» في هذه الخاصية أنهن لما اخترن رسول الله ﷺ فهل حُرِّمَ عليه طلاقهن، وهل وجب عليه الاستمساك بهن؟ فعلى وجهين:

أحدهما: أن ذلك وجب عليه فيهن، وقد يدل عليه تحريم التبدل بهن، فإن التبدل معناه: مفارقتهن أولًا والتزوج بأمثالهن بدلًا عنهن.

والثاني: لم يحرم عليه طلاقهن، وهذا هو الظاهر. فإن سبيل الكلام في الخصائص (الاقتصار)[4] على القدر المنقول من غير مزيد عليه. فادعاء إطراد الحجر على رسول الله ﷺ في الطلاق الذي (لا يدخل)[5] تحت الحجر، بعيد، وقد رأيت في كلام بعض الشارحين أن هذا الخلاف في صورة مخصوصة، وهو أنه لو طلقهن على الإطلاق بأثر اختيارهن رسول الله ﷺ، هل كان يجوز ذلك أم لا؟ فهو على الخلاف الذي تقدم، فأما منعه من الطلاق بعد (تصرم)[6] التخيير وأثره فلا سبيل إليه. وهذا التفصيل لا حاجة إليه، والوجه القطع باختيار الرسول ﷺ في الطلاق متى شاء.

تنبيهات:

أحدها: قال في «المهمات» بعد (حكايته)[7] نقل الرافعي عن الإمام: أنه الأظهر، يعني عدم التحريم: هذا الذي رجحه الإمام هو الصحيح، فقد قال الرافعي في «الشرح

(١) في ب: (نص).
(٢) انظر روضة الطالبين (٧/ ٥).
(٣) انظر الشافعي في «الأم» (٥/ ١٤٠).
(٤) ما بين القوسين سقط من أ.
(٥) في ب: (يدخل).
(٦) في ب: (تصور).
(٧) سقط من (أ).

الصغير»: أنه أظهر الوجهين، والنووي في أصل «الروضة»: أنه الأصح. انتهى. قلت: لم يأت بشيء من الخارج يدل على التصحيح، فإن كلامه في «الشرح الصغير» موافق لما في «الكبير»، أكثر ما فيه أنه اختصر عزوه إلى الإمام، والذي في الكبير صريح في الترجيح؛ لأنه نقله عن الإمام وأقره ولم يحك في الوجه المقابل له ما يدل على الترجيح، فظهر أن مقابله هو الصحيح عنده، ولذلك عبر في «الروضة» بأنه الأصح، فلم يبق في كلام الإسنوي فائدة، سوى الإعلام بموافقة (الكتابين)[1]، وهو تحصيل حاصل، مع أن العراقي في «مختصر المهمات» حذف كلام المهمات هذا، وأثبت مكانه التعقب (على)[2] «الروضة»، حيث قال: وهل حرم عليه طلاقهن بعدما اخترنه؟ فيه أوجه «أصحها» لا، بأن الرافعي إنما حكى تصحيحه عن الإمام، وبأنه صححه في «الشرح الصغير» من عند نفسه. انتهى. وهذا أيضًا غير وارد؛ لأن سكوت الرافعي على تصحيح الإمام يدل على القول به؛ فيصح عزوه إليه.

ثانيها: قد علمت تصحيح عدم التحريم كما نقلناه عن الشيخين، وصرح به الإسنوي أيضًا، لكن يرد عليهم ما ذكره ابن أبي الدم[3] مع أن العراقيين قطعوا بالتحريم ولم يحكوا سواه. قال: وهو قول جمهور العلماء، واعتذروا عن طلاق حفصة وعزمه على طلاق سودة[4] حتى وهبت نوبتها لعائشة؛ بأن هذا كان قبل إيجاب التخيير. وحكى الروياني في «البحر» التحريم من اختيار الماوردي، وقال: إنه الأظهر. وقال في «البيان»: أنه اختيار المسعودي، يعني: الفوراني[5]. قال: ولم يحك ابن الصباغ غيره، هكذا نقله في «الخادم». وقد راجعت كلام الماوردي في «الحاوي» فوجدته قد قطع بذلك، ولم يحك فيه خلافًا، فإنه قال: لما أوجب الله على نبيه ﷺ تخيير نسائه

---

(١) في ب: (الخلافين).

(٢) في أ: (عن).

(٣) هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الحموي، شهاب الدين، أبو إسحاق المعروف بابن أبي الدم: مؤرخ فقيه شافعي مصنف. توفي سنة ٦٤٢هـ انظر الأعلام (١/ ٤٢)، وشذرات الذهب (٥/ ٢١٣).

(٤) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة وهو بمكة. وماتت سنة ٥٥ هـ على الصحيح. انظر تقريب التهذيب (٢/ ٦٠١)، وأسد الغابة (٧/ ١٥٧).

(٥) هو عبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد بن فوران أبو القاسم. فقيه شافعي. من علماء الأصول والفروع المصنفين. توفي سنة ٤٦١هـ انظر الأعلام (٤/ ١٠٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٢٥)، والبداية والنهاية (١٢/ ٩٨).

فاخترنه؛ حظر الله (عليه)[١] طلاقهن، وحظر عليه أن يتزوج استبدالًا بهن، فخص بتحريم طلاقهن وتحريم التزوج عليهن؛ تغليظًا عليه ومكافأة لهن على صبرهن معه على ما كان فيه من ضيق وشدة[٢]. ثم قال بعد ذلك: فأما تحريم طلاقهن، فقد كان باقيًا عليه إلى أن قبضه الله تعالى إليه. وما كان من طلاقه لحفصة وارتجاعها وإزماعه على طلاق سودة حتى وهبت (يومها)[٣] لعائشة ﵄، فإنما كان قبل التخيير. انتهى. فهذا (هو)[٤] الذي حكاه ابن أبي الدم والروياني. وأما ابن الصباغ، فإنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يحل له أن يفارق نساءه ولا أن يتزوج بغيرهن؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾[٥]. وقال البلقيني في «حواشي الروضة»: ما صححوه من عدم تحريم الطلاق متعقب، فالذي يقتضيه كلام الإمام الشافعي ﵁ في «الأم» تحريم طلاقهن، وبه جزم الماوردي، وصححه أبو الفرج الزاز في «تعليقه»، وهو أقرب. انتهى. وتعقبه ولده جلال الدين بأنه رَاجَعَ نص «الأم» فلم يجد ذلك فيها، وإنما الذي فيها يقتضي الجواز قال: ولفظه فيها: وأمر الله عز وجل رسوله أن يخير نساءه، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا﴾ إلى قوله: ﴿أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[٦] فخيرهن رسول الله ﷺ فاخترنه، فلم يكن الخيار إذا اخترنه طلاقًا، ولم يجب عليه أن يحدث لهن طلاقًا (إذا اخترنه)[٧]. قال: فهذا النص يقتضي أنه لا يجب عليه أن يحدث لهن طلاقًا، (قدل)[٨] على الجواز؛ لأنه إنما نفى الوجوب، والله أعلم.

تتمة: ما ذكره الماوردي من الجواب عن طلاق حفصة بأنه كان قبل التخيير مجرد دعوى تحتاج إلى دليل، وقد رأيت الشيخ البلقيني استدل لذلك على «حاشية الحاوي» بخطه، بما رواه الطبراني في «الأوسط»، من طريق موسى بن أبي سهل المصري قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر الكرماني[٩] قال: حدثنا .....=

---

(١) في أ: (على).
(٢) انظر غاية السول (١٧٧).
(٣) في ب: (نوبتها).
(٤) سقط من ب.
(٥) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠.
(٦) سورة: الأحزاب، الآيتان: ٢٨، ٢٩.
(٧) ما بين القوسين سقط من ب.
(٨) في أ: (يدل).
(٩) هو يحيى بن أبي بكر واسمه نسر (بفتح النون وسكون مهملة) الكرماني. أبو زكريا كوفي الأصل نزل ببغداد، ثقة. مات سنة ٢٠٩ هـ على المشهور. انظر تقريب التهذيب (٢/ ٣٤٤)، وتهذيب التهذيب (١١/ ١٩٠).

شعبة[١] عن قتادة عن أنس قال: طلق النبي ﷺ حفصة، فاغتم الناس من ذلك، ودخل عليها خالها عثمان بن مظعون[٢] وأخوه قدامة[٣]، فبينما هو عندها، وهم مغتمون؛ إذ دخل النبي ﷺ على حفصة، فقال: «يَا حَفْصَةُ، أَتَانِي جِبْرِيلُ آنِفًا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: رَاجِعْ حَفْصَةَ، فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَهِيَ زَوْجَتُكَ فِي الجَنَّةِ»[٤].

(قال)[٥] الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا يحيى بن أبي بكير، تفرد به موسى بن أبي سهل. (قلت: ورواه في الكبير من وجه آخر. قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة[٦]، أخبرنا أبو عمران الجوني، عن قيس بن زيد[٧]: «أن رسول الله ﷺ طلق حفصة تطليقة، فأتاها خالاها: عثمان وقدامة ابنا مظعون، فقالت: والله ما طلقني عن شبع، فجاء النبي ﷺ فدخل فتجلببت، فقال رسول الله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ: رَاجِعْ حَفْصَةَ، فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الجَنَّةِ»[٨].

---

(١) هو شعبة بن الحجاج العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن، أول من ذب عن السنة بالعراق وكان عابداً، مات سنة ١٦٠هـ انظر تقريب التهذيب (١/ ٣٥١)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٨).

(٢) هو عثمان بن مظعون بن وهب بن حذافة الجمحي أبو السائب، صحابي مشهور. أسلم أول الإسلام بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر إلى الحبشة وشهد بدراً. مات سنة ٢هـ انظر الأعلام (٤/ ٣٧٨)، وأسد الغابة (٣/ ٥٩٨).

(٣) هو قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي يكنى أبا عمرو، وقيل: أبو عمر، وهو أخو عثمان بن مظعون وخال حفصة وعبد الله بن عمر بن الخطاب، من السابقين إلى الإسلام. شهد بدراً والمشاهد كلها. توفي سنة ٣٦هـ انظر الإصابة (٥/ ٢٣٢)، وأسد الغابة (٤/ ٣٩٤).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (الحديث: ١٨/ ٩٣٤) وفيه جماعة لم أعرفهم.

(٥) في ب: (فقال)، وأخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٤٥).

(٦) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، مات سنة ١٦٧هـ انظر تقريب التهذيب (١/ ١٩٧)، والخلاصة (١/ ٢٠٢).

(٧) هو قيس بن زيد، مجهول، قيل: إنه ممن سكن بالبصرة، روى عنه أبو عمران الجوني ولا يصح له صحبة ولا رواية، يقال: إن حديثه مرسل وحديثه (أن النبي ﷺ طلق حفصة بنت عمر وأتاه جبريل... إلخ)، انظر أسد الغابة (٤/ ٤٢٢).

(٨) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب: المناقب، باب: فضل حفصة بنت عمر... إلخ (الحديث: ٩/ ٢٤٥) عن قيس بن زيد، وقال الهيثمي: رواه الطبراني (الحديث: ١٨/ ٩٣٤) ورجاله رجال الصحيح. وذكره الحاكم في «مستدركه» في كتاب: معرفة الصحابة، باب: نزول جبريل لفسخ طلاق حفصة (الحديث: ٤/ ١٥) عن قيس بن زيد.

ورواه الحارث بن أبي أسامة[١] في مسنده عن عفان، عن حماد به، وأخرجه ابن أبي خيثمة[٢]، في ترجمة حفصة من هذا الوجه، وكذلك الحاكم في المستدرك، وقد اعتمد في ذلك، أن قيس بن زيد، صحابيًا تابعًا في ذلك للطبراني، والحارث بن أبي أسامة وغيرهما، وليس ذلك بجيد منهم، فإن قيس بن زيد المذكور تابعي، أرسل هذا الحديث. وقد ذكره في التابعين ابن أبي حاتم أيضًا، تبعًا للبخاري وقال: قال أبي: مجهول، وذكره أبو الفتح الأزدي في الضعفاء، وقال أبو حاتم أيضًا: هو الذي روى عن شريح القاضي، يريد ما رواه صدقة بن موسى، عن أبي عمران الجوني، عن قيس بن زيد، عن قاضي المصريين، وهو شريح، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر[٣]، عن النبي ﷺ. قال الشيخ البلقيني:) ووجه الدلالة أن عثمان بن مظعون توفي سنة اثنين من الهجرة. وقيل: بعد (اثنين)[٤] وعشرين شهرًا من الهجرة. وقيل: مات على رأس ثلاثين شهرًا من الهجرة بعد شهوده بدرًا. وعلى الأقوال كلها يظهر أنه كان طلاقها قبل ذلك، فإنه كان من جملة من دخل إليها وهي مطلقة، والتخيير إنما كان بعد سنة ثمان. وقد قال ابن الجوزي: إن إيلاء النبي ﷺ من نسوته كان في سنة تسع[٥]. انتهى. وتعقبه ولده جلال الدين بقوله: ذكر عثمان بن مظعون في هذا الحديث خطأ؛ لأن عثمان مات قبل أحد بلا خلاف، والنبي ﷺ إنما تزوج حفصة بعد تأيمها من زوجها خنيس بن حذافة السهمي[٦]، وخنيس مات بعد أحد من جرح أصابه، (وكانت)[٧] أحد على رأس اثنين وثلاثين شهرًا من مهاجره ﷺ، ولا بد من مضي أربعة أشهر وعشر لقضاء العدة،

---

(١) هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي، حافظ مصنف، توفي سنة ٢٨٢هـ انظر الأعلام (٢/ ١٦٠)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ١٧٥).

(٢) هو أبو بكر الحافظ ابن أبي خيثمة، عالم جليل له مصنف في تراجم الصحابة، توفي سنة ٢٧٩هـ انظر البداية والنهاية (١١/ ٦٦)، ومقدمة أسد الغابة.

(٣) هو عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق يكنى أبا عبد الله وقيل أبا محمد، شقيق عائشة. تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح وشهد اليمامة والفتوح، ومات سنة ٥٣ هـ وقيل بعد ذلك. انظر تقريب التهذيب (١/ ٤٧٤)، وأسد الغابة (٣/ ٤٦٦).

(٤) في ب: (الهجرة).

(٥) انظر ابن الجوزي (١٧).

(٦) هو خنيس بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي، من السابقين إلى الإسلام وهاجر إلى الحبشة، وهو أخو عبد الله بن حذافة، وكان زوج حفصة بنت عمر قبل النبي ﷺ، توفي بجرح أصابه يوم أحد. انظر أسد الغابة (٢/ ١٤٧)، والإصابة (٢/ ١٤٢).

(٧) في ب و م: (وكان).

وذلك كله بعد موت عثمان بكثير، فبطل المدعي من أنه طلقها في حياته. قلت: (وهذا)[١] لا يصح إلا على قول من زعم أنه مات بأحد كابن عبد البر ومن تبعه كالنووي في «الروضة»، والذهبي[٢] في «التجريد» وغيرهما من الحفاظ، وهو قول مرجوح. قال ابن سيد الناس[٣]: «إنه ليس بشيء». قال: والمعروف أنه مات بالمدينة على رأس خمسة وعشرين شهرًا بعد رجوعه من بدر وتأيمت منه حفصة، فتزوجها ﷺ في شعبان على رأس ثلاثين شهرًا». انتهى.

وكان ذلك (في)[٤] سنة ثلاث، وبه قال ابن المسيب[٥] والواقدي وخليفة وابن المديني[٦]. وقال ابن سعد: توفي خنيس مقدم النبي ﷺ من بدر. وقد جزم (الحافظ)[٧] ابن الجوزي والضياء المقدسي وابن كثير بأنه مات بعد مرجعه من بدر، ورجحه شيخنا ابن حجر[٨] في شرح «البخاري»، وخالف في «الإصابة»، فتبع ابن عبد البر، لكن الذي في الشرح أرجح عند الحفاظ. فعلى هذا يصح ما ذهب إليه الشيخ البلقيني، ويبطل اعتراض ولده، (مع أن هذا الحديث المذكور أخرجه أيضًا الحاكم في «مستدركه»[٩] من وجه آخر، من حديث قيس بن زيد، وقيس لا تصح له صحبة؛ بل هو تابعي وأخرج من حديث أنس أيضًا، لكن بدون ذكر دخول عثمان وأخيه عليهما)[١٠].

---

(١) في أ: (وبهذا).

(٢) هو محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي شمس الدين أبو عبد الله، حافظ، مؤرخ محقق، توفي بدمشق سنة ٧٤٨هـ انظر الأعلام (٦/ ٢٢٢)، والبداية والنهاية (١٤/ ٢٢٥).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس أبو الفتح، حافظ مؤرخ أديب، توفي سنة ٧٣٤هـ انظر الأعلام (٧/ ٢٦٣)، والبداية والنهاية (١٤/ ١٦٩)، ودائرة المعارف الإسلامية (١/ ٣١٧).

(٤) في أ: (من).

(٥) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، توفي سنة ٩٤هـ انظر الأعلام (٣/ ١٥٥)، وتقريب التهذيب (١/ ٣٠٦).

(٦) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، مولاهم. أبو الحسين بن المديني البصري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده. وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه مني. مات سنة ٢٣٤هـ على الصحيح، انظر الأعلام (٥/ ١١٨)، وتقريب التهذيب (٢/ ٣٩ ـ ٤٠).

(٧) في ب: (الحفاظ).

(٨) انظر ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٧٦).

(٩) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (الحديث: ٤/ ١٥).

(١٠) ما بين القوسين سقط من أ.

قال ابن البلقيني: ووقع من الأوهام في هذه (القضية ما حكاه)[١] ابن الأثير[٢] في «أسد الغابة» عن أبي عبيد: أن النبي ﷺ تزوجها سنة اثنين من الهجرة وقال المزني في «التهذيب»: تزوجها سنة ثلاث عند الواقدي وخليفة بن خياط[٣] وعلي ابن المديني. وقيل: سنة اثنين، ويتعجب من ابن الأثير والمزي في سكوتهما على هذا القول مع (عدم)[٤] صحته، فإن خنيسًا زوجها مات كما تقدم بعد أحد، ولا بد من انقضاء العدة؛ فكيف يصح أن (يكون تزوجها)[٥] سنة اثنين؟ قلت: وهذا بناه على ما عنده من وفاته بأحد. والراجح خلافه كما قدمناه فلا يرد عليهما شيء؛ لأنهما قالا: في (السنة الثانية)[٦] من الهجرة، والهجرة كانت في (شهر)[٧] ربيع الأول، ولا تكمل السنتان من الهجرة إلا بانقضاء ربيع، وبدر كانت في رمضان، من السنة الثانية، ولا بد من مدة انقضاء العدة، فتكون الزوجية في أواخر السنة الثانية التي أولُها ربيع عند انقضاء ثلاثة وعشرين شهرًا من الهجرة. فبهذا الاعتبار يصح هذا القول. وأما من قال: في السنة الثالثة؛ فإنه نظر إلى أول السنة التي كانت فيها الهجرة وهو (شهر)[٨] المحرم، وكان ذلك بعد مضي ثلاثين شهرًا أو دونها، على تحريم شهر الوفاة، والله أعلم.

الفرع الثالث: قال الرافعي: لو قدر أن واحدة منهن - يعني: زوجاته ﷺ - اختارت الحياة الدنيا، هل كان يحصل الفراق، بنفس الاختيار؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، كالواحد من الأئمة إذا خيَّر زوجته ونوى تفويض الطلاق إليها فاختارت نفسها. وأصحهما: لا، لقوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[٩] فلو حصل الفراق باختيارها لما كان للتسريح معنى، ولأنه تخيير بين زينة

---

(١) في ب: (القصة ما حكاه).

(٢) هو عز الدين أبو الحسن علي بن محمد، المعروف بابن الأثير، مؤرخ كبير صنف معجماً مرتباً على حروف الهجاء عن الصحابة بعنوان: «أسد الغابة في معرفة الصحابة». توفي سنة ٦٣٠هـ انظر دائرة المعارف الإسلامية (١/ ٢٠٧)، ومقدمة كتابه أسد الغابة في معرفة الصحابة، والأعلام (٥/ ١٥٣).

(٣) هو خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري، أبو عمرو البصري: صدوق ربما أخطأ وكان أخباريًا علّامة. مات سنة ٢٤٠ هـ، انظر تقريب التهذيب (١/ ٢٢٧)، والأعلام (٢/ ٣٦١).

(٤) في ب: (عسر).

(٥) في ب: (يتزوجها).

(٦) في أ: (سنة اثنين).

(٧) ما بين القوسين سقط من أ.

(٨) ما بين القوسين سقط من ب.

(٩) سورة: الأحزاب، الآية: ٢٨.

الدنيا والآخرة؛ فلا يحصل الفراق باختيار الدنيا، كما لو خير الواحد من الأمة زوجته بين الدنيا والآخرة فاختارت الدنيا.

تنبيهات:

أحدها: ما ذكره من تعليل الوجه المرجوح في حصول الفراق بنفس الاختيار وهو القياس على الواحد منا، (فإنه إذا)[١] خير زوجته، ونوى تفويض الطلاق إليها اختارت نفسها، فإنها تبين بذلك، قد تعقبه الإمام[٢] في «النهاية» بقوله: وهذا غير مرضي في التوجيه، فإن الآية مشتملة على التخيير بين الدنيا وزهرتها، وبين الآخرة، (ولا نظير)[٣] لمثل ذلك فيما يجري بين الزوجين منا. فالأولى أن نقول في توجيه ذلك: لو اختارت واحدة منهن الدنيا؛ لكان ذلك في حكم المضاد لصحبة رسول الله ﷺ، والدليل (عليه)[٤] أن هذا القائل يقول: كان يجب على النبي ﷺ أن يفارقها، والفرقة إذا وجبت وقعت عندنا، ولهذا استدللنا بوجوب الفراق في اللعان على وقوعه. انتهى. وقد تعقب هذا التوجيه الذي ذكره الإمام أيضًا، فقال «صاحب الانتصار»: هذا وهم؛ (لأنه لو)[٥] قلنا بوقوعه لما تأخرت الفرقة، ولا يصح قوله: يجب عليه مفارقتها فإن من بانت، كيف يجب أن يفارقها؟ وما قاله في اللعان غير مسلم، فإن الفرقة لا تحصل بالوجوب، بل باستعمال ألفاظ اللعان الذي جعل سببًا للفرقة، فبذلك يختلف الحكم.

ثانيها: (أن)[٦] هذا الخلاف الذي حكاه الرافعي تبع فيه الإمام، لكن الماوردي في «الحاوي» حكى الخلاف على غير هذا الوجه، فإنه فرعه على الخلاف في كيفية التخيير، فقال: واختلف أهل العلم فيما خيرهن رسول الله ﷺ على قولين، فذكر ما قدمناه عنه من القولين في ذلك، وأن الأشبه بمذهب الشافعي أنه خيرهن بين الطلاق وبين المقام معه[٧] ثم قال: فإن قيل: أنه عليه الصلاة والسلام خيرهن بين اختيار الدنيا فيفارقهن وبين اختيار الآخرة فيمسكهن؛ لم يقع بهذا الاختيار طلاق، حتى يطلقهن، وعليه أن يطلقهن إن اخترن الدنيا. فأما إذا قيل بالأظهر من القولين: أنه خيرهن بين

---

(١) في ب: (فإذا).
(٢) المراد به إمام الحرمين وقد سبق، ص: ٥.
(٣) في ب: (ولا نظر).
(٤) في أ: (على).
(٥) في ب: (لأنا لو).
(٦) ما بين القوسين سقط من أ.
(٧) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٥٢١).

الطلاق والمقام؛ فتخيير غيره من أمته (يكون كناية)[١] يرجع إلى نية الزوج في تخييرها وإلى نية الزوجة في اختيارها وأما تخير النبي ﷺ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه كناية، كتخيير غيره يرجع فيه إلى نيتهما.

والثاني: أنه صريح في الطلاق لا يراعي فيه النية؛ لخروجه مخرج التغليظ. انتهى. وظاهر هذا مخالفة الإمام في إيراد الخلاف الذي ذكره من أنها كانت تبين بنفس الاختيار أم لا بد من إنشاء (فراق)[٢] وأن إبانتها بنفس الاختيار هل يعتبر فيه النية؟ أو لأنه وجب الفراق؟ والوجوب يقتضي الوقوع كفرقة اللعان. وأما الماوردي، فإنه قال: تفريعًا على ما ادعى أنه مذهب الشافعي: إن تخييره هل هو صريح في الطلاق أو[٣] كناية؟ وقد يدعي أن وجوب الفراق هو معنى هذا الوجه الذي حكاه الماوردي من أنه صريح في الطلاق، وقد يمنع بأن الماوردي عينه للطلاق، وكلام الإمام محتمل للفسخ من تشبيهه باللعان.

ثالثها: عبارة الرافعي في قوله: ولو قدر أن واحدة منهن اختارت الحياة الدنيا، تبع في ذلك الإمام في «النهاية»، فإنه قال: واختلف في أن واحدة منهن لو اختارت الدنيا، وتبعهما في «الروضة»[٤] فقال: «ولو فرض أن واحدة منهن اختارت». فظاهر هذه العبارات أن اختيار الدنيا لم يقع من واحدة منهن؛ لأن حرف لو لا يحقق الوقوع، مع أنه وقع في كلام الشيخين أيضًا ما هو أظهر من ذلك، فإنهما قالا: (ثم)[٥] لما خيرهن اخترنه. (فظاهر هذا أن جميع نسائه اللاتي خيرهن اخترنه)[٦]، لكن زعم الماوردي في «الحاوي» أن فاطمة[٧] بنت الضحاك الكلابية ـ وكانت ممن دخل بها ـ اختارت الحياة

(١) في ب: (يكون كناية كتخيير غيره).
(٢) في ب و م: (الفراق).
(٣) في ب: (أو).
(٤) انظر «روضة الطالبين» (٧/ ٥).
(٥) ما بين القوسين سقط من ب.
(٦) ما بين القوسين سقط من أ و ب.
(٧) هي فاطمة بنت الضحاك الكلابية، قال ابن إسحاق: (تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة ابنته زينب وخيرها حين نزلت آية التخيير فاختارت الدنيا ففارقها رسول الله ﷺ، فكانت بعد ذلك تلتقط البعر وتقول: أنا الشقية اخترت الدنيا) هكذا قال وهذا باطل؛ لأن الحديث الصحيح عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ حين خير أزواجه بدأ بها فاختارت الله ورسوله وتتابع أزواج النبي ﷺ كلهن على ذلك). فقال قتادة وعكرمة: كان عنده تسع نسوة حين خيرهن وهن اللاتي توفي عنهن وروى جماعة أن التي قالت: (أنا الشقية) هي التي استعاذت منه وقد اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً. انظر أسد الغابة (٧/ ٢٢٧).

الدنيا وزينتها فسرحها. قال: فلما كان في (زمان)[١] عمر وجدت تلتقط البعر، وهي تقول: اخترت الدنيا على الآخرة، فلا دنيا ولا آخرة، وحكاه ابن الصلاح أيضًا وقال: وكانت تلتقط البعر وتقول: أنا الشقية. قال: وكانت تحته قتيلة[٢] بنت قيس، وأنه أوصى بتخييرها في مرضه، فاختارت فراقه قبل الدخول فطلقها. وهذا الذي زعمه الماوردي سبقه إليه ابن إسحاق، فإنه قال: تزوج رسول الله ﷺ بعد وفاة ابنته زينب، فاطمة بنت الضحاك الكلابية، وخيرها حين نزلت آية التخيير، فاختارت الدنيا، ففارقها رسول الله ﷺ، فكانت بعد ذلك تلتقط البعر، وتقول: أنها الشقية (اخترت)[٣] الدنيا. انتهى. وقد وافق ابن إسحاق على هذا غيره، لكن تعقبه ابن عبد البر[٤] وغيره، فقال: هذا عندنا غير صحيح؛ لأن ابن شهاب يروي عن أبي سلمة[٥]، وعروة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ حين خير أزواجه بدأ بها، فاختارت الله ورسوله. قال: وتتابع أزواج النبي ﷺ كلهن على ذلك»[٦]. وقال قتادة وعكرمة: كان عنده حين خيرهن تسع نسوة، وهن اللاتي توفي عنهن. وكذا قال جماعة: إن التي كانت تقول: أنا الشقية هي التي استعاذت (منه)[٧]. واختلف في المستعيذة اختلافًا كثيرًا، ولا يصح فيها شيء. وقد قيل: إن الضحاك بن سفيان عرض عليه ابنته فاطمة وقال: إنها لم تصدع قط، فقال: «لا حاجة لي بها» وقد قيل: إنه تزوجها سنة ثمان. انتهى كلام ابن عبد البر[٨]. وحديث ابن شهاب الذي ذكره هو الصحيح، لكن لفظه عندهما: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت. وهذا اللفظ الذي ذكره أخرجه ابن أبي حاتم، من حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عائشة. وفي رواية عقيل[٩] في الصحيح: ثم

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) هي قتيلة بنت قيس بن معد يكرب الكندية. أخت الأشعث بن قيس. وقيل: قيلة والأول أصح، واختلف العلماء في شأنها اختلافاً كثيراً لم يتحصل منه كثير فائدة كما قال ابن الأثير. انظر أسد الغابة (٧/ ٢٤٠).

(٣) في ب: (اختارت).

(٤) انظر «الاستيعاب» (٤/ ٣٨١).

(٥) هو أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري المدني. قيل: اسمه عبد الله وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، توفي سنة ٩٤ هـ على المشهور. انظر تقريب التهذيب (٢/ ٤٣٠)، والخلاصة (٣/ ٢٢١).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، سورة: الأحزاب، (٤) باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ...﴾ الآية (الحديث: ٤٧٨٥)، عن عائشة واللفظ للبخاري. وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، (٤) باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (الحديث: ٣٦٦٥) عن عائشة قوله.

(٧) ما بين القوسين سقط من أ.

(٨) انظر «الاستيعاب» (٤/ ٣٨١).

(٩) هو عقيل بن أبي طالب الهاشمي أخو علي وجعفر وكان الأسن، صحابي جليل عالم بالنسب. توفي سنة ٦٠هـ انظر تقريب التهذيب (٢/ ٢٩)، والاستيعاب (٣/ ١٠٧٨).

خير نساءه، فقلن مثل ما قالت عائشة[١]. وفي رواية محمد بن عمرو أخرجها الطبري: ثم استقرأ الحجر - يعني: أزواجه - ﷺ فقال: «إِنَّ عائِشَةَ قالتْ كَذَا» فقلن: ونحن نقول مثل ما قالت[٢]. انتهى. وقال ابن حزم[٣] في سيرة له[٤]: ولم يبق من نسائه أمهات المؤمنين امرأة إلا تخيرته إذ أنزل الله آية التخيير، ومن ذكر غير هذا فقد ذكر الباطل (المتيقن)[٥]. وقد تعقب شيخنا ابن حجر كلام ابن عبد البر ومن وافقه بأن هذه الألفاظ كلها لا تمنع أن تستثني الواحدة، وإن كان قوله: ثم استقر الحجر، أصرح في التعميم، ومع ذلك فلا يمتنع التخصيص، ثم استدل لذلك بما أخرجه ابن أبي حاتم، من طريق عطاء بن دينار[٦] عن سعيد بن جبير[٧] قال: أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يخير نساءه في قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾... الآية[٨]، فلم تخير[٩] واحدة منهن نفسها إلا الحميرية. كذا نسبها ولم يسمها، والمراد منه الاستدلال به على أن العموم في غير هذه الرواية مخصوص بهذه المرأة، خلافًا لما تمسك به أبو عمر[١٠] من ظاهر العموم. قلت: ويؤيد هذا الذي قاله شيخنا ما رواه الطبراني في «الأوسط»، من حديث عبد الله بن نافع[١١] عن عاصم بن عمر عن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ حين خير نساءه كانت التي اختارت نفسها، امرأة من بني

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، (٢٥) باب: الغرفة والعلية المشرفة... (الحديث: ٢٤٦٨).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٣/ ٤٨) وتفسير الطبري (٢١/ ١٥٨).

(٣) هو علي بن محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، تبعه خلق كثير يقال لهم: الحزمية. توفي سنة ٤٥٦هـ انظر الأعلام (٥/ ١٩٥)، وداثرة المعارف الإسلامية (١/ ٢٥٤) وما بعدها.

(٤) انظر «جوامع السيرة» (٣٧).

(٥) في ب: (المتين).

(٦) هو عطاء بن دينار الهزلي مولاهم أبو الريان المصري، صدوق إلا أن روايته عن سعيد بن جبير من صحيفته مات سنة ١٢٦هـ انظر التقريب (٢/ ٢١)، والخلاصة (٢/ ٢٢٩).

(٧) هو سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي: ثقة ثبت فقيه وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة. قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥هـ ولم يكمل الخمسين. انظر تقريب التهذيب (١/ ٢٩٢)، والبداية والنهاية (٩/ ٩٦).

(٨) سورة: الأحزاب، الآية: ٢٨.

(٩) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٩٧).

(١٠) هو ابن عبد البر وقد سبق، ص: ١٩.

(١١) هو عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصمائغ المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني، ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين. مات سنة ٢٠٦ هـ وقيل: بعدها. انظر تقريب التهذيب (١/ ٤٥٦)، والخلاصة (٢/ ١٠٥).

هلال)[١]، ثم قال بعد أحاديث: لم يرو هذه الأحاديث عن عاصم (بن عمر)[٢] إلا عبد الله بن نافع الصائغ. وذكر سيف بن عمر[٣] في كتاب «الفتوح» أن من زوجات النبي ﷺ الشاة بنت رفاعة من بني كلاب بن ربيعة، وأنه لما خير نساءه اختارت الدنيا فطلقها. (وعلى)[٤] كل حال تخصيص العموم ظاهر، وإن اختلف في تعيين المخصص. وأما قول ابن عبد البر: وهن اللاتي توفي عنهن، فهو نص في موضع النزاع إن ثبت؛ فإنه ﷺ لم يتزوج بعد ذلك؛ لأن التخيير كان سنة تسع، وآخر امرأة تزوجها من التسع اللاتي مات عنهن ميمونة بنت الحارث، وكان ذلك في عمرة القضية، سنة سبع. وأما الذي قال: (أن التي)[٥] كانت تقول هي الشقية هي المستعيذة، فهو قول حكاه الواقدي، وهو لا يبطل قول ابن إسحاق: أن الكلابية اختارت الدنيا؛ لأن الجمع ممكن، إما بتعدد الكلابية، أو بتعدد السبب. وأما الخلاف في المستعيذة فهو حق، فإن ابن سعد قال: اختلف علينا في الكلابية، ثم ذكر وجوه الاختلاف. وأما قوله: فلا يصح فيها شيء، فعجيب، فقد ثبتت قصتها في صحيح البخاري، من حديث[٦] أبي أسيد الساعدي[٧] إلا إن كان (مراده)[٨] ينفي الصحة الجزم بالكلابية دون غيرها، فيمكن على بعد، والله أعلم.

الفرع الرابع: هل يعتبر أن يكون جوابهن على الفور؟ فيه وجهان. قال الرافعي: مبنيان على الوجهين في حصول الفراق بنفس الاختيار، فإن قلنا بحصوله وجب أن يكون على الفور، وإن قلنا: لا يحصل، جاز فيه التراخي، وهذا ما أورده القاضي

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفيه عاصم بن عمر العمري، وثّقه ابن حبان وضعفه الجمهور. وقال الترمذي: متروك.

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) هو سيف بن عمر الأسدي التميمي كوفي الأصل، ضعيف في الحديث عمدة في التاريخ. توفي ببغداد سنة ٢٠٠ هـ على المشهور. انظر الأعلام (٣/ ٢٢٠)، وتقريب التهذيب (١/ ٣٤٤).

(٤) في ب و م: (فعلى).

(٥) في ب: (أن النبي ﷺ).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، (٣) باب: من طلق... إلخ (الحديث: ٥٢٥٥) عن أبي أسيد، و(الحديث: ٥٢٥٦) و(الحديث: ٥٢٥٧).

(٧) هو مالك بن ربيعة بن البدن أبو أسيد الساعدي، صحابي مشهور بكنيته، شهد بدرًا وغيرها. ومات سنة ٣٠ هـ وقيل: بعد ذلك، حتى قال المدائني: مات سنة ٦٠هـ. انظر أسد الغابة (٥/ ٢٣)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ١٥).

(٨) ما بين القوسين سقط من ب.

ابن كج[١]، واحتج لهذا الوجه بأن النبي ﷺ لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة رضي الله عنها، وقال: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلاَ تُبَادِرِينِي بِالجَوَابِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»[٢]. واعترض الشيخ أبو حامد بأن النبي ﷺ صرح بمدة خيارها إلى مراجعة الأبوين. والكلام في التخيير المطلق.

تنبيهات:

أحدها: عبارة النووي في أصل «الروضة»، وهل كان جوابهن مشروطًا بالفور؟ وجهان أصحهما: لا، وتعقب (على)[٣] النووي هذا التصحيح بواسطة أن الرافعي لم يصرح بالترجيح، وإنما حكى وجهين، وإنما هما مبنيان على الوجهين في حصول الفراق فإن قلنا: يحصل، وجب أن يكون على الفور، وإن قلنا: لا يحصل، جاز فيه التراخي، وهو ما أراده ابن كج. قال الزركشي في «الخادم»: فهم النووي من قضية البناء، ترجيح التراخي مع إيراد ابن كج له، وهو ما مال إليه الإمام، وقال في «البسيط»: أنه الأصح، لكن الذي رجحه العراقيون الفورية، منهم: الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما، والمحاملي[٤] في «التجريد»، والجرجاني في «الشافي»، وصاحب البيان، وغيرهم. قال في «البيان»: هذا نقل الشيخ أبي حامد، وقد راجعت كلام الشيخ أبي حامد في «التعليق» فقال: وأما تخيير النبي ﷺ، فهل كان على التراخي أولى[٥]؟ على وجهين:

---

(١) هو يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري أبو القاسم، فقيه صاحب وجه في فقه الشافعية، مصنف قاضي. توفي سنة ٤٠٥هـ انظر الأعلام (٩/ ٢٨٤) وطبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير سورة: الأحزاب، (٤) باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ...﴾ الآية، (الحديث: ٤٧٨٥) عن عائشة واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، (٤) باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (الحديث: ٢٢/ ١٤٧٥) عن عائشة، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، (٣٤) باب: وفي سورة: الأحزاب (الحديث: ٣٢٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، (٢) باب: ما افترض الله عز وجل.... (الحديث: ٣٢٠١).

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) هو الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل المحاملي، أبو عبد الله البغدادي، قاض، فقيه، حافظ. توفي سنة ٣٣٠هـ انظر الأعلام (٢/ ٥١)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٤٢).

(٥) في ب: (أو).

احدهما: (أنه)[١] على الفور، وإنما قلنا هذا لأنه (منه)[٢] بمنزلة الهبة، ومن شرط هبته أن يكون القائل لها يقبلها على الفور، فكذلك تخييره لها.

والوجه الثاني: أنه على التراخي، واحتج هذا القائل بقول النبي ﷺ لعائشة: «وَمَا عَلَيْكِ أَنْ لا تُحْدِثِي أَمْرًا حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»[٣] فدل أنه على التراخي؛ لأنه جعل لها المهلة (في ذلك)[٤]، ولم يجعله على الفور. وهذا غلط، والأول هو الصحيح، وإنما قلنا هذا؛ لأن كلامنا في التخيير المطلق هل يقع على الفور أم لا؟ والنبي ﷺ إنما خيرها تخييرًا مقيدًا أمهلها فيه، ومتى وقع التخيير مقيدًا إلى مدة؛ لم يكن على الفور، لأنه لو قال لزوجته: خيرتك فاختاري نفسك متى شئت، لكان على التراخي، فدل على ما قلناه. انتهى. وقال المسعودي: إذا اختارت الدنيا وقعت الفرقة، وهل هو طلاق أو فسخ؟ وجهان. فإن قلنا: طلاق؛ فهو على الفور، وإن قلنا: فسخ؛ فعلى التراخي.

ثانيها: قضية ما حكاه الرافعي عن الشيخ أبي حامد: أن محل الخلاف في التخيير المطلق، أما إذا قال: اختاري (نفسك)[٥] أي: وقعت شِئْتِ؛ فهو على التراخي بلا خلاف، وبه صرح القاضي أبو الطيب، وحكى فيه الإجماع. قال: وعائشة من هذا القبيل؛ لقوله: «لا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» وذكره ابن الرفعة في «المطلب» تفقهاً له، وحينئذٍ فالخلاف في غير عائشة من الزوجات، فتستثنى هذه الصورة من إطلاق الشيخين.

ثالثها: ما ذكره الرافعي من البناء تعقبه البلقيني فقال: ينبغي أن ينبني الخلاف على التعليلين اللذين ذكرهما الإمام، فإن عللنا ذلك لمشابهته لتخيير الواحد منا؛ فيعتبر الجواب على الفور بناءً على أنه تمليك، وهو الأظهر، وإن قلنا: أنه توكيل؛ فلا يشترط

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب.
(٢) في ب: (فيه).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، سورة: الأحزاب، (٤) باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ...﴾ الآية (الحديث: ٤٧٨٥) عن عائشة واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، (٤) باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (الحديث: ٢٩/١٤٧٨) عن عائشة، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، (٣٤) باب: ومن سورة: الأحزاب (الحديث: ٣٢٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، (٢) باب: ما افترض الله ﷻ (الحديث: ٣٢٠١)
(٤) ما بين القوسين سقط من ب.
(٥) ما بين القوسين سقط من أ وم.

الفورية. والرافعي جزم (بأنه)[١] على هذا الوجه يعتبر الفور، وليس كذلك، وإن عللنا بأن ذلك مضاد لصحبة النبي ﷺ، وأن الفراق واجب الوقوع، كفرقة اللعان، كما ارتضاه الإمام؛ فلا يجب الجواب على الفور والتعليل الأول من تعليلي الإمام يناسب ما حكاه الماوردي من أن التخيير (كناية. والتعليل الثاني يقرب مما حكاه الماوردي من أن التخيير)[٢] صريح في الطلاق، لكنه قد يخالفه من جهة أنه فسخ. انتهى. قلت: رأيت في كلام الإمام ما يقارب هذا البحث من مخالفة بناء الرافعي الخلاف على الوجهين المحكيين في حصول الفراق بنفس الاختيار، وبنائهما على الخلاف في التمليك والتوكيل، فإنه قال في «النهاية»: ثم بنى الأصحاب على الخلاف الذي ذكروه أن جوابهن لما خيرهن رسول الله ﷺ أكان على الفور أم على التراخي؟ وقالوا: إن كن لا يبين باختيار الدنيا فأجوبتهن لا تكون على الفور، وإن قلنا: لو اخترن الدنيا لوقع الفراق. فعلى هذا كان تنزيل جوابهن منزلة ما لو قال الزوج لزوجته: طلقي نفسك، ففي كون وجوابها على الفور أم على التراخي قولان، نذكرهما في الطلاق. وهذا التصرف عندنا في (نهاية)[٣] الضعف، (وقد نقلنا)[٤] أن رسول الله ﷺ قال لعائشة لما خيرها: «لا تُبَادِرِينِي حَتَّى تُؤَامِرِي أَبَوَيْكِ»[٥] وهذا تصريح بالتأخير. وإن قال متكلف: ما كان ما جرى من رسول الله ﷺ (تخييرًا)[٦] ناجزًا في حقها، قلنا: فلم اكتفى رسول الله ﷺ باختيارها الله ورسوله ورآه جوابًا عن التخيير، فلا حاصل لذكر الخلاف في ذلك.

الفرع الخامس: إذا قلنا: بأن الجواب على الفور، فهل يمتد امتداد المجلس، أو يكتفي بما يعد جوابًا؟ على وجهين، حكاهما الرافعي عن أبي سعد الهروي[٧] من غير

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ.
(٢) ما بين القوسين سقط من ب.
(٣) في ب: (غاية).
(٤) في ب: (وهو).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير سورة: الأحزاب، (٤) باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ...﴾ الآية (الحديث: ٤٧٨٥) عن عائشة واللفظ للبخاري، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، (٤) باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (الحديث: ٢٩/١٤٧٨) عن عائشة، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن (٣٤) باب: ومن سورة: الأحزاب (الحديث: ٣٢٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، (٢) باب: ما افترض الله ﷻ (الحديث: ٣٢٠١).
(٦) في ب: تأخيرًا.
(٧) هو محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، أبو سعد، من فقهاء الشافعية، قتل في جامع همذان هو وابنه سنة ٤٨٨هـ انظر الأعلام (٦/٢٠٩).

ترجيح، وتبعه على ذلك (في «الروضة». وتعقب ذلك)[١] البلقيني بأنه كيف يفرع على اختيار الفورية عدم الفورية فإن الممتد بامتداد المجلس لا يكون فورًا، فيكون الصحيح الثاني. قال ولده جلال الدين: علقناه عنه إملاء، وهو الصواب على ما عليه التفريع.

الفرع السادس: وفيه ثلاث مسائل. قال الرافعي في «الجرجانيات» لأبي العباس الروياني. ذكر وجهين في أنه هل كان يجوز للنبي ﷺ أن يجعل الاختيار إليهن قبل المشاورة معهن؟ ووجهين في أنه (هل)[٢] كان قولها: اخترت (نفسي)[٣] صريحًا في الفراق؟ ووجهين في أنه هل كان يحل له التزوج بها بعد الفراق؟ انتهى. وهذه المسائل أسقط من «الروضة» الأولى منهن، وكأنه عن سهو، وذكر الثانية والثالثة على ما ذكره الرافعي من غير ترجيح. وقد حكى الماوردي وجهين، كما سبق في التنبيه الثاني من الفرع الثالث أن تخيير النبي ﷺ كناية أو صريح، ومعناه: أنه إذا انضم تخييره مع قولها، كان صريحًا، ولا حاجة إلى النية من الجانبين؛ لأن نفس التخيير ليس طلاقًا، بدليل أن المختارات لله ورسوله، لم يطلقن. ورجح البلقيني أن قولها: اخترت نفسي. كناية، كما هو أحد الوجهين. وأما مسألة أنه هل كان يحل له التزوج بها بعد الفراق؟ فحكى الماوردي أيضًا الوجهين، فإنه قال: إذا طلق أقل من ثلاث - يعني (لمن)[٤] اختارت الدنيا - فهل يقع طلاقًا بائنًا، لا يملك فيه الرجعة (أم لا؟ على الوجهين)[٥]:

احدهما: أن يكون رجعيًا، كطلاق غيره من أمته.

والثاني: أن يكون بائنًا لا رجعة فيه. وفي تحريمهن بذلك على التأبيد (وجهان:

احدهما: لا تحرمن على التأبيد)[٦] ليكون سراحًا جميلًا.

والوجه الثاني: أنهن حرمن على التأبيد؛ لأنهن قد اخترن الدنيا على الآخرة، (فلم يكنّ من أزواجه في الآخرة)[٧]. ونقل البلقيني في «حواشي الروضة» عن أبي الفرج الزاز وجهًا: أن الفرقة فرقة فسخ قال: فحينئذ يكون في الفرقة ثلاثة أوجه. قال: ولم

(١) ما بين القوسين سقط من ب.
(٢) ما بين القوسين سقط من ب.
(٣) ما بين القوسين سقط من أ.
(٤) في ب: (ولما).
(٥) في أ: (أو لا على وجهين).
(٦) ما بين القوسين سقط من ب.
(٧) ما بين القوسين سقط من ب.

يذكروا على الطلاق الرجعي ولا على الفسخ. خلافًا في تحريم المفارقة أبدًا، وذكروه على الطلاق البائن، وقياسه أن يأتي على الوجهين الأخيرين، وحينئذ يكون في ذلك ستة أوجه:

احدها: فرقة فسخ وتَحِلْ.

والثاني: فرقة فسخ ولا تَحِل.

والثالث: طلاق رجعي، وتحل.

والرابع: رجعي ولا تحل.

والخامس: بائن، وتحل.

والسادس: بائن، ولا تحل. وتعقبه ولده جلال الدين بأن الوجه الذي نقله عن أبي الفرج الزاز من أن الفرقة فرقة فسخ هو الوجه الذي ذكره الشيخان من أنها تبين بنفس الاختيار، وذكرا مقابلة أنه لا بد من إنشاء فراق، وينبني عليهما أن في الحل وجهين، لكن لم يذكرا كونه طلاقًا بائنًا أو رجعيًا إذا وقع بلفظ الطلاق.

وقد ذكره الماوردي وذكر عوض القول: بأن الفراق يحصل بنفس الاختيار أن الاختيار صريح في الطلاق. وعبارة أبي الفرج الزاز: وإذا خير واحدة كما وجب عليه، (فإن)[1] اختارت الفراق كان ذلك على جهة (الفسخ فينفسخ النكاح باختيارها أم على جهة)[2] الطلاق حتى يقف حصول الطلاق على تطليقه إياها؟ فعلى وجهين:

أصحهما: وهو المنصوص عليه في كتاب «أحكام القرآن» أنه على جهة الطلاق؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[3] انتهى. فحينئذ قول البلقيني: أنهم لم يذكروا الخلاف (في الحل)[4] تفريعًا على الفسخ متعقب، فقد ذكره الرافعي مطلقًا، فشمل الوجهين في كيفية الفراق، وأما الماوردي فذكر الطلاق الرجعي والبائن، وذكر الوجهين في التحريم على التأبيد، وينبغي أن يكون محلهما إذا قلنا: أنه طلاق بائن أو فسخ أما إذا قلنا: أنه رجعي فيقطع بأنها لا تحرم على التأبيد، إذا لا

(١) في أ: (فلو).
(٢) ما بين القوسين سقط من ب.
(٣) سورة: الأحزاب، الآية: ٢٨.
(٤) ما بين القوسين سقط من ب.

معنى للرجعي إلا ثبوت الرجعة (فيه)[١]. إذا تقرر هذا فحيث قلنا: إن الفراق يحصل بنفس الاختيار احتمل وجوهًا:

احدها: أنه فرقة فسخ، وهو ما ذكره أبو الفرج الزاز.

والثاني: أنه صريح في الطلاق، كما حكاه الماوردي وجهًا، فلا حاجة إلى النية منهما.

والثالث: أنه كناية في الطلاق، فلا بد من النية (منهما)[٢]، وإن قلنا: لا بد من إنشاء (طلاق)[٣]، فهل ذلك الطلاق المنشأ إذا كان دون (الثلاث)[٤] وممن لم يقع عليها قبل ذلك شيء (يكون)[٥] بائنًا أو رجعيًا؟ وجهان حكاهما الماوردي. وحيث قلنا: رجعي، فله ارتجاعها قطعًا، إذ هو فائدة الحكم لكونه رجعيًا. وحيث قلنا: فسخ أو طلاق بائن، ففي التحريم المؤبد وجهان، والله أعلم.

(١) ما بين القوسين سقط من أ.
(٢) في أ: (فيهما).
(٣) في ب: (الطلاق).
(٤) في ب: (ثلاث).
(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

النوع الثاني: ما اختص به ﷺ من المحرمات

وذلك زيادة في كرامته ﷺ فإن أجر ترك المحرم أكثر من أجر ترك المكروه وفعل المندوب؛ إذ المحرم في المنهيات كالواجب في المأمورات:

وهي قسمان:

القسم الأول: (المحرمات في غير النكاح)[١] **وفيه مسائل:**

المسألة الأولى:

الزكاة: فإنها حرام عليه (ﷺ، بإجماع العلماء على ذلك)[٢]، ويشاركه في حرمتها ذوو القربى؛ (وهم آله، بنو هاشم والمطلب، وكذا مواليه ﷺ ومواليهم على الأصح)[٣]، لكن التحريم عليهم بسببه أيضًا، فالخاصية عائدة إليه، وكذا صدقة التطوع عليه على الأظهر كما سنبينه، والدليل على ذلك ما في «الصحيحين»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي[٤] ثمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «كِخْ كِخْ» ليطرحها ثم قال: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَدَقَةَ»[٥]، وفي لفظ مسلم: «ارْم بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نأْكُلُ الصَّدَقَةَ»[٦]. وفي لفظ آخر: «أَنَّا لاَ تَحِلُّ

---

(١) في ب: (من المحرمات).

(٢) ما بين القوسين سقط من ب و م.

(٣) ما بين القوسين سقط من ب و م.

(٤) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد، خامس الخلفاء الراشدين، سبط رسول الله ﷺ وريحانته وقد صحبه وحفظ عنه. مات شهيداً بالسم سنة ٥٠هـ وقيل: غير ذلك. انظر تقريب التهذيب (١/ ١٦٨)، والاستيعاب (١/ ٣٨٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، (٦٠) باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ (الحديث: ١٤٩١) عن أبي هريرة واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، (٥٠) باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله (الحديث: ١٠٦٩/١٦١) عن أبي هريرة) كخ كخ: هو زجر للصبي وردع (وتكسر الكاف وتفتح وتسكن الخاء وتكسر بتنوين وغير تنوين) قيل: هي أعجمية عربت. النهاية لابن الأثير.

(٦) نفس التخريج السابق لمسلم.

لَنَا الصَّدقَةَ»[١]. وفيهما أيضًا، من حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا»[٢]. وفيهما أيضًا، من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ وجد تمرة، فقال: «لَوْلا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا»[٣]. وفي البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا أتى بطعام سأل عنه: «أهدية أم صدقة؟» فإن قيل: صدقة؛ قال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده ﷺ فأكل معهم[٤]. ورواه مسلم بمعناه. وروى البيهقي، من حديث سلمان ﷺ قال: «أتيت رسول اللَّه ﷺ بحفنة من خبز ولحم، فقال: «مَا هَذِهِ يا سَلْمَانُ؟» قلت: صدقة، فلم يأكل، وقال لأصحابه: كلوا، ثم أتيته بجفنة من خبز ولحم، فقال: «مَا هَذِهِ يا سَلْمَانُ؟» قلت: هدية. فأكل، قال: «إِنَّا نَأْكُلُ الهَدِيَّةَ، وَلاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»[٥]. فهذه الأحاديث صريحة في عدم حل الصدقة له، وزعم بعضهم أن المراد بها في هذه الأحاديث الزكاة المفروضة؛ لأنها هي التي تسمى الصدقة بالتعريف، وهي التي كانت تحمل إلى النبي ﷺ ليفرقها على وجوهها التي أمر اللَّه بها وفي ذلك نظر؛ بل ظاهر لفظ الصدقة يشمل (المفروضة)[٦] والتطوع، فتكون الألف واللام فيما عرف للجنس. وقد أشار إلى ذلك النووي في «شرح مسلم»، فقال: لا فرق بين (صدقة)[٧] الفرض والتطوع؛ لقوله ﷺ: «الصَّدَقَةُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ»، وهي تعم النوعين، ولم يقل الزكاة[٨].

---

(١) نفس التخريج السابق لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: اللقطة، (٦) باب: إذا وجد تمرة في الطريق (الحديث: ٢٤٣٢) عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، (٥٠) باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله (الحديث: ١٠٦٩) عن أبي هريرة واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، (٤) باب: ما يتنزه عن الشبهات (الحديث: ٢٠٥٥) عن أنس وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، (٥٠) باب: تحريم الزكاة على الرسول وآله (الحديث: ١٠٧١) و(الحديث: ١٦٥/ ١٠٧١) عن أنس واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة وفضلها، (٧) باب: قبول الهدية (الحديث: ٢٥٧٦) عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، (٥٣) باب: قبول النبي الهدية وردّه الصدقة (الحديث: ١٠٧٧).

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب: الهبات، باب: كان رسول الله لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة (الحديث: ٦/ ١٨٥) عن سلمان، الجفنة: ما يوضع الطعام فيها للناس. النهاية لابن الأثير.

(٦) في ب: (المفروض).

(٧) في ب: الصدقة.

(٨) انظر النووي في شرح مسلم (الحديث: ٣/ ١٢٣).

انتهى. والمعنى في تحريمها عليه: «أَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ»[١]، كما أخرجه مسلم. ومنصبه منزه عن ذلك، وهي تعطى أيضًا على سبيل الرحمة للآخذ، فأبدل الله نبيه ﷺ وآله بالغنيمة المأخوذة بطريق العز والشرف المنبىء عن عز الآخذ وذلّ المأخوذ منه. واختلف العلماء من السلف، هل شاركه الأنبياء في هذه الخصوصية أو هو مختص بها عنهم؟ فبالأول قال الحسن البصري، وبالثاني سفيان بن عيينة[٢]. وأما صدقة التطوع عليه وعلى آله ففيها أربعة أوجه:

أحدها: ـ وهو قول الشافعي ـ تحريم ذلك عليهم؛ لعموم قوله: «إِنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

ثانيها: أنها لا تحرم عليهم؛ لأن الهدية لا تحرم عليهم، فكذا الصدقة، وإنما كان يمتنع (عنها)[٣] ترفعًا وتورعًا. حكاه إمام الحرمين عن القاضي وإنه نقله عن بعض الأصحاب. قال الإمام: وهذا بعيد لم أره لغيره، قلت: وهو عجيب، فهو قول للشافعي ﷺ حكاه القفال، والشيخ أبو حامد، نقله عنهما الرافعي في قسم «الصدقات» وابن الصلاح في «مشكل الوسيط»، (ورأيت كلام الشيخ أبي حامد)[٤] في ذلك، و(أنه)[٥] قال في «التعليقة» فيما حرم عليه ﷺ والصدقات المفروضات والتطوع على أحد القولين. انتهى.

ثالثها: أنها تحرم عليه دونهم، وهذا هو الأصح وقد روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد[٦] عن جعفر بن محمد[٧] عن أبيه: أنه كان يشرب من سقايات بين مكة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، (٥١) باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة (الحديث: ١٠٧٢) مطولًا.

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الصلالي، أبو محمد، الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ إمام فقيه حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار. توفي سنة ١٩٨هـ انظر تقريب التهذيب (١/ ٣١٢)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٤٢).

(٣) في أ: (منها).

(٤) ما بين القوسين سقط من ب.

(٥) في أ: (كأنه).

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وقيل: ابن محمد بن أبي عطاء الأسلمي، أبو إسحاق المدني، ضعيف وقد روى عنه الشافعي ووثقه وكذلك الثوري. مات سنة ١٨٤ هـ وقيل غير ذلك. انظر الخلاصة (١/ ٥٤)، وتقريب التهذيب (١/ ٤٢).

(٧) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، مات سنة ١٤٨هـ. انظرالخلاصة (١/ ١٦٨)، وتقريب التهذيب (١/ ١٣٢).

والمدينة، فقيل له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: «إنما حرم علينا الصدقة المفروضة»[١].

رابعها: يحرم عليه الخاصة دون العامة، أي كالمساجد ومياه الآبار حكاه ابن أبي هريرة[٢] وفي كلام صاحب «التقريب» ما يدل عليه، فإنه قال في كتابه الهبة: لم يختلف جواب الشافعي في أن رسول الله ﷺ لم يكن يأخذ شيئًا باسم الصدقة تطوعًا كان أو فريضة، غير أنه علق الجواب على معنيين:

احدهما: أنه كان يمتنع من قبولها تحريمًا عليه.

والثاني: تنزيهًا. قال: ولم يختلف جوابه في أن الهدية كانت جائزة له، ثم قال بعد ذلك ـ وقد ذكر شربه من سقاية العباس والآبار ـ يحتمل (أنه)[٣] عليه الصلاة والسلام كان لا يقبل من الصدقات ما قصد (هو بها)[٤] عليه الصلاة والسلام على معنى العطية أو التفضل به عليه دون ما أخرجه المخرج لعامة الناس من غير أن يقصد به معين؛ فقد كان عليه الصلاة والسلام يصلي في المساجد؛ لأن القصد بها عام. انتهى. وقد أبدى الماوردي[٥] وجهًا آخر اختاره، أن ما كان فيها أموال متقومة كانت محرمة دون ما كان فيها غير متقوم، فتخرج صلاته في المساجد (وشربه من)[٦] ماء زمزم وبئر رومة[٧]. انتهى. وقد تعقب جلال الدين البلقيني حكاية الأوجه في هذه المسألة على ما فصلناه، فقال: تعداد هذه الأوجه بعيد، والذي نقوله: إن القول بالحل مطلقًا مردود، وأما من قال: إن المسبل للعموم لا يحرم عليه ويحرم عليه غيره؛ فهو تقييد لإطلاق الأصح أو الصواب وهو التحريم، وأما من قال: يحرم عليه ما كان متقومًا، دون ما لم يكن متقومًا، فإن أريد به مع العموم فهو تقييد التقييد، وإن أريد به مع الخصوص فهو ممنوع، فالصواب لتعظيمه تحريم أن يأكل صدقة التطوع ولو كانت غير متقومة.

تنبيه: قال الإسنوي في «المهمات» بعد قول الرافعي في «الخصائص» ومن

---

(١) ذُكر في الفتح الرباني في كتاب: السيرة، باب: ما جاء في توضعه (٢٢/ ٢٢) بمعناه، وأخرجه الشافعي في كتاب: مختصر المزني (الحديث: ١٥٩). وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ١١٥).

(٢) هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، إمام الشافعية بالعراق، توفي سنة ٣٤٥ هـ، انظر الأعلام (٢/ ٢٠٢)، والبداية والنهاية (١١/ ٣٠٤).

(٣) في أ: (أن يكون).

(٤) في ب: (بها هو).

(٥) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٥٤).

(٦) في ب: (وشرب).

(٧) هي بئر بالمدينة، اشتراها عثمان ﷺ ووهبها للناس، أسد الغابة (٣/ ٥٩١).

المحرمات الصدقة على أظهر الوجهين على ما سبق في قسم «الصدقات» حكاية الخلاف في هذه المسألة وجهين تبع فيه جماعة، منهم: الإمام هنا، والطبري[١] صاحب «العدة»، والعجلي في «شرح الوسيط»، والجرجاني في «الشافي»، لكن في كلام الرافعي في «قسم الصدقات» أن الخلاف قولان، حكاهما عن القفال وأبي حامد، وهو الصواب المذكور في بعض نسخ الرافعي (هنا)[٢] وفي «الروضة»[٣] أيضًا، فقد قال الماوردي، في كتاب «الوقف»: أنهما ممنوعان في «الأم».

فروع:

الأول: هل كان يحرم أن يوقف عليه؟ لم يتعرض الأصحاب لذلك، لكن قال جلال الدين البلقيني: خرجت على القول بالمنع تحريم الوقف عليه معينًا؛ لأن الوقف صدقة التطوع.

الثاني: قال الأوزاعي[٤]: لم أر للأصحاب كلامًا في جواز دفع النذور إليهم وإلى سادتهم؛ أي إلى (آل)[٥] النبي ﷺ. قال: فيحتمل أن يقال: إنها كصدقة التطوع؛ لأنه متطوع بالنذر، ويحتمل أن يخرج على أنه يسلك بالنذر (مسلك)[٦] ما (إذا)[٧] قلنا: مسلك واجب الشرع التحق بالزكاة وإلا فلا. قلت: نقل ابن الملقن، أن ابن الصلاح حكى عن آمالي أبي الفرج السرخسي أن في صرف الكفارة والنذر إلى الهاشمي قولين، والظاهر جريانهما في المطلبي أيضًا؛ لأنه في معناه، هكذا نقله وأقره. وقد جزم الشيخان في «كتاب الكفارات» بأنه لا يجوز صرف الكفارة إلى هاشمي ومطلبي من غير حكاية خلاف فيه، فيستفاد ما نقله ابن الصلاح.

الثالث: سكت الأصحاب عن حكم زوجاته ﷺ في ذلك، وقد حكى ابن عبد البر

---

(١) هو الحسين بن علي أبو عبد الله الطبري، فقيه شافعي كبير، له كتاب يسمى «العدة»، قليل الوجود كتبه وهو بمكة ويعرف أبو عبد الله بصاحب العدة. توفي سنة ٤٩٨هـ انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله، ص: ١٨٦، وشذرات الذهب (٣/ ٤٠٨).

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) انظر «روضة الطالبين» (٥/ ٣٤٨).

(٤) هو عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل. مات سنة ١٥٧هـ انظر الأعلام (٤/ ٩٤)، وتقريب التهذيب (١/ ٤٩٣).

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) ما بين القوسين سقط من أ.

(٧) في أ: (أن).

الإجماع على إلحاقهم بالأقارب في ذلك؛ بل أولى لوجوب نفقتهن عليه حيًا وميتًا.

الرابع: لو استعمل هاشمي ومطلبي ـ يعني: على الصدقة ـ فهل يحل له سهم العاملين؟ على وجهين:

أحدهما: نعم؛ لأنه أجرة عمله. وهذا أصح عند أبي الحسن العبادي، وأصحهما: ـ عند صاحب «التهذيب» ـ لا كما لو كان غارمًا أو غازيًا، هكذا ذكره الرافعي من غير ترجيح. قال في «المهمات»: والصحيح المنع، فإنه مقتضى كلامه في المحرر، وصححه النووي في «شرح المهذب» وفي أصل «الروضة» قلت: ينبغي أن يقال: محل هذا فيمن نصبه الإمام عاملًا أو عونًا ليأخذ من سهم العمالة، أما لو استؤجر للنقل والحفظ والرعي والكيل والوزن نحو ذلك جاز، كما في العبد والكافر يعملان فيها بالأجرة، ثم رأيت بعض علمائنا اليمنيين أشار إليه.

الخامس: لا تحل زكاة بعضهم لبعض على الأصح. قاله الناشري[1] في «نكت الحاوي».

فائدتان:

الأولى: في ذكر مذاهب العلماء في ذلك قد علمت أنه لا خلاف عندنا في تحريم الصدقة المفروضة عليه ﷺ وعلى آله. قال ابن قدامة[2]: لا نعلم خلافًا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، كذا قال. وقد نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة، وقيل عنه: يجوز لهم، إذا حرموا سهم ذوي القربى. حكاه الطحاوي، ونقله بعض المالكية، عن الأبهري[3] منهم، (هو وجه)[4] للأصطخري[5]، واختاره أبو سعيد الهروي ومحمد بن يحيى، وشرطه خلو بيت المال عن الفيء والغنيمة، أو استيلاء

(١) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر الناشري، فقيه يماني شافعي، عالم في الأدب والشعر، توفي سنة ٨٤٨ هـ انظر الأعلام (٤/ ٣٧٤)، والضوء اللامع (٥/ ١٣٤).

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الدمشقي، أبو محمد الحنبلي، من أكابر فقهاء المذهب الحنبلي، توفي سنة ٦٢٠هـ انظر الأعلام (٤/ ١٩١)، وشذرات الذهب (٥/ ٨٨).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي، الأبهري، شيخ المالكية بالعراق. توفي سنة ٣٧٥هـ انظر الأعلام (٧/ ٩٨)، والبداية والنهاية ١١/ ٣٠٤).

(٤) ما بين القوسين سقط من أ.

(٥) هو الحسن بن أحمد بن يزيد الأصطخري، أبو سعيد، فقيه شافعي، كثير التصانيف. توفي سنة ٣٢٨هـ انظر الأعلام (٢/ ١٩٢)، والبداية والنهاية (١١/ ١٩٣).

القلمة (عليها)[١]، وعن أبي يوسف[٢]: تحل عن بعضهم لبعض لا من غيرهم، وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز والمنع وجواز التطوع دون الفرض وعكسه. وأدلة المنع ظاهر مما قدمناه من الحديث، ولقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٣] ولو أحلها لآله لأوشكوا أن يطعنوا فيه، ولقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٤] وثبت عن النبي ﷺ: «الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ»[٥] كما تقدم. ويؤخذ من هذا جواز التطوع عليهم دون الفرض، وهو الصحيح (عندنا)[٦] وعند الحنابلة، وهو قول أكثر الحنفية، وأما عكسه فقالوا: إن الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلة، بخلاف التطوع. ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى، فأما الأعلى على مثله فلا، والله أعلم.

الثانية: في معرفة الآل هنا من هم، فمذهبنا أنهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وهو الأرجح من أقوال العلماء. قال الشافعي ﷺ: أشركهم النبي ﷺ في سهم ذوي القربى، ولم يعط أحدًا من قبائل قريش غيرهم، (تلك)[٧] العطية عوض عوضوه بدلًا عما حرموه من الصدقة. وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم فقط. وعن أحمد في بني المطلب روايتان. ونقل عن المالكية فيما بين هاشم[٨] وغالب بن فهر قولان. فذهب أصبغ[٩] منهم: إلى أنهم بنو قصي، وعن غيره منهم: أنهم بنو غالب بن فهر، ودليل الشافعي ومن وافقه، قول النبي ﷺ: «إِنَّما بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ

---

(١) في أ: (عليها أو هو وجه) وفي م: عليهما.

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه، توفي سنة ١٨٢هـ انظر الأعلام ٩/ ٢٥٢)، ودائرة المعارف الإسلامية (٢/ ٣٩).

(٣) سورة: الشورى، الآية: ٢٣.

(٤) سورة: التوبة، الآية: ١٠٣.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، (٥١) باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة (الحديث: ١٠٧٢) مطولًا.

(٦) في أ: (عنده).

(٧) في ب: (تملك) وفي م: وتلك.

(٨) هو هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي، ذو سيادة في الجاهلية ومن ذريته النبي ﷺ، توفي قبل الهجرة النبوية نحو سنة ١٠٢ق.هـ انظر الأعلام (٩/ ٤٨).

(٩) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، من كبار فقهاء المالكية بمصر، قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، وكان كاتب ابن وهب وله تصانيف. توفي سنة ٢٢٥هـ انظر الأعلام (١/ ٣٣٦)، والبداية والنهاية (١٠/ ٢٩٣).

وَاحِدٌ»[١]. أخرجه البخاري وغيره، وفي رواية ذكرها الشافعي: «لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلَامٍ»[٢]، مع أنه ﷺ قد قسم (بينهم)[٣] سهم ذوي القربى.

المسألة الثانية:

أكل الثوم والبصل والكراث، كان ﷺ يمتنع منه، كما في «الصحيحين»، من حديث جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدِنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وأنه أتي بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحًا، فسأل عنها، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: «قَرِّبُوها» إلى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها، قال: «كُلْ فإنِّي أُناجي مَنْ لا تُنَاجِي»[٤] كذا في هذه الرواية؛ (بقدر)[٥] بقاف مكسورة، وهو معروف.

وفي رواية للبخاري وأبي داود: «أتي ببدر بموحدتين، الثانية مفتوحة»[٦]، وهو الصواب، كما نقله النووي في «شرح مسلم»[٧] عن العلماء. قال: وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر: بالطبق. قالوا: سمي بذلك لاستدارته كالبدر. واختلف العلماء في امتناعه ﷺ من ذلك على وجهين هل كان لتحريمه عليه أو كراهيته له؟

---

(١) أخرجه البخاري في فرض الخمس، (١٧) باب: ومن الدليل أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر (الحديث: ٣١٤٠)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: المغازي، (٣٨) باب: غزوة خيبر (الحديث: ٤٢٢٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: قسم الفيء: بأول الكتاب (الحديث: ٤١٤٨) بأطول منه عن جبير بن مطعم.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (الحديث: ١٤٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأم (الحديث: ٤/ ١٤٦).

(٣) ما بين القوسين سقط من ب وم.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، (١٦) باب: ما جاء في الثوم النيء (الحديث: ٨٥٥) عن جابر، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (١٧) باب: نهي من أكل ثوماً... إلخ (الحديث: ٧٣/ ٥٦٤) عن جابر واللفظ لمسلم. فإني أناجي: المناجي المخاطب للإنسان والمحدث له. يقال: ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٥) في أ: (بقدرها).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان (١٦٠) باب: ما جاء في الثوم النيء (الحديث: ٨٥٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، (٤٠) باب: في أكل الثوم (الحديث: ٣٨٢٢).

(٧) النووي في شرح مسلم (الحديث: ٥/ ٥١).

فالأول، اقتضاه كلام الماوردي، فإنه قال في «الخصائص» من الحاوي. في قسم المحرمات ومنها: منعه من أكل ما تؤذي رائحته من البقول لهبوط الوحي عليه، فهذا منه يقتضي الجزم بالتحريم.

والثاني، هو الأرجح عند الرافعي والامتناع لتأذي الملك به، واستدل له بحديث جابر المذكور. وفي صحيح مسلم، من حديث أبي أيوب الأنصاري[1] قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتِيَ بطعام أكل منه ويعث بفضله إليّ، وأنه بعث إليّ يومًا بفضله لم يأكل منها؛ لأن فيها ثومًا، فسألته أحرام هو؟ قال: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ»، قال: فإني أكره ما كرهت[2]. وفي لفظ آخر له: «وكان النبي ﷺ يؤتى»[3]، يعني يأتيه به جبريل. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» بلفظ: «إِنِّي أُنَاجِي مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ»[4]. وأخرجه الحاكم في الأدب من «مستدركه»، من طريق سفيان بن وهب عن أبي أيوب: «أنه أرسل إلى رسول الله ﷺ بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث، فلم ير فيه أثر رسول الله ﷺ فأبى أن يأكله، فقال رسول الله ﷺ: «أُنَاجِي مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ»[5]. قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه[6].

فهذا صريح في نفي التحريم عليه ﷺ. وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي بسند جيد، من حديث عائشة رضي الله عنها: «أنها سئلت عن أكل البصل، فقالت: آخر طعام أكله رسول الله ﷺ فيه بصل»[7]. زاد البيهقي: «أنه كان مشويًا في .....=

(١) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري أبو أيوب، من كبار الصحابة شهد بدراً، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه. مات غازياً بالروم سنة ٥٠ هـ، وقيل غير ذلك. انظر تقريب التهذيب (١/ ٢١٣)، وأسد الغابة (٢/ ٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، (٣١) باب: إباحة أكل الثوم... إلخ (الحديث: ٢٠٥٣) عن أبي أيوب.

(٣) نفس التخريج السابق لمسلم.

(٤) ذكره الهيثمي في «موارد الظمآن» في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الثوم، ص: ٣٣١، وذكره ابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٢٦٤)

(٥) ذكره الحاكم في «مستدركه» في كتاب: الأطعمة، باب: أن الله تعالى يحب أن يرى... إلخ (الحديث: ٤/ ١٣٥)، وذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٣٣٢)

(٦) أقره الذهبي على تصحيحه.

(٧) ذُكر في الفتح الرباني في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الثوم والبصل ونحوهما (الحديث: ١٧/ ٧٥) عن عائشة، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/ ٨٩)، وأخرجه النسائي =

قدر»[١]. أي: مطبوخًا. ولأبي داود والترمذي عن علي: نُهِيَ عن أكل الثوم إلا مطبوخًا[٢]. وفي صحيح مسلم عن معدان بن أبي طلحة[٣] قال: خطب عمر يوم الجمعة وقال: «إنكم تأكلون شجرتين، لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم، ولقد رأى رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل (في المسجد)[٤]، أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخًا»[٥]. فإن قلت: في الحديث ما يدل على انتفاء التخصيص في حقه ﷺ، إذ النهي منه ورد في حق الناس، قلت: لكن قوله في حديث جابر: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي»[٦] دليل على عدم الكراهة في حق غيره. وأما قول الرافعي ومن تبعه: أنه لم يكن يأكل البصل، فينبغي أن يكون مراده النيء منه، كما يشهد له الحديث ولما ذكر ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» حديث أبي أيوب وقال: إنه يبطل وجه التحريم، اعترضه ابن الرفعة في «المطلب» وقال: فيه نظر من جهة، أن حديث أبي أيوب كان في ابتداء الهجرة، والنهي عن أكل الثوم كان عام خيبر. كما رواه البخاري في «صحيحه»[٧]. انتهى. قلت: هذا الذي قاله ابن الرفعة صحيح من وجه، ضعيف من آخر. أما صحته؛ فالنهي وقع في خيبر كما أشار إليه، وهو حديث ابن عمر: «أنه نهى ﷺ يوم خيبر عن أكل الثوم»[٨]. وأما الضعيف: فهو أن النهي المذكور

= في كتاب: المساجد، (١٦) باب: من يمنع من المسجد (الحديث: ٧٠٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، (٤٠) باب: في أكل الثوم (الحديث: ٣٨٢٩) ولفظهما سواء.

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: الدليل على أن أكل ذلك غير حرام (الحديث: ٣/ ٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، (٤٠) باب: أكل الثوم (الحديث: ٣٨٢٨) عن علي، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الأطعمة، (١٤) باب: ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً (الحديث: ١٨٠٨) عن علي ولفظهما سواء.

(٣) هو معدان بن أبي طلحة ويقال: ابن طلحة اليعمري، شامي، ثقة، وثّقه العجلي وابن حبان من الثانية. انظر تقريب التهذيب (٢/ ٢٦٣)، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٨)، والخلاصة (٣/ ٤٤).

(٤) ما بين القوسين سقط من م.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، (١٧) باب: نهي من أكل ثوماً... إلخ (الحديث: ٥٦٧) عن معدان بن أبي طلحة بأطول منه، البقيع: البقيع من الأرض المكان المتسع ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها. وبقيع الغرقد: موضع بمظاهر المدينة فيه قبور أهلها. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٦) في أ: «وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ذكرت هذه الزيادة خطأ وموضعها عقب حديث الحاكم كما تقدم.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، (٣٨) باب: غزوة خيبر (الحديث: ٤٢١٥).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، (١٦٠) باب: ما جاء في الثوم النيء (الحديث: ٨٥٥) عن جابر، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (١٧) باب: نهي من أكل ثوماً... إلخ (الحديث: ١٢٥٣) عن جابر واللفظ لمسلم.

لا يدل على التحريم، فإنه وقع لسبب فهم من الصحابة التحريم، فبَيّن رسول الله ﷺ السبب والمسبب مما ليس فيه تحريم. فقد روى مسلم، من حديث أبي سعيد الخدري قال: لم نعد أن فتحت خيبر، فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم، والناس جياع، فأكلنا منها أكلًا شديدًا، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الخَبِيثَةِ شَيْئًا؛ فَلَا يَقْرَبَنَا فِي المَسْجِدِ» فقال الناس: حرُمت حرُمت، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ بي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي وَلَكِنَّها شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»[1]. فهذا فيه بيان من النبي ﷺ لما فهمه الصحابة كابن عمر وغيره من أنه نهى أكلها عن الاجتماع بالنبي ﷺ يدل على تحريمها عندهم وليس كذلك، وإنها لم تحرم، وإن النهي إنما هو لكراهة ريحها، أو يقال: إن هذا الحديث يدل على أن النهي المطلق في حديث ابن عمر محمول على من أراد حضور المسجد. وقال الزركشي في «الخادم»: أجاب بعضهم عن اعتراض ابن الرفعة بأن حمل النهي على التنزيه أولى من النسخ؛ لأن المجاز خير من النسخ. (والله أعلم).

تنبيهان:

أحدهما: رجح الرافعي الوجه القائل بعدم التحريم، ولم يبيِّن هل ذلك مكروه له أو لا؟ فإنه قال: وهل كان حرامًا عليه؟ فيه وجهان: أشبههما لا وإنما كان يمتنع منه كيلا يتأذى الملك به والذي جزم به النووي في «أصل الروضة»[2] الكراهة، وصرح بها القمولي[3] في «الجواهر»، لكن في «شرح مسلم»، وقد اختلف أصحابنا في الثوم، هل كان حرامًا على رسول الله ﷺ، أم كان يتركه تنزيهًا؟ فظاهر الحديث أنه ليس بمحرم عليه، ومن قال بالتحريم، نقول المراد: ليس لي أن أحرم على أمتي ما أحل الله لها. انتهى. أي: بالنسبة إلى الأمة فقط، فظاهر هذا حكاية الخلاف، كما حكاه الرافعي من غير تعرض للكراهة، والذي في «الروضة» هو المعتمد.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، (١٦٠) باب: ما جاء في الثوم النيء... إلخ (الحديث: ٨٥٥) عن ابن عمر، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، (١٧) باب: نهي من أكل ثوماً... إلخ (الحديث: ٥٦٥) عن أبي سعيد. قوله: الشجرة الخبيثة يريد الثوم ونحوه، خبثها من جهة كراهة طعمها وريحها لأنها طاهرة، وليس أكلها من الأعذار المذكورة في الانقطاع عن المساجد وإنما أمرهم بالاعتزال عقوبة ونكالاً؛ لأنه كان يتأذى بريحه. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٢) انظر «روضة الطالبين» (٥/ ٣٤٨).

(٣) هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم القرشي المخزومي نجم الدين القمولي، من فقهاء الشافعية المصريين. توفي سنة ٧٢٣هـ انظر الأعلام (١/ ٢١٤)، وحسن المحاضرة (١/ ٢٣٩).